---- اللائحة التنفيذية لنظام المدفوعات وخدماتها -

السادة/ المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع: إصدار اللائحة التنفيذية لنظام المدفوعات وخدماتها.

استنادًا إلى صلاحيات البنك المركزي السعودي بموجب نظام المدفوعات وخدماتها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/26) وتاريخ 22/03/1443هـ. وانطلاقاً من دور البنك المركزي الإشرافي والرقابي ورسم التوجهات الاستراتيجية لقطاع المدفوعات في المملكة.

نحيطكم بصدور اللائحة التنفيذية لنظام المدفوعات وخدماتها بتاريخ 1444/11/24 هـ الموافق 2023/06/13 م وفق الصيغة المرفقة، وتلغى القواعد التنظيمية لمقدمي خدمات المدفوعات الصادرة عن البنك المركزي بتاريخ 1441/6/5 هـ الموافق 2020/1/30 م وتحل محلها اللائحة التنفيذية اعتبارا من تاريخ الإصدار، ويؤكد البنك المركزي على مقدمي خدمات المدفوعات ومشغلي نظام المدفوعات الخاضعين للنظام واللائحة الالتزام بكافة الاحكام الواردة في اللائحة التنفيذية، كما يؤكد البنك المركزي على ضرورة تقديم خطة توضح الإجراءات التصحيحية للالتزام بما تضمنته أحكام النظام واللائحة، ألا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة.

للاحاطة والعمل بموجبه

وتقبلوا تحياتي،،،

## نظام التوزيع:

- شركات المدفوعات.
- المدفوعات السعودية
- · البنوك والمصارف العاملة في المملكة.

7997 97111 P.O. Box 2992 Riyadh 11169, Kingdom of Sau di Arabia Tel: +966 11 463 3000 المدفوعات وخدماتها الصادرة بتاريخ 1444/11/24هـ الموافق2023/6/13م

3 الباب الأول: أحكام عامة المادة الأولى (1) يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة، المعاني المبيّنة لها في نظام المدفوعات وخدماتها ما لم يقتض السياق غير ذلك. (2) لغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية الينما وردت في اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك. النظام: نظام المدفوعات وخدماتها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/26) وتاريخ 1443/3/22 اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام. المحافظ: محافظ البنك المركزي . الريال : الريال السعودي. مبادئ البنى التحتية للأسواق المالية : المبادئ الصادرة عن لجنة المدفوعات والبنى التحتية للأسواق لمالية و المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية في أبريل لعام 2012م، وكافة التعديلات والإصدارات اللاحقة لها. المسيطر: الشخص الذي يمتلك - منفردًا أو مشتركًا مع الغير - قدرة التأثير على أفعال أو قرارات المرخص له أو الشركة القابضة التي تمتلك المرخص له وفق أي من الأحوال التالية: (أ) امتلاكه 10% أو أكثر من أسهم المرخص له أو الشركة القابضة التي تمتلك المرخص له (ب) امتلاكه حق ممارسة 10% أو أكثر من حقوق التصويت أو السيطرة عليها لدى المرخص له أو الشركة القابضة التي تمتلك المرخص له. (ج) القدرة على ممارسة نفوذ يؤثر على إدارة المرخّص له نتيجة امتلاكه أسهم أ في المرخص له أو الشركة القابضة التي تمتلك المرخص له، أو لديه القدرة على ممارسة حقوق التصويت المتعلقة بتلك الأسهم، أو لديه حق يمكنه استخدامه للاستحواذ على تلك الأسهم أو حقوق التصويت المتعلقة بها. الشركة القابضة: الشركة المساهمة أو الشركة المساهمة المبسطة أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسيطرة على شركة مساهمة أو شركة مساهمة مبسطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة أخرى (يشار إليها كشركة تابعة) من خلال امتلاك أكثر من نصف رأس مال الشركات ذات الصلة أو عن طريق السيطرة على تشكيل مجالس إدارتها، دون الإخلال بالأحكام ذات العلاقة من نظام الشركات الشكوى: التعبير المقدم إلى المرخص له من العميل أو المستهلك، المعبر عن عدم رضاه أو اعتراضه من خلال الوسائل المتاحة لذلك. الترخيص : الترخيص الذي يمنحه البنك المركزي للشخص لتشغيل نظام المدفوعات أو تقديم خدمات المدفوعات، وفق أحكام النظام واللائحة؛ بما يشمل الأنشطة التي تم تحديدها في الترخيص.

4 مقدم الطلب: الشخص ذو الصفة الاعتبارية -أو من ينوب عنه- الذي يقدم طلب الترخيص. المرخص له: مشغل نظم المدفوعات أو مقدم خدمات المدفوعات المرخص له بموجب أحكام النظام واللائحة ومن في حكمهم. البنك المرخص: البنك المرخص له لممارسة الأعمال المصرفية في المملكة وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ1386/2/22 همقدم خدمات المدفوعات: أي من الكيانات الآتية: (أ) منشأة لديها ترخيص شركة مدفوعات صغيرة أو شركة نقود إلكترونية صغيرة. (ب) منشأة لديها ترخيص شركة مدفوعات صغيرة. خدمات المدفوعات ذات الصلة: أي من خدمات المدفوعات التي تمثل الأنشطة المحددة في المادة (السادسة) من هذه اللائحة. الوكيل: الشخص الذي يتصرف بالنيابة عن مقدم خدمات المدفوعات في تقديم خدمات المدفوعات ذات الصلة. مستخدم خدمات المدفوعات: أي شخص يستخدم أو يتلقى خدمة أو أكثر من خدمات المدفوعات ذات الصلة بصفته الدافع أو المدفوع له أو

كليهما، أو أي شخص يستخدم خدمات المدفو عات ذات الصلة بخدمات مقدم خدمات معلومات حساب المدفو عات. مشغل نُظم المدفو عات: الشخص الاعتباري المرخص من البنك المركزي باعتباره مشغلاً لواحدٍ أو أكثر من نظم المدفو عات. نظام المدفو عات غير المصنف: نظام المدفو عات غير المصنف: نظام المدفو عات غير المصنف: نظام المدفو عات عير المصنف من ق بل البنك المركزي كنظام مدفو عات مهم. نظام المدفو عات الذي يملكه أو يشغله البنك المركزي بشكل مباشر أو غير مباشر. مقدم الخدمة المرتبط بنظام المدفو عات: يقصد به مقدم الخدمات التي تشكل جزءًا من ترتيبات تشغيل نظام المدفو عات. الدافع: الشخص الذي لديه حساب مدفو عات ويسمح بأمر خدمات مدفو عات من هذا الحساب، أو في حالة عدم وجود حساب مدفو عات، يكون الشخص الذي يقدم أمر خدمات المدفو عات المدفو عات: حساب باسم المدفو عات، المدفو عات العملية التي المدفو عات أو سلسلة من عمليات المدفو عات الخاص بالمدفو عات الخاص به لدى مقدم خدمات المدفو عات أو سلسلة من عمليات

5 الحسم المباشر : عملية الحسم من حساب المدفو عات الخاص بالدافع لدى مقدم خدمات المدفو عات الخاص بالمدفوع له أو لدى مقدم خدمات المدفوعات الخاص بالدافع، وذلك إثر عملية مدفوعات تم إنشاؤها بواسطة المدفوع له بموجب التفويض. خدمة المدفو عات التجميعية: العمليات التي تقدم من مقدم خدمات المدفو عات من خلال الوساطة لتنفيذ العمليات على أساس تجميع الأموال، ولا يلزم في هذه الخدمة إنشاء علاقة مع مقدم خدمات المدفوعات الذي يقدم خدمة استضافة عمليات المدفوعات. عملية المدفوعات: عملية إيداع الأموال أو تحويلها أو سحبها والمُنشأة من قبل الدافع أو نيابة عنه أو من قبل المدفوع له. استضافة عمليات المدفو عات: خدمة المدفو عات التي يقدمها مقدم خدمات المدفو عات للمدفوع له لقبول عملية المدفوعات ومعالجتها وينتج عنها تحويل الأموال إلى المدفوع له. خدمة معلومات حساب المدفوعات: خدمة تقديم معلومات مجمعة بشكلها الأصلى أو بعد معالجتها- عن حساب أو أكثر من حسابات المدفوعات الخاصة بمستخدم خدمات المدفوعات لدى مقدم أو أكثر من مقدمي خدمات حساب المدفوعات، مع تمكين مستخدم خدمات المدفوعات من تعديل المعلومات المجمعة وتقديمها بطرق بديلة، على أن تتم مشاركتها من خلال القنوات الإلكترونية أو غيرها مع مستخدم خدمات المدفوعات أو إلى أي شخص آخر وفقًا لتعليماته والتفويض الصادر عنه. خدمة إنشاء المدفوعات: خدمة إنشاء أمر خدمات المدفوعات (سواء من خلال القنوات الإلكترونية أو غيرها) بناءً على طلب مستخدم خدمات المدفوعات والمرتبط بحساب المدفوعات الخاص به لدى مقدم خدمات حساب المدفوعات وبحسب التفويض الصادر عنه. مقدم خدمات حساب المدفوعات: مقدم خدمات المدفوعات الذي يقدم ويحتفظ بحساب مدفوعات لصالح مستخدم خدمات المدفوعات، ويشمل ذلك البنك المرخص. أداة المدفو عات: أي أدوات أو إجراءات متاحة من قبل مقدم خدمات المدفو عات لمستخدم خدمات المدفو عات، لغرض إنشاء أو امر خدمات المدفوعات، سواء من خلال القنوات الإلكترونية أو غير ذلك. المدفوعات القائمة على البطاقة: أداة المدفوعات المقدمة من قبل مقدم خدمات المدفو عات كبطاقة يمكن استخدامها لإنشاء عملية مدفو عات من حساب مدفو عات لدى مقدم خدمات مدفو عات آخر . حساب الخدمة المحدودة : القيمة النقدية المخزنة على أدوات المدفو عات والصادرة عن مُصدر لمرة واحدة، ولا يمكن استردادها نقدًا أو لأي حساب آخر ، على أن يكون استخدامها فقط للحصول على سلع أو خدمات ضمن شبكة محدودة من مقدمي الخدمة الذين لديهم اتفاقيات تجارية مباشرة مع المُصدر، ويكونون ضمن ذات مجموعة الشركات أو ينتمون إلى الاسم التجاري أو العلامة التجارية. حساب الخدمة المقيدة: القيمة النقدية المخزنة في أداة المدفو عات، والتي لا يمكن استر دادها نقدًا أو تحويلها لأي حساب آخر، على أن تستخدم حصرًا للحصول على أي سلع أو خدمات ضمن منطقة محددة، أو سلع أو خدمات ضمن شبكة محدودة من مقدمي الخدمات الذين لديهم اتفاقيات تجارية مباشرة مع المُصدر. خدمة الشبكة المحدودة: عمليات المدفوعات التي تتم باستخدام حساب الخدمة المقيدة أو حساب الخدمة المحدودة.

6 أمر خدمات المدفو عات : أي تعليمات صادرة عن مستخدم خدمات المدفو عات بصفته الدافع أو المدفوع له إلى مقدم خدمات المدفوعات لطلب تنفيذ عملية المدفوعات. عقد المدفوعات لمرة واحدة: عقد لعملية المدفوعات المنفذة لمرة واحدة التي لا تتم بموجب العقد الإطاري. العقد الإطاري: العقد المبرم بين أطراف خدمات المدفوعات ذات الصلة، ويهدف إلى إدارة تنفيذ عمليات المدفوعات الفردية والمتتابعة. النقود الإلكترونية: القيمة النقدية المخزية الكترونيًا - ويشمل ذلك التخزين المغناطيس ي - والتي تتمثل كمطالبة على المُصدر؛ شريطة أن يتم إصدارها عند استلام الأموال بغرض إجراء عمليات المدفوعات، وأن يقبلها شخص آخر غير المُصدر كوسيلة مدفوعات، باستثناء الأصول الافتراضية. شركة النقود الإلكترونية: الشركة المرخص لها بتقديم خدمات إصدار النقود الإلكترونية موزع النقود الإلكترونية: الشخص الذي يقوم بتوزيع النقود الإلكترونية أو بيعها، أو يقوم باستردادها نيابةً عن شركة النقود الإلكترونية، دون تقديم أي من خدمات مدفوعات (بما في ذلك إصدار النقود الإلكترونية)، ودون التصرف كوكيل عن شركة النقود الإلكترونية. الأموال المحمية: تعنى الأموال الم حمية وفق الحالات التالية: (أ) بالنسبة لشركات المدفو عات، الأموال المستلمة من مستخدم خدمات المدفو عات أو لصالحه كنتيجة لتنفيذ عملية مدفوعات، أو الأموال المستلمة من مقدم خدمات مدفوعات آخر لتنفيذ عملية مدفوعات بالنيابة عن مستخدم خدمات المدفوعات. (ب) بالنسبة لشركات النقود الإلكترونية وموزعي النقود الإلكترونية، الأموال المستلمة مقابل النقود الإلكترونية التي تم أو سيتم إصدار ها، ولا يشمل ذلك الودائع المحفوظة لدى البنوك. السحب النقدى: أي عملية سحب أو استرداد للنقود الإلكترونية بقيمتها الا سمية. إجمالي متوسط النقود الإلكترونية القائمة: حساب متوسط المبلغ الإجمالي للالتزامات المالية المتعلقة بالنقود الإلكترونية الصادرة عن شركة النقود الإلكترونية خلال آخر اثني عشر شهرًا، على أن يتم احتسابها في نهاية كل يوم تقويمي. إجمالي النقود الإلكترونية القائمة: القيمة الإجمالية للأموال الإلكترونية الصادرة عن شركة النقود الإلكترونية، و يتم حسابها في أول يوم من كل شهر تقويمي وتُطبَّق على ذلك الشهر التقويمي. شركة المدفوعات: الشركة المرخص لها بتقديم خدمة واحدة أو أكثر من خدمات المدفوعات ذات الصلة، باستثناء خدمات إصدار النقود الإلكترونية. السجلات المحاسبية: المستندات والمعلومات الأساسية المستخدمة في إعداد القوائم المالية ومصادقتها ومراجعتها والمخزنة إلكترونيًا أو بأي شكل آخر.

7 متوسط قيمة عمليات المدفوعات الشهرية المتوسط الشهري المتجدد خلال فترة اثنى عشر شهرًا تقويميًا التي تسبق تاريخ حساب المبلغ الإجمالي لعمليات المدفو عات التي ينفذها مقدم خدمات المدفو عات، ويشمل ذلك عمليات المدفو عات المنفذة من قبل وكلائه، ولا يشمل ذلك إصدار أو استرداد النقود الإلكترونية. المصادقة: الإجراء الذي من خلاله يقوم مقدم خدمات المدفو عات بالتحقق من هوية مستخدم خدمات المدفو عات أو صلاحية استخدام أداة مدفو عات معينة؛ وفقًا للائحة وما قد يصدر عن البنك المركزي من لوائح أو قواعد أو تعاميم أو ضوابط أو تعليمات بهذا الخصوص بما في ذلك متطلبات الأمن السيبراني، ويُفسر لفظ "المصادق" وفقًا لذلك. التفويض: موافقة من ق بل الدافع المصادق على عملية المدفو عات، والمسجلة وفقًا المادة الثامنة والثلاثون من اللائحة. سمات الأمان الشخصية: البيانات المخصصة التي يوفرها مقدم خدمات المدفوعات لمستخدم خدمات المدفوعات والتي تستخدم لأغراض المصادقة. متطلبات التعيين في المناصب القيادية: القواعد والضوابط والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي -وكافة التعديلات اللاحقة لها - والمشتملة على معايير الكفاية والصلاحية لشاغلي المناصب القيادية لدى مشغلي نُظم المدفوعات ومقدمي خدمات المدفوعات. المناصب القيادية: الوظائف والأدوار والمسؤوليات الموكلة إلى شاغلي المناصب القيادية المعنيين باتخاذ القرارات الاستراتيجية أو يديرون العمليات التجارية للمرخص له، بما في ذلك مجلس الإدارة و الإدارة العليا؛ وفقًا للوظائف المحددة في متطلبات التعيين في المناصب القيادية. نموذج الملاءمة: النموذج الصادر عن البنك المركزي وفقًا لمتطلبات التعيين في المناصب القيادية. قواعد التشغيل: القواعد التشغيلية الخاصة بنظام المدفوعات المسجل. قواعد إسناد المهام: اللوائح والقواعد والتعاميم والضوابط والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي ، والمتعلقة بإسناد المهام لطرف ثالث؛ بهدف تنظيم أحكام إسناد المهام لطرف ثالث. رقم مرجعي مميز: رقم الحساب الخاص بمستخدم خدمات المدفو عات. عمليات المدفو عات غير المصرحة: هي عمليات المدفو عات التي يتم انشاءها من غير مستخدم خدمات المدفوعات دون صلاحية بإنشائها. المادة الثانية تهدف اللائحة إلى الآتي: (1) وضع الإطار والمتطلبات التنظيمية لمشغلي ومقدمي خدمات المدفوعات في المملكة؛ وعلى الأخص في تحديد إجراءات ومتطلبات الترخيص والإشراف والرقابة ذوات الصلة. (2) وضع الأليات اللازمة لإدارة مخاطر نظم المدفوعات وخدمات المدفوعات، والتي قد تؤثر على قطاع المدفوعات والتسوية النقدية والمالية.

8 (3) المساهمة في تعزيز مبدأ الشفافية والمنافسة العادلة؛ لدعم كفاءة وفاعلية نُظم المدفوعات والتسوية النقدية و المالية. (4) قيام البنك المركزي بتحفيز وتطوير قطاع نظم وخدمات المدفوعات. المادة الثالثة (1) يتولى البنك المركزي تنفيذ مهامه واختصاصاته بموجب أحكام النظام وكافة اللوائح والسياسات ذات الصلة، ويراعى في ذلك أفضل المعابير والممارسات الدولية. (2) يتولى البنك المركزي الرقابة والإشراف على خدمات المدفوعات ذات الصلة، وله على وجه الخصوص: (أ) الترخيص للكيانات المقدمة لخدمة أو أكثر من خدمات المدفوعات ذات الصلة وفقًا لأحكام النظام واللائحة. (ب) إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات والتعاميم المتعلقة بتقديم خدمات المدفوعات ذات الصلة وتعديلها. (ج) المتابعة و الإشراف على التزام مقدمي خدمات المدفوعات بأحكام اللائحة وكافة اللوائح والقواعد والتعليمات والتعاميم ذات الصلة الصادرة عن البنك المركزي. (د) المتابعة و الإشراف على التزام مقدمي خدمات المدفوعات وشاغلي المناصب القيادية بأفضل معايير الحوكمة. (ه) اتخاذ الإجراءات التنفيذية أو التصحيحية اللازمة بشأن مخالفات أحكام النظام واللائحة، وكافة اللوائح والقواعد والتعليمات والتعاميم الأخرى ذات الصلة الصادرة عن البنك المركزي. (و) التعامل مع الشكاوي وآلية معالجتها. (ز) إنشاء وحفظ سجل عام لمقدمي خدمات المدفوعات. (ح) تعليق أو إلغاء تراخيص مقدمي خدمات المدفوعات؛ وفقًا للصلاحيات الممنوحة للبنك المركزي بموجب النظام. (3) يختص البنك المركزي بالرقابة والإشراف على نُظم المدفوعات، وله على وجه الخصوص (أ) الترخيص للكيانات لتشغيل نظم المدفوعات وفقًا لأحكام النظام واللائحة. (ب) تصنيف نظم المدفوعات وفقًا لمعايير "نظام المدفوعات المهم". (ج) إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات والتعاميم المتعلقة بتشغيل نُظم المدفوعات، مع مراعاة ما تضمنته مبادئ البنى التحتية للأسواق المالية. (د) المتابعة و الإشراف على التزام مشغلي نُظم المدفوعات بأحكام النظام واللائحة وكافة ما يصدر عن البنك المركزي من لوائح وقواعد وتعليمات وتعاميم ذات الصلة. (ه) ممارسة الصلاحيات المتعلقة بنُظم المدفوعات، ومنها -على سبيل المثال لا الحصر – ضمان تنفيذ أحكام نهائية التسوية وأحكام معالجة إفلاس نُظم المدفوعات وأعضائها. (و) المتابعة و الإشراف على التزام مشغلي نُظم المدفوعات و شاغلي المناصب القيادية بأفضل معايير الحوكمة.

9 (ز) اتخاذ الإجراءات التنفيذية أو التصحيحية بشأن مخالفات أحكام النظام و اللائحة، وكافة اللوائح والقواعد والتعليمات والتعاميم ذات الصلة الصادرة عن البنك المركزي. (ح) التعامل مع الشكاوى وآلية معالجتها. (ط) حفظ سجل عام لمشغلي نظم المدفوعات. (ي) تعليق أو إلغاء تراخيص مشغلي نظم المدفوعات؛ وفقًا ل لصلاحيات الممنوحة للبنك المركزي بموجب النظام. المادة الرابعة (1) تسري أحكام اللائحة على جميع الأشخاص الذين يقدمون خدمات المدفوعات ذات الصلة في المملكة، وذلك إذا تحقق أيّ مما يلي: (أ) أن يقدم خدمات المدفوعات ذات الصلة من مقره في المملكة. (ب) أن يعدم نفسه بأي وسيلة وصيغة على أنه مقدم خدمة مدفوعات في المملكة. (ج) أن يدعو أو يحث شخصاً موجوداً في المملكة على إبرام اتفاقية تتعلق بخدمة المدفوعات أو يعرض عليه إبرام هذه الاتفاقية. (د) أن يسوق أو يروج لأي خدمة مدفوعات إلى شخص أو أكثر ف ي المملكة. (ه) أن يتعين شخصاً بعمل في منشأة مقرها في المملكة ويخوله بتولي أي من المسؤوليات التالية: (1) وأكثر ف ي المملكة. (ه) أن يعين شخصاً ععلى إبرام عقد يتعلق بخدمة قيام الشخص المعين بتقديم خدمة المدفوعات نيابة عنه، أو دعوته لشخص في المملكة أو حثه على إبرام عقد يتعلق بخدمة المدفوعات أو عرضه عليه. (2) تسري أحكام اللائحة على جميع الأشخاص الذين يقومون بتشغيل نظم المدفوعات و سواءً كان مقر مشغل النظام في المملكة أو خارجها أو يشغل عملياته داخل المملكة أو خارجها- إذا تحقق فيها أيّ مما يلي: (أ) في كان مقر مشغل النظام في المملكة أو خارجها أو يشغل عملياته داخل المملكة أو خارجها- إذا تحقق فيها أيّ مما يلي: (أ) في المدفوع له و المقيم في المملكة. (ب) في حال تقديم نظام المدفوعات خدمات معالجة وتسوية أو امر المدفوعات المنشأة من قبل الدافع المقيمين في المملكة أو العاملين فيها.

10 الباب الثاني: الترخيص المادة الخامسة يتولى البنك المركزي قبول أو رفض طلب ترخيص تقديم خدمات المدفوعات ذات الصلة أو تشغيل نظم مدفوعات، مراعياً في ذلك: (1) توافق الأنشطة و الخدمات مع أهداف النظام واللائحة. (2) توافق الأنشطة و الخدمات مع أهداف حماية العملاء والمنافسة المنصوص عليها في النظام واللائحة. (3) القيمة الاقتصادية الناتجة عن تقديم الأنشطة في المملكة، وأثر هذه الأنشطة على الاستقرار المالي في المملكة (4) تقييم البنك المركزي لقدرة مقدم الطلب على تلبية المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة. (5) وجود أي عوامل قد تعيق قدرة البنك المركزي على الإشراف والرقابة على مقدم الطلب بشكل فعال. المادة السادسة يُرخص البنك المركزي لمقدم خدمات المدفوعات بتقديم خدمة أو أكثر من الخدمات التالية عندما تتم مزاولتها كعمل تجاري أو على وجه الاعتياد: (1) الخدمات التي تتيح إيداع الأموال في حساب مدفوعات، بالإضافة إلى جميع الأعمال المطلوبة لتشغيل حساب المدفوعات. (2) الخدمات التي تتيح عمليات السحب النقدى من حساب المدفوعات، بالإضافة إلى جميع الأعمال المطلوبة لتشغيل حساب المدفوعات. (3) تنفيذ عمليات المدفوعات، بما في ذلك تحويل الأموال على حساب المدفوعات مقدم خدمة المدفوعات الخاص بالمستخدم أو لدى مقدم خدمة مدفو عات آخر، وتشمل ما يلي: (أ) تنفيذ عمليات الحسم المباشر، بما في ذلك عمليات الحسم المباشر لمرة واحدة. (ب) تنفيذ عمليات المدفوعات من خلال بطاقة مدفوعات أو أي جهاز رقمي مماثل. (ج) تنفيذ تحويلات الأموال، بما في ذلك الأوامر المستديمة. (4) تنفيذ عمليات المدفو عات حيث تتم تغطية الأموال من خلال حد ائتمان لمستخدم خدمة المدفو عات، وتشمل ما يلي: (أ) تنفيذ عمليات الحسم المباشر، بما في ذلك عمليات الحسم المباشر لمرة واحدة. (ب) تنفيذ عمليات المدفوعات من خلال بطاقة مدفوعات أو أي أداة مدفوعات مماثلة. (ج) تنفيذ تحويلات الأموال، بما في ذلك الأوامر المستديمة. (5) إصدار أدو ات المدفو عات

11 (6) استضافة عمليات المدفوعات (7) خدمة المدفوعات التجميعية (8) إصدار النقود الإلكترونية سواء عن طريق فتح محافظ إلكترونية أو غير ذلك. (9) خدمات إنشاء المدفوعات (10) خدمات معلومات حساب المدفوعات. (11) خدمات حساب المدفوعات (12) أي خدمة أخرى يقرر البنك المركزي اعتبارها خدمة مدفوعات. المادة السابعة: مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة، لا تُعتبر أي من الخدمات الآتية خدمات مدفوعات ذات صلة: (1) عمليات الدفع النقدية التي تتم بشكل حصري ومباشر من شخص إلى شخص آخر دون أي تدخل لأي وسيط. (2) عملية الدفع من شخص إلى شخص آخر و التي تتم عبر وكيل تجاري مخول -بموجب اتفاقية- للتفاوض بشأن عملية بيع أو شراء سلع أو خدمات أو إتمامها نيابة عن أي من الأشخاص. (3) النقل التجاري للأوراق النقدية والعملات المعدنية بشكل مادي، بما في ذلك جمعها ومعالجتها وتسليمها. (4) عمليات الدفع التي تتكون من جمع وتسليم الأموال النقدية بشكل غير تجاري في إطار نشاط غير ربحي أو خيري. (5) الخدمات التي يتم فيها تقديم الأموال النقدية من شخص إلى شخص آخر كجزء من عملية دفع، بموجب طلب صريح من مستخدم خدمة المدفوعات قبل تنفيذ عملية الدفع من خلال الدفع مقابل شراء السلع أو الخدمات. (6) عمليات تبديل العملات التي تتم بشكل مستقل وخارج نطاق خدمات المدفوعات . (7) عمليات الدفع التي تتم عبر الشيكات والشيكات السياحية والقسائم الورقية. (8) عمليات الدفع المتعلقة بخدمة أصول الأوراق المالية، بما في ذلك توزيعات الأرباح أو الدخل أو التوزيعات الأخرى أو عمليات الاسترداد أو البيع، أو شركات الاستثمار أو مؤسسات الائتمان أو مؤسسات الاستثمار الجماعي أو شركات إدارة الأصول التي تقدم خدمات الاستثمار وأي كيانات أخرى يُسمح لها بحفظ الأدوات المالية. (9) الخدمات التي يقدمها مقدمو الخدمات الفنية، ومنها على سبيل المثال الخدمات التقنية. (10) الخدمات التي تستند إلى أدوات مدفوعات محددة والتي لا يمكن استخدامها إلا في شبكة محدودة (11) خدمات وعمليات الدفع التي تُجرى من قبل مقدم شبكات اتصال إلكترونية، بالإضافة إلى خدمات الاتصال الإلكترونية لمشتركي الشبكات أو الخدمات لأي مما يلي:

12 (أ) لشراء محتوى رقمي وخدمات صوتية بغض النظر عن الجهاز المستخدم لشراء أو استعمال المحتوى الرقمي والمضمنة في إيصال ليس ذا علاقة. (ب) الخدمات التي يتم إجراؤها عبر وسيلة إلكترونية، ويتم تضمينها في الإيصال ذي العلاقة في إطار نشاط خيري أو لشراء التذاكر. (12) عمليات الدفع التي تُجرى بين مقدمي خدمات المدفو عات أو وكلائهم أو الفروع لحسابهم الخاص. (13) عمليات الدفع والخدمات المتعلقة بها بين شركة قابضة والشركات التابعة لها، أو بين الشركات التابعة لنفس الشركة الأم؛ ويشمل ذلك عمليات الدفع والخدمات التي تتم بواسطة مقدم خدمة مدفوعات الذي ينتمي إلى نفس مجموعة الشركة الأم. (14) خدمات السحب المقدمة عن طريق أجهزة الصراف الآلي من قبل مقدمي الخدمة، الذين يعملون نيابة عن جهة أو أكثر من مُصدري البطاقات ولا يعتبرون طرفًا في العقد الإطاري مع مستخدم خدمة المدفوعات الذي يسحب الأموال من حساب المدفو عات، شريطة عدم قيامهم بتقديم خدمات مدفو عات ذات صلة بالشكل الموضح في المادة (السادسة). (15) الأعمال المصرفية المنظمة بموجب نظام مراقبة البنوك، وأنشطة شركات التمويل المنظمة بموجب نظام مراقبة شركات التمويل. (16) أعمال الصرافة المنظمة بموجب القواعد المنظمة لأعمال الصرافة والتي لا يتم خلالها حفظ الأموال في حساب المدفوعات. (17) الحوالات المادة الثامنة يجب على مقدم طلب الترخيص لتقديم خدمات المدفوعات – أو من ينوب عنه - تقديم طلب الترخيص للبنك المركزي مع إرفاق المستندات التالية: (1) نموذج طلب الترخيص؛ على النحو الذي يحدده البنك المركزي (2) وصف تفصيلي للخدمات التي يرغب في الحصول على ترخيص لمز اولتها، والمنصوص عليها في المادة (السادسة) من اللائحة. (3) مسودة النظام الأساسي وعقد التأسيس لمقدم الطلب، أو النسخ المعتمدة منها إن كان الكيان مؤسساً خارج المملكة ، مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة في المملكة. (4) وصف الهيكل التنظيمي بما يوضح جميع الوحدات الإدارية وأدوارها ومهامها الرئيسية، وتفاصيل أدوار المناصب القيادية. (5) قائمة بجميع المسيطرين بما يوضح عددهم ونسبة الملكية التي يمتلكها كل منهم، مع إرفاق نماذج الملاءمة للمسيطرين الموقع عليه من قبلهم، وفق ما تحدده متطلبات التعيين في المناصب القيادية والتي يصدرها البنك المركزي لكافة القطاعات المالية.

13 (6) نماذج الملاءمة لشاغلي المناصب القيادية وفق ما تحدده متطلبات التعيين في المناصب القيادية والتي يصدر ها البنك المركزي لكافة القطاعات المالية. (7) دراسة جدوى توضح الفئة المستهدفة، والخدمات التي سيتم تقديمها، ونموذج العمل المقترح، واستراتيجية مقدم الطلب، موقعاً عليها من قبل مقدم الطلب.. (8) خطة عمل مدتها ثلاث سنوات تشتمل بحدٍ أدنى - على ما يلي: (أ) عرض تفصيلي للخدمات المطلوب ترخيصها، والمنتجات، وخطة التسويق. (ب) البيانات المالية التقديرية، والإيرادات السنوية المتوقعة، والمصروفات، والهوامش المالية، ومعدلات النمو المستهدفة؛ مع مراعاة متطلبات البنك المركزي المتعلقة بكفاية رأس المال وتقييمات السيولة. (ج) تقدير التكاليف للتأسيس وكيفية تمويلها. (د) تقدير التمويل المستمر للعمليات. (ه) توضيح خطة التوسع وإنشاء الفروع في المملكة اإن وجدت. (و) الخطط والبرامج المتعلقة بمراقبة وإدارة المخاطر وضمان الإدارة الفعالة لمهام الالتزام. (ز) خطة التوظيف والتدريب، بما في ذلك العدد المتوقع للموظفين ونسبة الموظفين غير السعوديين -وفقًا للمتطلبات ذات العلاقة- في كل إدارة وكل مستوى تنظيمي، وبرامج تأهيل للموظفين. (ح) معلومات عن الأنشطة التجارية والاستثمارية وما في حكمها – غير الخاضعة لنطاق النظام و اللائحة – التي سيمارسها مقدم الطلب مباشرة، أو ستتم ممارستها تحت إشرافه أو وفق توجيهاته، ويشمل ذلك المنشآت التابعة له. (9) مسودة السياسات والإجراءات ذات الصلة التي توضح القدرة على الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة، وأي تعليمات أخرى صادرة عن البنك المركزي. (10) ضمان بنكى غير قابل للإلغاء صادر اصالح البنك المركزي من أحد البنوك المرخص لها في المملكة؛ وفقًا للنموذج الذي يحدده البنك المركزي، بمبلغ يعادل الحد الأدني لرأس المال المطلوب للخدمة أو الخدمات التي يطلب مقدم الطلب الترخيص لها. ويجب أن يكون تجديد الضمان البنكي تلقائيًا حتى دفع كامل رأس المال المطلوب وفقًا لأحكام اللائحة. كما يعد الضمان البنكي ملغيًا في الحالات الآتية: (أ) في حال تم دفع رأس المال كاملاً وفقًا لأحكام اللائحة، ما لم يقرر البنك المركزي استمرار الضمان البنكي كليَّ ا أو جزئيًا، أو طلب تقديم ضمان بنكي لمرحلة ما بعد الترخيص بحسب ما يراه مناسبًا، كمتطلبات احترازية إضافية. (ب) في حال تم سحب طلب الترخيص. (ج) في حال رفض البنك المركزي طلب الترخيص

14 (11) مسودات الاتفاقيات والعقود المقترحة التي تتضمن التزامات جو هرية مع كافة الأطراف الخارجية، بما في ذلك الاتفاقيات والعقود مع الأطراف ذات الصلة ومقدمي الخدمات الخارجيين. (12) في حال كان طلب الترخيص لشركة نقود الكترونية كبيرة أو شركة مدفوعات كبيرة يتعين تقديم خطة استمرارية الأعمال ومعالجتها، وخطة الخروج من السوق، على أن تتضمن الخطط الآلية التي سيقوم مقدم الطلب بتطبيقها بشأن إدارة المخاطر المتعلقة بالسيولة والمخاطر التشغيلية ومخاطر إنهاء النشاط والخروج من السوق. (13) أي وثائق أو معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي المادة التاسعة يجب على مقدم طلب الترخيص لتشغيل نظم المدفوعات – أو من ينوب عنه – تقديم طلب الترخيص للبنك المركزي مع إرفاق المستندات التالية: (1) نموذج طلب الترخيص؛ على النحو الذي يحدده البنك المركزي (2) مسودة النظام الأساس ي وعقد التأسيس لمقدم الطلب، أو النسخ المعتمدة منها إن كان الكيان مؤسساً خارج المملكة ، مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة في المملكة. (3) وصف الهيكل التنظيمي لمقدم الطلب، بحيث يوضح جميع الوحدات الإدارية وأدوارها ومهامها الرئيسية. (4) قائمة بجميع المسيطر بن توضح عدد ونسبة الملكية التي يمتلكها كل منهم، مع إرفاق نماذج الملاءمة للمسيطرين موقعاً عليه من قبل كل منهم وفق ما تحدده متطلبات التعيين في المناصب القيادية والتي يصدرها البنك المركزي لكافة القطاعات المالية. (5) نماذج الملاءمة لشاغلي المناصب القيادية وفق ما تحدده متطلبات التعيين في المناصب القيادية والتي يصدر ها البنك المركزي لكافة القطاعات المالية. (6) قواعد التشغيل. (7) وصف للنظم والضوابط ونسخة من خطط المعالجة والخروج من السوق، يراعي فيها أحكام الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (1) من المادة الخامسة بعد المئة) من اللائحة، بالإضافة إلى نموذج التقييم الذاتي وفقًا لأحكام المادة (السادسة بعد المئة) من اللائحة. (8) برنامج تفصيلي للعمليات يتضمن السياسات والإجراءات ذات الصلة ووصفاً للنظم والضوابط، ويوضح القدرة على تلبية المتطلبات المنصوص عليها في النظام و اللائحة بصفةٍ مستمرة، وفق النموذج الذي يعتمده البنك المركزي لهذا الشأن. (9) ضمان بنكى غير قابل للإلغاء صادر لصالح البنك المركزي من أحد البنوك المرخصة في المملكة، وفقًا للنموذج الذي يحدده البنك المركزي بمبلغ يعادل الحد الأدني لرأس المال المطلوب للنشاط أو الأنشطة المرخصة التي يطلب مقدم الطلب الترخيص لها، ويتجدد الضمان البنكي تلقائيًا حتى يتم دفع كامل رأس المال المطلوب. كما يعد الضمان البنكي ملغيًا في الحالات التالية:

15 (أ) دفع رأس المال كاملاً وفقًا لأحكام اللائحة، ما لم يقرر البنك المركزي استمرار الضمان البنكي كليًا أو جزئيًا أو طلب تقديم ضمان بنكي لمرحلة ما بعد الترخيص بحسب ما يراه مناسبًا، كمتطلبات احترازية إضافية. (ب) سحب طلب الترخيص. (12) رفض البنك المركزي لطلب الترخيص. (10) مسودات الاتفاقيات والعقود المقترحة التي تتضمن التزامات جوهرية مع أطراف خارجية، بما في ذلك الاتفاقيات والعقود المبرمة مع الأطراف ذات الصلة ومقدمي الخدمات الخارجيين. (11) أي وثائق أو معلومات أخرى قد يطلبها البنك المركزي المادة العاشرة تعد نُظم المدفوعات الوطنية ومشغلو ها مرخصةً وفقاً لقرار المحافظ الصادر في هذا الشأن. المادة الحادية عشرة (1) يقوم البنك المركزي بإشعار مقدم الطلب كتابيًا عند قبول استلام طلب الترخيص، وذلك بعد فحص جميع المستندات والتحقق من صحتها واكتمالها، شريطة استيفاء مقدم الطلب لكافة المنطلبات، وتقديم جميع البيانات والمعلومات والمستندات اللازمة المنصوص عليها في المادة (الثامنة) و(التاسعة) من الملائحة. (2) يجب على مقدم الطلب تزويد البنك المركزي بأي معلومات أو وثائق إضافية يطلبها خلال ثلاثين يومًا تقويميًا من تاريخ الطلب؛ ما لم يحدد البنك المركزي مدةً أخرى بخلاف ذلك. كما يجوز للبنك المركزي رفض طلب الترخيص في حال عدم تقديم الوثائق والمعلومات المطلوبة على النحو المقبول وخلال المدة المحددة. (3) للبنك المركزي اتخار تسعين يومًا تقويميًا من تاريخ إشعاره بقبول استلام الطلب بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة. (5) في حال حدث تأخير تجاوز مدة التسعين يومًا تقويميًا من تاريخ إشعاره بقبول استلام الطلب بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة. (5) في حال حدث تأخير تجاوز مدة التسعين يومًا المشار إليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة، يقوم البنك المركزي ورض قيود على المادة مقدم الطلب بالمدة الإضافية اللازمة لاستكمال دراسة الطلب. المادة الثانية عشرة (1) للبنك المركزي فرض قيود على

الخدمات أو الأنشطة الواردة في الطلب عند إصدار قرار الموافقة على طلب الترخيص. (2) للبنك المركزي تحديد متطلبات إضافية عند إصدار الترخيص، وفرض اتخاذ إجراء معين، أو الحد من بعض صلاحيات مقدم الطلب أو أي شخص يرتبط به.

16 المادة الثالثة عشرة (1) للبنك المركزي رفض طلب الترخيص في حال عدم استيفاء مقدم الطلب البيانات أو المعلومات أو الوثائق وفق المتطلبات المنصوص عليها في المادة (الثامنة) والمادة (التاسعة) من اللائحة، أو في حال عدم تزويد البنك المركزي بالبيانات أو المعلومات الإضافية التي تم طلبها منه خلال المدة المحددة، على أن يكون الرفض مسبباً . (2) لمقدم الطلب تقديم طلب إعادة النظر في الطلب المرفوض بعد مرور فترة اثنى عشر شهراً من تاريخ الرفض أو أي مدة أقل يحددها البنك المركزي. المادة الرابعة عشرة (1) يشترط أن يكون الشكل النظامي للكيان المرخص له شركة مساهمة، وذلك في حال كان مقدم طلب الترخيص شركة نقود إلكترونية كبيرة أو شركة مدفوعات كبيرة أو شركة نقود إلكترونية صغيرة. (2) يشترطان يكون الشكل النظامي للكيان المرخص له كشركة مدفوعات صغيرة؛ شركة مساهمة أو شركة مساهمة مبسطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة. (3) يجب على مقدم الطلب استكمال إجراءات تأسيس الشركة خلال مئة وثمانين يومًا من تاريخ منح الموافقة المبدئية، وتزويد البنك المركزي بنسخة من السجل التجاري وعقد التأسيس، بما يتسق مع الأنشطة المنصوص عليها في الموافقة المبدئية. المادة الخامسة عشرة (1) للبنك المركزي عند استلام طلب الترخيص على النحو المنصوص عليه في المادة (الحادية عشرة) من اللائحة، إصدار موافقة مبدئية لمقدم الطلب إن ثبت للبنك المركزي بأن مقدم الطلب قادر على تلبية متطلبات الترخيص، وذلك لضمان أن يعمل مقدم الطلب على تحقيق متطلبات وشروط الترخيص الأخرى؛ شريطة أن يستكمل تلك المتطلبات في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور الموافقة المبدئية، وللبنك المركزي – بحسب تقديره المستقل - تمديد مدة الموافقة المبدئية لمئة وثمانين يومًا تقويميًا إضافية كحدٍ أقص ى . (2) بالإضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة، يحدد البنك المركزي في موافقته المبدئية جميع المتطلبات القائمة التي يجب على مقدم الطلب معالجتها بشكل يثبت معه للبنك المركزي توافر الشروط اللازمة أو انتفاء أي مخاطر متعلقة بالترخيص، وذلك مع مراعاة المدة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة. (3) يجب على مقدم الطلب معالجة المتطلبات المعلقة والموضحة في الموافقة المبدئية قبل انتهاء صلاحية الموافقة المبدئية بموجب الفقر ة الأولى من هذه المادة. (4) لا تمنح الموافقة المبدئية لمقدم الطلب الحق بممارسة أي خدمة أو نشاط يتطلب ترخيصاً من البنك المركزي بموجب النظام.

17 المادة السادسة عشرة (1) تقيد المعلومات العامة المتعلقة بالمرخص له بعد حصوله على الترخيص في سجل إلكتروني يتاح للعموم، من خلال الوسيلة التي يحددها البنك المركزي . (2) يجب أن تتضمن المعلومات المقيدة في سجل المرخص له ما يلي: (أ) نوع ترخيص المرخص له. (ب) الخدمات والأنشطة التي تم الترخيص بها. (ج) أي قيود مفروضة من البنك المركزي على الترخيص المادة السابعة عشرة (1) يحدد البنك المركزي مدة الترخيص لمقدم خدمات المدفوعات بما لا يتجاوز خمس سنوات. (2) يحدد البنك المركزي مدة ترخيص مشغل نظام المدفوعات لكل طلب على حدة (3) للبنك المركزي تجديد الترخيص المدادة مماثلة أو مدة أخرى يُحددها البنك المركزي – وذلك بناءً على طلب المرخص له بعد استيفاء المتطلبات الواردة في اللائحة. (4) يجب تقديم طلب تجديد الترخيص إلى البنك المركزي قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء المدة الأصلية أو المجددة للترخيص، وذلك وفقًا ل لنموذج الذي يحدده البنك المركزي. (5) يجب أن يرفق مقدم من انتهاء المدفوعات المرخص له مع طلب التجديد برنامجاً للعمليات بصيغة يوافق عليها البنك المركزي. (6) يجب أن يرفق مقدم خدمات المدفوعات خطة عمل مدتها ثلاث سنوات، بالإضافة إلى ما يلي: (أ) خطة تسويقية، مع مراعاة المنتجات الحالية والمنتجات المحلوبية، والهوامش المالية، ومعدلات النمو المستهدفة مقارنة بأداء مقدم خدمات المدفوعات على مدى السنوات الثلاث السنوية، مع مراعاة أي تعديلات على استراتيجيته وخطة عمل. (د) نسب السيولة وكفاية رأس المال المتوقعة مقابل الماضية، مع مراعاة أي تعديلات على استراتيجيته وخطة عمل. (د) نسب السيولة وكفاية رأس المال المتوقعة مقابل

مستويات السيولة، ونسب الملاءة المالية للسنوات الثلاث الماضية، مع مراعاة أي تعديلات على استراتيجية وخطة عمل مقدم خدمات المدفوعات. (ه) تقدير التمويل المستمر للعمليات. (و) الفروع المقرر إنشاؤها – إن وجدت –.

18 (ز) تقرير عن المخاطر التي تعرض لها مقدم خدمات المدفوعات خلال السنوات الثلاث الماضية، وآلية التعامل معها، بما في ذلك حالات عدم الالتزام بالأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها، والخطط والبرامج المستقبلية لإدارة المخاطر والالتزام. (ح) العدد الحالي للعاملين ونسبة المواطنين منهم في كل إدارة ومستوى مؤسس ي وفقًا للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. (ط) خطة التوظيف والتدريب، وتشمل برامج التدريب والتأهيل للموظفين. (ي) أي مستندات ومعلومات أخرى قد يطلبها البنك المركزي. (7) استيفاء دفع الرسوم المالية المطلوبة لتجديد الترخيص عند تقديم طلب التجديد. المادة الثامنة عشرة لا يجوز للمرخص له التوقف كليًّا أو جزئيًّا عن ممارسة أي من أنشطته أو خدماته ما لم يحصل على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي على ذلك، على ألا يؤدي ذلك التوقف إلى الإخلال بالتزامات المرخص له تجاه عملائه أو دائنيه أو مساهميه أو أعضائه -بحسب الأحوال- أو بسلامة واستقرار القطاع المالي. المادة التاسعة عشرة (1) يجب على المرخص له الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي قبل المساهمة أو المشاركة في تأسيس أي كيان أو نشاط تجاري أو استثماري، أو البدء في ممارسة أي من تلك الأنشطة. (2) للبنك المركزي أن يشترط ضمن شروط الترخيص إلزام المرخص له أو مقدم الطلب بتأسيس كيان قانوني مستقل للأنشطة التي لا تخضع للنظام و اللائحة، وذلك في حال ترتب على تقديم هذه الأنشطة أي مما يلى: (أ) التأثير على الملاءة المالية للمرخص له. (ب) التأثير على قدرة البنك المركزي في الإشراف على المرخص له. (ج) التأثير على التزام المرخص له بالأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها. (د) التأثير على المرخص له بأي طريقة أخرى يراها البنك المركزي. المادة العشرون يجوز للمرخص له التقدم بطلب تعديل الترخيص بإضافة أو حذف بعض الأنشطة و الخدمات أو تعديل أي شرط من شروط الترخيص أو تقييده؛ على أن يستند طلب التعديل إلى مبررات معقولة ومدعمة بالدراسات والمستندات والمعلومات، وأن يرفق معه أي مستندات أو معلومات أو دراسات يطلبها البنك المركزي.

19 المادة الحادية والعشرون (1) مع عدم الإخلال بصلاحيات البنك المركزي الأخرى بموجب الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها، للبنك المركزي صلاحية إلغاء أو تعليق الترخيص الممنوح للمرخص له أو إيقاف ممارسة بعض الخدمات أو الأنشطة في أي من الحالات التالية: (أ) إذا لم يقدم مقدم خدمات المدفو عات أي خدمات مدفو عات في المملكة لمدة ستة أشهر متتالية، على الأقل. (ب) إذا لم يعالج نظام المدفوعات أي أوامر مدفوعات في المملكة لمدة اثني عشر شهرًا متتالية على الأقل. (ج) إذا تقدم المرخص له للبنك المركزي برغبته في التوقف عن ممارسة تقديم خدمات المدفوعات ذات الصلة أو تشغيل نظم المدفوعات (د) إذا لم يعد المرخص له مستوفيًا لمتطلبات الترخيص أو تعذر عليه استيفاؤها. (ه) إذا لم يبلغ المرخص له البنك المركزي بأي تغيير في الظروف التي يعتبرها البنك المركزي ذات صلة جوهرية بالتزامه بمتطلبات اللائحة، وفقًا لأحكام المادة (التاسعة والثلاثون) من اللائحة. (و) إذا ارتكب المرخص له مخالفة جو هرية لأحكام النظام و اللائحة. (ز) إذا شكل المرخص له تهديدًا الستقرار نظام المدفوعات أو الثقة فيه؛ وفقًا لتقدير البنك المركزي. (ح) إذا رأى البنك المركزي ضرورة الإلغاء لحماية مصالح مستخدمي خدمات المدفوعات أو الأعضاء أو حمايةً للسوق أو الاستقرار المالي في المملكة. (2) مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من هذه المادة، يقوم البنك المركزي بإشعار المرخص له – قبل تعليق أو إلغاء الترخيص - بأسباب التعليق أو الإلغاء، مع منحه مهلة ثلاثين يومًا تقويميًا من تاريخ إرسال الإشعار للاعتراض على القرار، ولا يؤثر الاعتراض على سريان قرار التعليق أو الإلغاء ما لم يقرر البنك المركزي خلاف ذلك. (3) للبنك المركزي اتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة لإغلاق أو المطالبة بتصفية الكيان المرخص له عند إلغاء ترخيصه. (4) للبنك المركزي – عند إصدار قرار بتعليق الترخيص - تحديد مدة معينة للتعليق، أو إشعار المرخص له باستمرار التعليق إلى أن يتمكن المرخص له من إثبات التزامه بشروط الترخيص وأحكام اللائحة أو استكمال أي إجراءات لازمة يحددها البنك المركزي. المادة الثانية والعشرون (1) يجوز للمرخص له التقدم بطلب إلى البنك المركزي لإلغاء الترخيص، وذلك بحسب ما يحدده البنك المركزي، أخذاً بعين الاعتبار تأثير ذلك على سلامة القطاع والاستقرار المالي في المملكة. (2) يجب على مقدم طلب إلغاء الترخيص تزويد البنك المركزي بما يلي: (أ) الأسباب الداعية لطلب إلغاء الترخيص. (ب) الأثار المترتبة على توقفه عن تقديم خدمات المدفو عات ذات الصلة أو تشغيل نظام المدفو عات.

20 (ج) التاريخ المتوقع للتوقف عن تقديم خدمات المدفو عات ذات الصلة أو تشغيل نظام المدفو عات. (د) إثبات استيفائه أو قدرته على استيفاء جميع الالتزامات تجاه عملائه. المادة الثالثة والعشرون (1) عند الموافقة على الطلب وقبل إصدار الترخيص، على مقدم الطلب دفع رسوم إصدار الترخيص للبنك المركزي وفقًا للمادة (السابعة) من النظام بحسب نوع الترخيص المطلوب، وذلك على النحو التالي: (أ) عشرون ألف ريال لترخيص شركة مدفوعات صغيرة. (ب) خمسون ألف ربال لترخيص شركة مدفوعات كبيرة. (ج) عشرون ألف ريال لترخيص شركة نقود الكترونية صغيرة. (د) خمسون ألف ريال لترخيص شركة نقود إلكترونية كبيرة. (ه) عشرون ألف ريال للحصول على ترخيص خدمات إنشاء المدفوعات. (و) عشرون ألف ريال للحصول على ترخيص خدمات معلومات حساب المدفوعات. (2) عند إجراء تعديل في نوع الترخيص بموجب المادة (العشرون) من اللائحة، يخضع المرخص له لإعادة التقييم، ويعدل تاريخ صدور الرخصة وفقًا لذلك. (3) للبنك المركزي مراجعة وتعديل الرسوم الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة بحسب ما يراه مناسباً (4) يحدد البنك المركزي رسوم إصدار وتجديد الترخيص لمشغلي نظم المدفوعات على أساس تقديري، وبما يتناسب مع حجم وطبيعة مشغل نُظم المدفوعات ودرجة تعقيد العمليات ذات الصلة. الباب الثالث: الوكلاء وموزعو النقود الإلكترونية المادة الرابعة والعشرون (1) يجب على مقدم خدمات المدفو عات الحصول على خطاب عدم ممانعة البنك المركزي قبل تعيين أي وكيل لتقديم أي خدمة مدفوعات، وأن يقدم مع طلبه خطة عمل وفق نموذج يقبله البنك المركزي، على أن يتضمن الطلب حكحد أدني- على ما يلى: (أ) العدد المتوقع للوكلاء ومواقعهم. (ب) بيانات الأشخاص الذين سيتم تعيينهم كوكلاء، بالإضافة إلى ما يثبت تسجيلهم وحصولهم على التراخيص والتصاريح والموافقات اللازمة من البنك المركزي والجهات المختصة لممارسة أنشطتهم. (ج) السياسات والإجراءات والنظم والضوابط التي سيتم تعيين الوكلاء بموجبها وآلية الإشراف عليها من قبل مقدم خدمات المدفو عات.

21 (د) الأنشطة المتعلقة بتقديم خدمات المدفوعات ذات الصلة التي سيقوم الوكلاء بممارستها. (ه) أي بيانات أو معلومات أو وثائق أخرى يطلبها البنك المركزي. (2) تعد عدم ممانعة البنك المركزي على تعيين الوكيل لاغية إذا لم يبدأ الوكيل المعتمد ممارسة أنشطته خلال تسعة أشهر من تاريخ صدور خطاب عدم الممانعة، وللبنك المركزي تمديد هذه المدة وفق ما يراه مناسبًا. (3) للبنك المركزي صلاحية سحب عدم الممانعة على تعيين وكيل، في حال مخالفة الوكيل أو مقدم خدمات المدفوعات الذي عينه لأحكام اللائحة أو غيرها من الأنظمة أو اللوائح أو القرارات المعمول بها. (4) يجب على مقدم خدمات المدفوعات التحقق من التزام الوكيل -عند ممارسته للأنشطة نيابة عنه- بما يلي: (أ) يحظر على الوكيل إصدار النقود الإلكترونية نيابة عن شركة النقود الإلكترونية، على أن يقوم الوكيل بتوزيع أو استرداد النقود الإلكترونية عن شركة نقود الكترونية الكترونية، على أن يقوم الوكيل بتوزيع أو استرداد النقود الإلكترونية عن شركة الأنشطة المسموح له بممارستها فقط، وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. المادة الخامسة والعشرون (1) يجب على شركة النقود الإلكترونية التي ترغب في تعيين موزع النقود الإلكترونية، الالتزام بالأتي: (أ) تقديم خطة عمل إلى البنك المركزي – قبل ثلاثين يومًا تقويميًا على الأقل من بدء موزع النقود الإلكترونية ممارسة مهامه بموجب تعيينه حموز عي نقود الإكترونية، وما يثبت تسجيلهم وحصولهم على التراخيص والتصاريح والموافقات اللازمة من البنك المركزي والجهات المختصة لممارسة تميينهم وحصولهم على التراخيص والتصاريح والموافقات اللازمة من البنك المركزي والجهات المختصة لممارسة عليها من قبل مقدم خدمات المدفوعات ذات الصلة التي سيقوم موزعو النقود الأعقود الإلكترونية بموجبها، وألية الإشراف عليها من قبل مقدم خدمات المدفوعات ذات الصلة التي سيقوم موزعو النقود النقود النقود الأعراء والنواعواطة التي سيتم تعيين موزعي النقود الإلكترونية بموجبها، وألية الإشراف

الإلكترونية بممارستها. (5) أي بيانات أو معلومات أو وثائق أخرى يطلبها البنك المركزي. (ب) إشعار البنك المركزي قبل عشرة أيام عمل من إبرام أي عقد لتعيين موزع نقود إلكترونية، وللبنك المركزي الممانعة على التعيين خلال هذه المدة. (2) يجب على مقدم خدمات المدفوعات التحقق من التزام موزع النقود الإلكترونية بما يلي:

22 (أ) يحظر على موزع النقود الإلكترونية إصدار الأموال الإلكترونية نيابة عن شركة نقود إلكترونية، ويقتصر دوره على توزيع النقود الإلكترونية نيابةً عن شركة نقود إلكترونية في حساب النقود الإلكترونية أو استردادها. (ب) التحقق من عدم وجود أي مخالفة لأحكام قواعد إسناد المهام. (ج) مزاولة الأنشطة المسموح له بممارستها فقط، وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة. المادة السادسة والعشرون (1) مع عدم الإخلال بمسؤوليات مقدم خدمات المدفوعات تجاه وكلائه وموزعي النقود الإلكترونية المحددة في الفقرة(2) أدناه، للبنك المركزي الإشراف على الوكيل أو موزع النقود الإلكترونية مباشرة، أو اتخاذ أي إجراء تنفيذي أو تصحيحي يرى ضرورته وفقًا لصلاحياته. ويعد الوكلاء وموزعو النقود الإلكترونية – في هذه الحالة – في حكم مقدمي خدمات المدفوعات. (2) يجب على مقدم خدمات المدفوعات الذي يعين وكيلاً أو موزع نقود إلكترونية ، الالتزام بالآتى: (أ) التحقق من التزام الوكيل وموزع النقود الإلكترونية واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان ذلك، ويتحمل مقدم خدمات المدفو عات المسؤولية عن كافة تصر فاتهم، ويشمل ذلك الالتزامات المتعلقة بحفظ الأموال المحمية وفق أحكام الباب السابع من اللائحة. (ب) وضع السياسات والإجراءات والنظم والضوابط اللازمة لتحقيق التزاماته على أن تشتمل -على سبيل المثال لا الحصر- على ما يلي: (1) أن يكون شاغلو المناصب القيادية لدى وكلاء وموزعي النقود الإلكترونية مؤهلين وقادرين على ممارسة المهام المكلفين بها، مع مراعاة متطلبات التعيين في المناصب القيادية. (2) صلاحيات الإشراف على الأنشطة المتعلقة بتقديم خدمات المدفو عات ذات الصلة التي ينفذها الوكيل أو موزع النقود الإلكترونية. (3) الإفصاح لمستخدمي خدمات المدفوعات عن علاقته بالوكيل أو موزع النقود الإلكترونية. (4) المخاطر المرتبطة بالتعامل مع الوكلاء وموزعى النقود الإلكترونية ومعالجتها وتوثيقها. (5) تدريب العاملين لدى الوكلاء وموزعي النقود الإلكترونية؛ لضمان حسن قيامهم بمهامهم وفقًا للائحة وغيرها من الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة. (6) إجراءات عزل أي وكيل أو موزع نقود الكترونية عند مخالفته للنظام أو اللائحة أو أي من الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة. (ج) يجب على مقدم خدمات المدفوعات تقديم تقرير سنوي للبنك المركزي عن الوكلاء وموزعى النقود الإلكترونية والأنشطة المزاولة والمهام الموكلة إليهم، وتقييم أدائهم والحوادث والإشكاليات وآلية معالجتها؛ وفق النموذج الذي يحدده البنك المركزي.

23 الباب الرابع التزامات المرخص له الفصل الأول – قواعد الإسناد والمراجعة وإدارة المخاطر المادة السابعة والعشرون (1) يجب على المرخص له الالتزام بقواعد إسناد المهام وبما يضمن قدرة المرخص له على الوفاء بالتزاماته وفقًا للباب الرابع من اللائحة. (2) يجب على المرخص له الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي عند رغبته في إبرام عقد مع شخص آخر؛ للقيام بمهام جو هرية ترتبط بتقديم خدمات المدفوعات ذات الصلة أو تشغيل نظام المدفوعات. (3) يجب على المرخص له عند رغبته في إسناد مهام جو هرية، مراعاة الآتي: (أ) ألا يتم إسناد المهام بطريقة تضر أو تؤثر سلبًا على ما المرخص له عند رغبته في السناد المهام والمرخص له ويشمل ذلك الخدمات المسندة (2) صلاحيات البنك المركزي في مراقبة التزام المرخص له بالنظام واللائحة و شروط الترخيص. (3) علاقة المرخص له والتزاماته تجاه مستخدمي خدمات المدفوعات أو الأعضاء (4) الالتزام بالشروط التي يجب على المرخص له استيفاؤها للحصول على الترخيص. (5) التقيد بشروط الترخيص. (ب) ألا يترتب على إسناد المهام قيام شاغلي المناصب القيادية بتفويض الالتزام بمسؤوليات المرخص له بأحكام اللائحة. (4) لأغراض الفقرة الثالثة من هذه المادة، تكون المهام جو هرية إذا كان وجود عيب أو عطل في أدائها يؤثر بشكل جو هري على أي مما يلي: (أ) التزام المرخص له بالنظام و اللائحة أو بأي من شروط الترخيص. (ب) الأداء المالي المرخص له . (ج) سلامة أو استمرارية أعمال خدمات المدفوعات ذات الصلة أو نظام المدفوعات. (5) يجب على المرخص

له إشعار البنك المركزي بأي تغير في وظائف إسناد المهام أو الأشخاص الذين أُسندت إليهم تلك الوظائف. (6) يكون المرخص له الذي قام بإسناد المهام مسؤولاً أمام عملائه وأمام البنك المركزي.

24 المادة الثامنة والعشرون (1) يجب على المرخص له وضع سياسات وإجراءات وضوابط ونظم لإدارة المخاطر والالتزام واستمر ارية الأعمال، بحيث تكون شاملة ومتناسبة مع طبيعة وحجم ومدى تعقيد الأنشطة و الخدمات التي يقدمها، كما يجب أن تراعى السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط أنواع أنشطة المرخص له وطبيعة وحجم وتعقيد أعماله والمصاعب ودرجة المخاطر المرتبطة بالعمليات التشغيلية. (2) يجب على المرخص له التأكد من تحديث سياسات وإجراءات ونظم وضوابط إدارة المخاطر والالتزام واستمرارية الأعمال ومراجعتها مرة واحدة -على الأقل- سنويًا، وتقديم نسخة للبنك المركزي عند إجراء أي تعديلات جوهرية، وللبنك المركزي طلب تزويده بمعلومات إضافية أو إجراء ما يلزم من تغييرات. (3) يجب أن تتضمن أنظمة وضوابط إدارة المخاطر والالتزام للمرخص له ما يلي (أ) الإجراءات اللازمة لتحديد وإدارة ومراقبة والإبلاغ عن أي مخاطر قد يتعرض لها المرخص له. (ب) آليات الرقابة الداخلية اللازمة التي تتضمن الإجراءات الإدارية وإدارة المخاطر وإجراءات المحاسبة المناسبة. (ج) آليات مناسبة للتحقق من الالتزام بجميع المتطلبات ذات الصلة بموجب النظام و اللائحة، وكافة الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات والتعاميم ذات الصلة. (د) سياسات وإجراءات الكشف عن الاحتيال وإجراءات التعامل مع حالات الاحتيال. (٥) سياسات وإجراءات إشعار البنك المركزي والجهات ذات العلاقة بحوادث الاحتيال. (4) مع مراعاة الفقرة الثالثة أعلاه، يجب أن تتضمن سياسات وضوابط إدارة المخاطر و الالتزام الخاصة بالمرخص له ما يلي: (أ) إنشاء وظيفة لإدارة المخاطر، ووظيفة للمراجعة الداخلية والتدقيق، ووظيفة للالتزام، مع تزويد مسؤولي هذه الوظائف بالاستقلالية والموارد الكافية لأداء مهامهم. (ب) إنشاء إطار رقابي متكامل بين وظائف المراجعة الداخلية وإدارة المخاطر والالتزام والمراجع الخارجي. المادة التاسعة والعشرون يجب أن يكون لدى المرخص له عدد كافٍ ومؤهل من الموظفين الذين لديهم المعرفة والخبرة المناسبة لتلبية احتياجاته التشغيلية، وأن تكون مكافآت وحوافز الموظفين مناسبة ومتوافقة مع استراتيجية إدارة المخاطر الخاصة به، مع مراعاة مبادئ الحوكمة السليمة وعدم تضارب المصالح ومبادئ حماية العملاء. كما يجب على المرخص له الالتزام بالأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة و المتعلقة بنسبة الموظفين من غير السعوديين. المادة الثلاثون يجب أن يكون لدى المرخص له قواعد ونظم وضوابط حوكمة تتناسب مع طبيعة وحجم ومدى تعقيد أعماله و هيكله التنظيمي، على أن تتضمن تنظيم – على سبيل المثال لا الحصر – الهيكل التنظيمي، واستقلالية وفصل المهام، وأدوار مديري الشركة و أعضاء مجلس الإدارة ولجانه، بما في ذلك تعيين المديرين و الأعضاء ومسؤولياتهم، وسياسات المكافآت والتعويضات، وضوابط تعارض

25 المصالح، وضوابط النزاهة والشفافية، والالتزام بالأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها، والتزامات الحفاظ على سرية المعلومات، والحماية المناسبة للأصول. ويجب على المرخص له تطبيق المعايير والمبادئ الصادرة عن البنك المركزي والجهات ذات العلاقة بهذا الشأن. المادة الحادية و الثلاثون يجب على المرخص له إنشاء وحدة إدارية معنية بالمراجعة الداخلية ترتبط بلجنة المراجعة (أو من يقوم مقامها) التابعة لمجلس الإدارة أو مديري الشركة، ويجب أن تكون إدارة المراجعة الداخلية مستقلة في أداء مهامها، وألا يتم تكليف موظفيها بأي مسؤوليات أخرى، وتحدد اختصاصاتها ومسؤولياتها وفق الآتي: (1) تتولى وحدة المراجعة الداخلية تقييم السياسات والضوابط الداخلية وضمان التزام المرخص له وموظفيه بالأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها، والسياسات والإجراءات المعتمدة من قبل المرخص له، ويشمل ذلك عمليات إسناد المهام، كما يجب أن يكون لوحدة المراجعة الداخلية حق الاطلاع على أي معلومات أو وثائق حسب حاجة عملها. (2) تعمل وحدة المراجعة الداخلية وفق خطة مراجعة شاملة ومعتمدة من لجنة المراجعة التابعة لمجلس الإدارة تتضمن مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسية، بما في ذلك تلك المتعلقة بإدارة المخاطر والامتثال، على أن يتم تحديثها سنويًا. (3) يجب على وحدة المراجعة الداخلية إعداد تقرير مكتوب يوضح أعمالها، وتقديمه إلى لجنة المراجعة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويجب أن يتضمن الداخلية إعداد تقرير مكتوب يوضح أعمالها، وتقديمه إلى لجنة المراجعة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويجب أن يتضمن

التقرير نطاق المراجعة وجميع النتائج والتوصيات، والإجراءات التي اتخذها كل قسم فيما يتعلق بنتائج وتوصيات المراجعة السابقة، خصوصًا إذا لم تتم معالجتها في الوقت المحدد وأسباب ذلك، بالإضافة إلى أي ملاحظات أخرى ذات صلة. (4) يجب على وحدة المراجعة الداخلية أن تعد وتقدم إلى لجنة المراجعة تقريرًا يوضح جميع عمليات المراجعة التي أجرتها في كل سنة مالية، مقارنةً بخطة المراجعة المعتمدة، ويُ بين فيه أي ثغرات أو عدم توافق مع خطة المراجعة، ويجب أن يقدم هذا التقرير خلال الربع الأول الذي يلي نهاية كل سنة مالية. (5) يحتفظ المرخص له بوثائق العمل وتقارير المراجعة المعتمدة التي تبين شفافية الأعمال المنجزة، وكذلك النتائج والتوصيات المعتمدة وما تم إنجازه بشأن هذه التوصيات. المادة الثانية والثلاثون (1) يجب على المرخص له تعيين مراجع حسابات خارجي القيام بالمراجعة الخارجية، مع مراعاة وجوب الحصول على خطاب عدم ممانعة من البنك المركزي قبل تعيين المراجع الخارجي، كما يلزم تغيير المراجع الخارجي كل خمس سنوات. (2) يجب عدم ممانعة من البنك المركزي قبل تعيين المراجع الخارجي، كما يلزم تغيير المراجع الخارجي على المصالح عند العمل لدى المرخص له. (3) يجب على المرخص له التحقق من تضمين شروط وأحكام الاتفاقية مع مراجع الحسابات الخارجي؛ التزام المرخص له. (3) يجب على المرخص له المرخوب الكراجي بالمراجع الخارجي بقديم ما يلى حكد أدني-:

26 (أ) مراجعة القوائم المالية (أو القوائم المالية الموحدة) للمرخص له والتي تم إعدادها وفقًا للمعابير والممارسات المالية والمحاسبية المعتمدة في المملكة، وذلك للسنة التي تم تعيينه فيها. (ب) إجراء مراجعة للعمليات المالية المتعلقة بالخدمات المرخصة من قبل البنك المركزي بشكل منفصل عن أي مراجعة يتم إجراؤها على الأنشطة الأخرى. (ج) تقديم تقرير المراجعة إلى البنك المركزي بالشكل والمدة التي يحددها، ويجب أن يتضمن التقرير المعلومات المحاسبية المتعلقة بالخدمات التي يقدمها المرخص وفقًا لأحكام هذه اللائحة بشكلٍ مستقل. (4) للبنك المركز يأن يطلب من مراجع الحسابات الخارجي القيام بأي مما يلى -على سبيل المثال لا الحصر -: (أ) تقديم أي معلومات إضافية متعلقة بالمراجعة. (ب) زيادة أو توسيع نطاق مراجعة أعمال المرخص له. (ج) القيام بأي فحص أو تدقيق إضافي لعملية المراجعة. (5) للبنك المركزي توجيه المرخص له بعزل مراجع الحسابات الخارجي وتعيين بديل له على نفقة المرخص له في حال عدم قبوله لأداء مراجع الحسابات الخارجي. (6) يجب على المرخص له إرفاق تقارير مراجع الحسابات الخارجي المعدة وفقًا لهذه المادة بالميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر والقوائم المالية للمرخص له أو القوائم المالية الموحدة، وتقديم نسخ من هذه التقارير للبنك المركزي بالشكل والمدة التي يحددها. (7) يجب على المرخص له التأكد من تضمين شروط وأحكام الاتفاقية مع مراجع الحسابات الخارجي؛ إلزام المراجع الخارجي بإشعار البنك المركزي بشكل فوري إذا تبين له احتمالية حدوث أي مما يلي: (أ) ارتكاب مخالفة لأي حكم من أحكام النظام أو اللائحة أو غير ها من الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة. (ب) ارتكاب جريمة جنائية متعلقة بالاحتيال المالي أو خيانة الأمانة. (ج) تحقق خسائر أدت إلى عدم استيفاء متطلبات رأس المال المنصوص عليها في اللائحة. (د) حدوث أي خطأ قد يكون له تأثير جو هري على حسابات المرخص له، ويشمل ذلك أي خطأ تسبب في تعطيل مؤثر لتقديم أي نوع من الخدمات لعملاء المرخص له. (ه) إذا كان المراجع لا يستطيع التأكد ما إذا كانت أصول المرخص له تتجاوز خصوم المرخص له أو تستوفي أي اختبار ملاءة آخر مطبق في المملكة. (8) لا يعد التقرير المقدم بموجب الفقرة السابعة من هذه المادة إخلالاً بأي قيود مفروضة على الإفصاح بموجب أي أنظمة أو لوائح معمول بها أو شروط تعاقدية سارية، ولا يتحمل مراجع الحسابات الخارجي وموظفوه مسؤولية أي تصرف أو خطأ أو خسارة تنشأ عن الإفصاح، شريطة أن يفصح - بحسن نية - للبنك المركزي عمّا يلي:

27 (أ) مدى علمه يقينًا أو احتمالاً بوجود أي من المسائل المذكورة في الفقرة الثامنة من هذه المادة. (ب) أي معلومة أو مسألة أخرى نشأ بناءً عليها علمه يقينًا أو احتمالاً. (9) يجب على المرخص له توجيه مراجع الحسابات الخارجي المعني وفقًا لهذه المادة بعدم إفشاء أي معلومات حصل عليها أثناء قيامه بعمله لأي شخص آخر غير المرخص له أو البنك المركزي، ما لم يكن ذلك لازمًا بموجب أحكام اللائحة أو بموجب أي أنظمة أو لوائح أو قرارات ذات علاقة. (10) يعد قيام المرخص له أو أي من

موظفيه بأي من التصرفات التالية أو التآمر مع الغير للقيام بها حخالفةً لأحكام اللائحة: (أ) منع أو تأخير أو عرقلة إجراء المراجعة. (ب) إتلاف أي ممتلكات أو سجلات أو مستندات تتعلق بأعمال المرخص له، أو إخفاؤها أو استبدالها. (ج) إرسال أي سجل أو مستند أو أصل أيًا كان وصفه – مما يمتلكه المرخص له أو يكون في حيازته أو تحت تصرفه إلى خارج المملكة. المادة الثالثة والثلاثون يجب على المرخص له الالتزام باللائحة وكافة ما يصدر عن البنك المركزي من قرارات فيما يخص إدارة استمرارية الأعمال، مع الأخذ في الاعتبار أنواع الأنشطة التي يتم إجراؤها وطبيعة وحجم وتعقيد نموذج العمل. المادة الرابعة والثلاثون يجب على المرخص له الالتزام باللائحة وكافة ما يصدر عن البنك المركزي من قرارات تتعلق المادة الخامسة والثلاثون يجب على المرخص له الالتزام باللائحة وكافة ما يصدر عن البنك المركزي من قواعد وقرارات وتعاميم تتعلق بمتطلبات الأمن السيبراني، وغيرها من الانتزام بالانتزام باللائحة وكافة ما يصدر عن البنك المركزي من قواعد وقرارات وتعاميم تتعلق بمتطلبات حوكمة البيانات والتقنية، بالإضافة إلى أي أنظمة أو لوائح أو قرارات صادرة عن جهات الاختصاص في المملكة. ويجب على المرخص له الالتزام بالمعابير الفنية المعتمدة لنظام المدفوعات الذي يكون عضوًا فيه أو التي تنطبق عليه، وأي معابير فنية أخرى ذات صلة بتنفيذ عمليات المدفوعات، بما في ذلك مجال بطاقات المدفوعات ومعابير أمن عليه، وأله المرخص له الالتزام بالمعالير الفنية الموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، والسياسات والإجراءات الداخلية الصادرة في هذا الشأن.

28 (2) يجب على المرخص له اعتماد أسلوب قائم على تقييم المخاطر والحد منها في وضع السياسات والإجراءات الداخلية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، وذلك لضمان تناسب التدابير المستخدمة للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع المخاطر المحددة. المادة السابعة والثلاثون (1) يجب على المرخص له الالتزام بالأنظمة الخاصة بحماية البيانات في المملكة، بالإضافة إلى اللوائح والقرارات والتعليمات والتعاميم الصادرة عن البنك المركزي. (2) يجب على المرخص له حماية بيانات العميل والمستهلك والحفاظ على سريتها، ويشمل ذلك البيانات المحفوظة عند أي طرف ثالث أو وكيل تابع للمرخص له، وألا يمنح صلاحية الاطلاع على تلك البيانات إلا للموظفين المصرح لهم من قبله ولغرض الالتزام بالمتطلبات التنظيمية في المملكة، كالإبلاغ عن الاشتباه بجرائم غسل الأموال والاحتيال وغيرها من الجرائم المالية. (3) مع عدم الإخلال بالأنظمة ذات العلاقة، لا يجوز للمرخص له الإفصاح عن بيانات العملاء إلا في الحالات التالية (أ) الالتزام بمتطلبات البنك المركزي أو ما تطلبه الجهات المختصة من البنك المركزي داخل أو خارج المملكة. (ب) الحصول على الموافقة الكتابية المحددة من العميل قبل الإفصاح لأغراض تستدعى ذلك. (4) يجب على المرخص له وضع سياسات وإجراءات وضوابط الرقابة المناسبة والهادفة إلى حماية بيانات العميل من أي مخاطر متعلقة بأمن البيانات والمعلومات، وتدريب موظفيه لتوعيتهم بها. (5) يجب على المرخص لهوضع ضوابط لحماية البيانات وفقًا لما يصدر عن البنك المركزي والجهات المختصة في المملكة في هذا الشأن. المادة الثامنة والثلاثون (1) يجب على المرخص له إعداد وحفظ سجلات تضم كافة العمليات والبيانات والمعلومات المتعلقة بالالتزام بمتطلبات الباب الرابع من اللائحة، بشكل يمكن البنك المركزي من الإشراف على ذلك بشكل فعال. (2) تشمل السجلات التي يجب على المرخص لهم الاحتفاظ بها ما يلي (أ) المعلومات المالية: وتشمل القوائم المالية و سجلات البيانات البنكية وحسابات العملاء، بالإضافة إلى السجلات المحاسبية، ويشمل ذلك-على سبيل المثال لا الحصر – الشيكات وسجلات التحويلات المالية الإلكترونية -بما في ذلك البيانات البنكية- والفواتير والعقود ودفاتر الأستاذ العامة والفرعية وقيود اليومية، والتعديلات على البيانات المالية التي لا تُثبت في قيود اليومية وأوراق العمل وجداول البيانات المساندة لتخصيص التكلفة والحسابات والتسويات والإفصاحات. (ب) التقارير المتعلقة بالأنشطة التي يمارسها المرخص له وحجم الأعمال والخدمات، بما في ذلك حجم عمليات المدفوعات وقيمها.

29 (ج) محاضر اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة أو مديري الشركة. (د) المعلومات المتعلقة بأي حوادث أمنية أو تشغيلية جو هرية (سواءً منفردة أو عند تقييمها مع حوادث أخرى). (ه) سجلات الموافقات الصادرة لعمليات المدفوعات. (و) سجلات الأمان بما في ذلك سجلات المصادقة. (ز) معلومات التغييرات الواجب تقديمها بموجب المادة (الحادية و العشرون بعد المئة) من اللائحة. (ح) تقارير إدارة المخاطر وما يتعلق بحوادث الاحتيال الواجب الإفصاح عنها. (ط) تقارير حماية البيانات وتدابير الخصوصية. (ي) الشكاوي المقدمة من مستخدمي خدمات المدفوعات وأي إجراء تصحيحي تم اتخاذه. (ك) التقارير المتعلقة بأي أخطاء أو تأخير أو مبالغ مستردة أو مواضيع أخرى تم التعامل معها ومعالجتها. (ل) تقارير الالتزام بمتطلبات حماية وحفظ الأموال المحمية. (م) أي معلومات ذات علاقة بمتطلبات "اعرف عميلك" والعناية الواجبة تجاه العميل، وفحص قائمة العقوبات وفقًا للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله. (ن) التقارير المتعلقة بالالتزام باللائحة أو غيرها من الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات والتعاميم ذات العلاقة. (س) المستندات القانونية الجوهرية، كعقود التوظيف وعقود تعيين مراجع الحسابات الخارجي، والاتفاقيات المتعلقة باستمرارية الأعمال، واتفاقيات إسناد المهام، إضافةً إلى المستندات المتعلقة بحوكمة الشركة. (3) يجب على المرخص له الاحتفاظ بالسجلات لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ إنشائها، و للبنك المركزي تعديل مدة احتفاظ المرخص له بالسجلات وفقًا لما يراه مناسبًا. (4) يجب على المرخص له وضع السياسات والإجراءات والنظم والضوابط التي تنظم التخزين الإلكتروني للوثائق والسجلات، مع تحقيق المتطلبات التالية كحد أدنى: (أ) إنشاء السجلات والوثائق، وتخزينها على وسائط تخزين موثوقة وآمنة. (ب) فهرسة وتصنيف السجلات وأي وثائق ذات صلة بشكل واضح وبطريقة تسهل استخدامها أو الإحالة إليها. (ج) توفير نظام موثوق وآمن لمنح وتنظيم صلاحيات الوصول إلى الأنظمة الإلكترونية والمادية، وضمان عدم وجود وصول غير مصرح به إلى البيانات الإلكترونية أو المادية. (د) إنشاء وتطبيق سياسة النسخ الاحتياطي بشكل يوفر أقص ي درجات الحماية والقدرة على إيجاد نسخ احتياطية في حالة فقدان النسخة الأصلية أيًا كان نوعها، والقيام باختبارات دورية للنسخ الاحتياطية. (ه) استخدام الشهادات الرقمية والتشفير الإلكتروني.

30 (و) تخزين السجلات والوثائق ذات الصلة بنفس التنسيق الذي يتم إنشاؤها أو استلامها به، وعدم إجراء أي إضافة أو تعديل أو حذف. (ز) تسجيل كافة الإجراءات المتخذة على السجلات. (ح) التحقق من النزام الموظفين المصرح لهم بالوصول إلى السجلات والوثائق والبيانات الإلكترونية والمادية بالحفاظ على سريتها أثناء فنرة عملهم لدى مقدم خدمات المدفوعات وبعد انتهائها. (5) يجب على المرخص له إجراء مراجعة منتظمة بقصد التحقق من ضمان الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في هذه المادة بشكل سنوي كحد أدنى. الفصل الثاني التغييرات الهيكلية المادة التاسعة والثلاثون (1) يجب على المرخص له الحصول على خطاب عدم ممانعة البنك المركزي قبل إجراء أو حدوث أي من التغييرات المنصوص عليها في الفقرة (الثانية) من هذه المادة، وتقديم الأسباب الداعية لهذه التغييرات، و ما يلزم من بيانات أو معلومات بما في ذلك التاريخ المقترح لإجراء التغيير . (2) تشمل التغييرات ما يلي (أ) التغيير في بيانات ومعلومات المرخص له، وتشمل حعلى سبيل المثال للحصر - ما يلي: (1) الاسم النظامي (كما هو موضح في السجلات الرسمية والاسم التجاري . (2) مقر مكتب العمل الرئيس ي. (3) يلي: (1) الاسمجل داخل المملكة (4) فتح أو إغلاق الفروع (5) معلومات التواصل مع عضو يشغل أحد المناصب القيادية الذي يعد ضابط التواصل الرئيس ي مع البنك المركزي. (6) الموقع الإلكتروني (7) معلومات السجلات النجاس المثال لا الحصر - ما يلي إعادة هيكلة أو إعادة تنظيم أو توسع مقترح للاعمال ، ويجب في هذه الحالة أن يتم تقديم شرح تفصيلي لأي ينهير حو هري في ينهير المالية للمرخص له.

36 (3) التغييرات التي تطرأ على الترتيبات القائمة لإسناد المهام الجوهرية أو الاتفاقيات الجديدة. (ج) التغييرات التي تطرأ على الإشخاص الذين على الإجراءات والضوابط المعنية بتوثيق الأليات المعتمدة للأموال المحمية. (د) التغييرات التي تطرأ على الأشخاص الذين يشغلون المناصب القيادية. (ه) التغييرات التي تطرأ على سياسة تحديد حد عمليات العميل أو غيرها من المتطلبات المنصوص عليها في المادة القيادية. (ه) التغييرات التي تطرأ على سياسة تحديد حد عمليات العميل أو غيرها من المتطلبات المنصوص عليها في المادة (السبعون) من الملائحة. (و) التغييرات التي تطرأ على الانشطة التجارية التي لا تخضع لأحكام الملائحة. (ز) أي تغييرات أخرى يحددها البنك المركزي. (3) يجب على المرخص له الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي في حال رغبته في طرح أسهمه أو جزء منها لملاكنتاب العام. المادة الأربعون (1) يجب على المرخص له القيام بالاحتفاظ بسجل لكل مسيطر، على أن يحدث السجل خلال مدة لا تتجاوز أربعين يومًا من تاريخ علمه بأي تغييرات. ويجب على كل مسيطر أن يقدم للمرخص له جميع المعلومات الملازم تضمينها في السجل، وتشمل كحد أدنى- ما يلي: (أ) الاسم الكامل. (ب) عنوان يقدم للمرخص له جميع المعلومات المركزي وفق الألية والشكلية التي يحددها البنك المركزي . (3) يجب على المرخص له إرسال تغيير النبك المركزي في أقرب وقت عند علمه بأي تغييرات مهمة تطرأ على تصرفات أو ظروف المسيطرين الحاليين، إلى كان لها أثر محتمل على كفاءة وأهلية المسيطر أو قدرة المرخص له على القيام بأعماله بشكل صحيح.

32 المادة الحادية و الأربعون (1) يجب على المرخص له المؤسس في المملكة الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي في حال رغبة أي شخص في أن يصبح مسيطرًا، أو أن يزيد نسبة سيطرته. (2) للبنك المركزي عند تلقيه طلبًا بموجب الفقرة أعلاه من هذه المادة، الموافقة أو الرفض على طلب إضافة المسيطر أو زيادة نسبة السيطرة أو فرض أي شروط على المرخص له أو المسيطر. (3) يقوم البنك المركزي بإشعار المرخص له كتابيًّا بالقرار المتخذ بشأن طلب إضافة المسيطر أو زيادة نسبة السيطرة خلال مدة تسعين يوماً تقويمياً من تاريخ استلام الطلب المكتمل. (4) تعتبر الموافقة الصادرة عن البنك المركزي، بما في ذلك الموافقة المشروطة التي يمنحها البنك المركزي بموجب هذه المادة، صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ صدورها، ما لم يتم تمديدها كتابيًا من قبل البنك المركزي. (5) يجب على الشخص الذي تمتا لموافقة عليه من قبل البنك المركزي كمسيطر الالتزام بشروط الموافقة، ويحظر على المرخص له تمكين الشخص الذي تم رفضه من قبل البنك المركزي من الشروع في الاستحواذ على نسبة السيطرة في رأس مال المرخص له. (6) يجب على المرخص له إذا كان يمثل فرعاً في المملكة لجهة مؤسسة خارج المملكة ، تقديم إشعار كتابي إلى البنك المركزي من قبل المسيطر أو أي شخص يرغب في أن يكون مسيطرًا على المرخص له أو يرغب في زيادة نسبة السيطرة. (7) يجب على المسيطر الذي لا يرغب في الاستمرار بالسيطرة أو يرغب في خفض نسبة سيطرته إشعار البنك المركزي قبل اتخاذ أي إجراء يترتب عليه تخفيض نسبة السيطرة. الفصل الثالث - متطلبات الترخيص لمقدمي خدمات المدفوعات المادة الثانية والأربعون (1) تعد شركة المدفوعات شركة مدفوعات صغيرة في حال تحقق فيها جميع الشروط الآتية: (أ) تنفذ خدمة أو أكثر من خدمات المدفوعات ذات الصلة، باستثناء إصدار النقود الإلكترونية. (ب) لا تقدم خدمات المدفوعات ذات الصلة بشكل دولي لأشخاص خارج المملكة. (ج) لا يتجاوز متوسط قيمة عمليات المدفوعات الشهرية مبلغ عشرة ملابين ريال. (2) تعد شركة المدفوعات شركة مدفوعات كبيرة في حال نفذت خدمة أو أكثر من خدمات المدفو عات ذات الصلة، باستثناء إصدار النقود الإلكترونية، وتجاوز متوسط قيمة عمليات المدفوعات الشهرية مبلغ عشرة ملايين ريال.

33 المادة الثالثة والأربعون (1) تعد شركة النقود الإلكترونية شركة نقود إلكترونية صغيرة في حال تحقق ما يلي: (أ) تضمن ألا يتجاوز إجمالي متوسط النقود الإلكترونية القائمة مبلغ عشرة ملايين ريال. (ب) لا تتجاوز متوسط قيمة عمليات المدفوعات الشهرية مبلغ عشرة ملايين ريال. (ج) لا تسمح لأي مستخدم من مستخدمي خدمات المدفوعات بحيازة أكثر من عشرين ألف ريال من النقود الإلكترونية بشكل إجمالي عبر جميع الحسابات التي يتصرف بها، مع مراعاة الفقرة الثالثة من هذه المادة. (د)

لا تسمح لأي مستخدم من مستخدمي خدمات المدفو عات بتنفيذ عمليات مدفو عات تزيد قيمتها عن عشرين ألف ريال في الشهر التقويمي بشكل إجمالي، بما في ذلك عمليات السحب النقدي وباستثناء عمليات السحب التي تتم عند إغلاق حساب النقود الإلكترونية، مع مراعاة الفقرة الثالثة من هذه المادة. (2) تعد شركة النقود الإلكترونية شركة نقود إلكترونية كبيرة في حال تجاوزت أياً من الحدود المنصوص عليها في الفقرة أعلاه من هذه المادة. (3) يجب على شركة النقود الإلكترونية الصغيرة أن تفي بالمتطلبات المحددة للحالات التالية: (أ) أن تضمن شركة النقود الإلكترونية الصغيرة، التي لم تبدأ في إصدار النقود الإلكترونية أو أنها بدأت بذلك لمدة تقل عن اثنى عشر شهر أ تقويمياً ، أن إجمالي متوسط النقود الإلكترونية القائمة المتوقع لفترة عملياتها الأولية البالغة اثني عشر شهرًا لا يتجاوز مبلغ عشرة ملايين ريال. (ب) أن تضمن شركة النقود الإلكترونية الصغيرة، التي لم تبدأ بعد في تقديم خدمات المدفوعات ذات الصلة أو كانت تقدم خدمات المدفوعات ذات الصلة لفترة أقل من اثنى عشر شهرًا تقويميًا، أن المتوسط المتوقع لقيمة عمليات المدفو عات الشهرية لا يتجاوز مبلغ عشرة ملايين ريال. (4) للبنك المركزي زيادة حد أو أكثر من الحدود المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا تقدمت شركة النقود الإلكترونية الصغيرة بطلب يتضمن أسبابًا وجيهة لذلك، وكانت ملتزمة بتطبيق ما يلزم من أنظمة وضوابط لمراقبة تلك الحدود، مع مراعاة صلاحية البنك المركزي في تقييد موافقته بشروط إضافية حسب ما يراه مناسبًا. (5) يجب على شركة النقود الإلكترونية الكبيرة الالتزام بالآتي: (أ) عدم السماح لأي مستخدم من مستخدمي خدمات المدفوعات بحيازة نقود إلكترونية تزيد عن مئة ألف ريال من النقود الإلكترونية بشكل إجمالي ، عبر جميع الحسابات التي يتصرف بها مستخدم خدمات المدفوعات ذو الصلة. (ب) عدم السماح لأي مستخدم من مستخدمي خدمات المدفوعات بتنفيذ عمليات مدفوعات تزيد قيمتها عن مئة ألف ريال في الشهر التقويمي بشكلٍ إجمالي، بما في ذلك عمليات السحب النقدي، باستثناء عمليات السحب التي تتم عند إغلاق حساب النقود الإلكترونية

34 (6) للبنك المركزي زيادة حد أو أكثر من الحدود المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من هذه المادة إذا تقدمت شركة النقود الإلكترونية الكبيرة بطلب يتضمن أسبابًا وجيهة لذلك وكانت ملتزمة بتطبيق ما يلزم من أنظمة وضوابط لمراقبة تلك الحدود، مع مراعاة صلاحية البنك المركزي في تقييد موافقته بشروط إضافية حسب ما يراه مناسبًا. المادة الرابعة والأربعون (1) يجب على مقدم الطلب تقديم ما يثبت استيفاؤه لمتطلبات رأس المال الأولي للترخيص على النحو التالي: (أ) تقديم ما يثبت امتلاكه لما لا يقل عن مليون ريال في صورة رأس مال مدفوع؛ للحصول على ترخيص شركة مدفوعات صغيرة. (ب) تقديم ما يثبت امتلاكه لما لا يقل عن ثلاثة ملايين ريال في صورة رأس مال مدفوع؛ للحصول على ترخيص شركة مدفوعات كبيرة. (ج) تقديم ما يثبت امتلاكه لما لا يقل عن مليوني ريال في صورة رأس مال مدفوع؛ للحصول على ترخيص شركة نقود الكترونية صغيرة. (د) تقديم ما يثبت امتلاكه لما لا يقل عن عشرة ملايين ريال في صورة رأس مال مدفوع؛ للحصول على ترخيص شركة نقود إلكترونية كبيرة. (ه) تقديم ما يثبت امتلاكه لما لا يقل عن مليون ريال في صورة رأس مال مدفوع؛ للحصول على ترخيص خدمات إنشاء المدفوعات بشكل مستقل أو مع ترخيص خدمات معلومات حساب المدفوعات. (و) تقديم ما يثبت امتلاكه لما لا يقل عن خمس مئة ألف ريال في صورة رأس مال مدفوع؛ للحصول على ترخيص خدمات معلومات حساب المدفوعات. (2) يجب على مقدم طلب الحصول على ترخيص للعمل كمشغل لنظم المدفوعات الامتثال لمتطلبات رأس المال الأولى التي يحددها البنك المركزي والتي يضعها البنك المركزي ، بناءً على حجم وطبيعة نظام المدفوعات المقترح ونطاقه وتعقيده وارتباطاته، أو الأنظمة المقترح تشغيلها من قبله. المادة الخامسة والأربعون (1) يجب على المرخص لهم الالتزام بمتطلبات رأس المال المستمر وفقًا لأحكام هذه المادة (2) يجبأن تحتفظ شركة المدفوعات الصغيرة و شركة النقود الإلكترونية الصغيرة بمبلغ مساو لمتطلبات رأس المال الأولى المنصوص عليها في المادة (الرابعة والأربعون) من اللائحة. (3) يجب أن تحتفظ شركة المدفوعات الكبيرة بمبلغ يعادل القيمة الأعلى لأي مما يلي: (أ) متطلبات رأس المال الأولى المنصوص عليها في المادة (الرابعة والأربعون) من اللائحة. (ب) نسبة 1% من متوسط قيمة عمليات المدفوعات الشهرية لدى شركة المدفوعات الكبيرة.

35 (4) يجب أن تحتفظ شركة النقود الإلكترونية الكبيرة بمبلغ يعادل القيمة الأعلى لأي مما يلي: (أ) متطلبات رأس المال الأولى المنصوص عليها في المادة (الرابعة والأربعون) من اللائحة. (ب) نسبة 2% من إجمالي متوسط النقود الإلكترونية القائمة. (5) يجب على مقدم خدمة المدفوعات أن يقدم للبنك المركزي ما يثبت التزامه بمتطلبات رأس المال المستمر من خلال تقديم ما يلي: (أ) نسخة مصدقة من وثيقة صادرة عن الجهة المختصة في المملكة تبين رأس ماله المدفوع. (ب) نسخة مصدقة من القوائم المالية المدققة من قبل محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة. (ج) أي وسيلة أخرى مقبولة لدى البنك المركزي. (6) يجب على مقدم خدمة المدفوعات الالتزام بالمعايير المحاسبية ذات الصلة المعمول بها في المملكة، ووفق ما يحدده البنك المركزي بهذا الشأن. المادة السادسة والأربعون (1) يجب أن يكون لدى مقدم خدمات معلومات حساب المدفوعات أو خدمات إنشاء المدفوعات تأمين سارٍ عن الأخطاء المهنية أو أي ضمان مماثل. (2) يجب أن يغطى تأمين الأخطاء المهنية المسؤولية المحتملة لمقدمي خدمة حساب المدفوعات ومستخدمي خدمات المدفوعات الناتجة عن أي مما يلي، ما لم يحدد البنك المركزي مبلغًا معينًا: (أ) الوصول الاحتيالي غير المصرح به إلى معلومات حساب المدفوعات أو استخدامها، وذلك فيما يتعلق بخدمات معلومات حساب المدفوعات. (ب) عمليات المدفوعات غير المصرح بها أو عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب أو المتأخر للعمليات، وما ينشأ عن ذلك من مسؤولية متعلقة بالرسوم والفوائد وحق الرجوع، وذلك فيما يتعلق بخدمات إنشاء المدفوعات. الفصل الرابع - نطاق التطبيق على المرخص لهم المادة السابعة والأربعون للبنك المركزي صلاحية إعفاء مقدمي خدمات المدفوعات من أي من أحكام الباب الرابع وفق المعايير التي يحددها، وبما لا يخل بأهداف النظام واللائحة. المادة الثامنة والأربعون (1) يُعفى البنك المرخص الذي يقدم خدمات المدفوعات ذات الصلة من شرط التقدم بطلب للحصول على ترخيص بموجب اللائحة.

36 (2) يحدد البنك المركزي الأحكام التي يجب على البنك المرخص الالتزام بها عند تقديم خدمات المدفو عات ذات الصلة من أحكام هذه اللائحة، بما يتوافق مع طبيعته، وبما لا يخل بأهداف النظام واللائحة. المادة التاسعة والأربعون (1) مع مراعاة أحكام هذه المادة، يجب على مقدم خدمة الشبكة المحدودة التسجيل لدى البنك المركزي كمقدم خدمة شبكة محدودة بحسب ما يحدده البنك المركزي. (2) يجب على مقدم خدمة الشبكة المحدودة المسجل لدى البنك المركزي إشعار البنك المركزي على الفور إذا تجاوزت عمليات المدفوعات عبر الشبكة المحدودة -أو احتمالية تجاوزها- قيمة إجمالية تبلغ خمسة ملابين ريال خلال مدة اثني عشر شهرًا تقويميًا متتاليًا؛ أو قيمة مليوني ريال في أي شهر خلال تلك المدة. (3) يجب أن يتضمن الإشعار المرسل إلى البنك المركزي وصفًا لخدمات مقدم خدمة الشبكة المحدودة، وأسباب تصنيف العمليات ذات الصلة على أنها خدمة شبكة محدودة. (4) يجب أن تقدم الإشعارات إلى البنك المركزي بنهاية الشهر أو بنهاية فترة الاثني عشر شهرًا المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، أو وفق ما يحدده البنك المركزي. (5) للبنك المركزي الصلاحية في إلزام أي شخص تسري عليه أحكام هذه المادة الخمسون يجب على مقدم خدمة المدفوعات الالتزام بكافة المبادئ والمتطلبات المتعلقة بحماية العملاء المادة الحدية والخمسون يحدد البنك المركزي الأحكام التي يجوز لمقدم خدمات المدفوعات الاتفاق مع مستخدم خدمات المدفوعات على عدم تطبيقها عند تقديمه للخدمات للعميل، المتخذ لشكل وطبيعة الشخص الاعتباري في سياق مستخدم خدمات المدفوعات على عدم تطبيقها عند تقديمه للخدمات للعميل، المتخذ لشكل وطبيعة الشخص الاعتباري في سياق متباري أو مهني.

37 الفصل الثاني—الشمول المالي المادة الثانية والخمسون (1) يلتزم مقدمو خدمات المدفوعات بمبادئ الشمول المالي التي يصدرها البنك المركزي عند تقديم خدمات المدفوعات ذات الصلة. (2) يجب على مشغلي نُظم المدفوعات التحقق من مراعاة مبادئ العدالة والشفافية؛ لضمان إتاحة المشاركة في نُظم المدفوعات لكافة الأعضاء. (3) مع عدم الإخلال بالنظام والأنظمة المرعية الأخرى وتحقيقاً لمبدأ العدالة والتمكين، للبنك المركزي إلزام مشغل نظام المدفوعات المهم - بتمكين طالب العضوية من أن يصبح عضوًا في نظام المدفوعات المهم، أو تمكينه من الحصول على عضوية غير مباشرة من خلال أعضاء نظام

المدفوعات المهم. الباب السادس: خدمات المدفوعات ذات الصلة الفصل الأول – متطلبات العقد وتقديم المعلومات المادة والثالثة والخمسون (1) يجب على مقدم خدمة المدفوعات عند تقديم خدمات المدفوعات ذات الصلة بموجب العقد الإطاري، تزويد مستخدم خدمات المدفوعات، وذلك في حال استخدامه لوسيلة اتصال يتعذر معها تزويده بالعقد الإطاري مسبقًا، على أن تشتمل –كحد أدنى- على الآتي: (أ) جدول الرسوم والمصاريف والعمولات وأسعار العملات التي تطبق على عمليات المدفوعات، بما في ذلك أسعار التحويل ورسوم السحب. (ب) بيانات مقدم خدمة المدفوعات واسمه و عنوانه المسجل و معلومات التواصل. (ج) الأحكام والإجراءات المتعلقة بإنشاء التفويض وسحبه وإنشاء أمر خدمات المدفوعات وتنفيذ عمليات المدفوعات. (د) وسائل وبيانات التواصل بين مقدم خدمة المدفوعات و مستخدم خدمات المدفوعات. (ه) آلية إشعار مقدم خدمة المدفوعات بأي عملية مدفوعات غير مصرح بها -سواءً تم إنشائها أو تنفيذها بشكل غير صحيح- ومدة الإشعار، وتوضيح مسؤوليات مقدم خدمة المدفوعات عن عمليات المدفوعات غير المصرح بها. (و) آلية تعديل الشروط والأحكام، ومدة العقد وحقوق الأطراف في إنهاء العقد الإطاري. (ز) الحد الأقصى للوقت الذي سيتم خلاله تنفيذ عمليات المدفوعات.

38 (ح) أي معلومات أخرى ضرورية للالتزام بمتطلبات ومبادئ حماية العملاء وفق أحكام المادة (الخمسون ). (2) يجب على مقدم خدمات المدفوعات تزويد مستخدم خدمات المدفوعات بنسخة من العقد الإطاري عند طلبه طوال مدة العلاقة التعاقدية. المادة الرابعة والخمسون (1) يجب على مقدم خدمات المدفوعات تضمين العقد الإطاري حق مستخدم خدمات المدفوعات في التراجع عن إبرام العقد الإطاري ، دون فرض أي غرامات خلال مدة لا تقل عن عشرة أيام عمل. (2) يجوز لمقدم خدمة المدفوعات البدء في تقديم خدمات المدفوعات ذات الصلة خلال مهلة التراجع، بشرط موافقة مستخدم خدمات المدفوعات على ذلك، واكتمال التحقق من الالتزام بكافة المتطلبات المرتبطة بتقديم الخدمة، على ألا يؤثر ذلك على حق المستخدم في إنهاء العقد الإطاري خلال تلك المدة. (3) إذا أنهى مستخدم خدمات المدفوعات العقد الإطاري خلال مدة التراجع، فيحق له استرداد أي رسوم مدفوعة مسبقًا بالكامل في حال لم ترتبط الرسوم بخدمة مدفوعات تم تقديمها له. المادة الخامسة والخمسون يجب على مقدم خدمة المدفو عات إشعار الدافع عند إنشاء عملية مدفو عات فردية بموجب العقد الإطاري، بالحد الأقصى لوقت التنفيذ، وتفاصيل التكاليف و الرسوم المستحقة من الدافع. المادة السادسة والخمسون يجب على مقدم خدمة المدفوعات تزويد الدافع ببيانات عمليات المدفوعات المنفذة بموجب العقد الإطاري مرة واحدة على الأقل شهريًا ودون طلب أي رسوم، على أن تتضمن: (أ) مرجع يُمكّن الدافع من تحديد عمليات المدفوعات الخاصة به بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالمدفوع له. (ب) مبالغ عمليات المدفو عات الخاصة بالدافع بالعملة، التي تم بها الحسم من حساب المدفو عات أو بالعملة المستخدمة في أمر خدمات المدفو عات. (ج) أي رسوم يلتزم بها الدافع مقابل عملية المدفو عات، بالإضافة إلى تفاصيل مبالغ هذه الرسوم. (د) أسعار الصرف المستخدمة في عمليات المدفو عات من قبل مقدم خدمة المدفو عات، ومبلغ عملية المدفوعات بعد تحويل العملة. (٥) تاريخ استلام أمر خدمات المدفوعات أو تاريخ استقطاع قيمة عملية المدفوعات.

98 المادة السابعة والخمسون يجب على مقدم خدمة المدفوعات تزويد المدفوع له ببيانات عمليات المدفوعات المنفذة بموجب العقد الإطاري مرة واحدة على الأقل شهريًا ودون طلب أي رسوم، على أن تتضمن هذه البيانات الآتي: (أ) مرجع يُمكن المدفوع له من تحديد عملية المدفوعات و الدافع، وأي معلومات يتم نقلها من خلال عملية المدفوعات. (ب) مبالغ عمليات المدفوعات بالعملة التي تم إيداعها في حساب المدفوعات الخاص بالمدفوع له. (ج) أي رسوم يلتزم بها المدفوع له مقابل عملية المدفوعات من قبل مقدم عملية المدفوعات، بالإضافة إلى تفصيل مبالغ هذه الرسوم. (د) أسعار الصرف المستخدمة في عملية المدفوعات من قبل مقدم خدمة المدفوعات المدفوعات قبل تحويل العملة. (ه) تاريخ إيداع قيمة عملية المدفوعات. المادة الثامنة والخمسون (1) يجوز ستخدم خدمات المدفوعات إنهاء العقد الإطاري في أي وقت، ما لم يتفق الأطراف على مدة إشعار للإنهاء، ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة ثلاثين يومًا تقويميًا. (2) لا يجوز لمقدم خدمات المدفوعات تعديل شروط العقد الإطاري والرسوم والتكاليف المنصوص عليها فيه، ما لم ينص العقد الإطاري على متطلبات تعديلها. (3) يجوز لمقدم خدمة

المدفوعات تغيير الرسوم المرتبطة بالأسعار المتغيرة -كأسعار الصرف - دون إشعار مستخدم خدمات المدفوعات، شريطة أن ينص على ذلك في العقد الإطاري، وعلى أساس سعر مرجعي متفق عليه، ومتاح لمستخدم خدمات المدفوعات الاطلاع عليه. (4) يجب على مقدم خدمة المدفوعات إشعار مستخدم خدمات المدفوعات قبل مدة لا تقل عن ثلاثين يومًا بأي تغييرات تطرأ على العقد الإطاري، مع حفظ حق مستخدم خدمات المدفوعات في إنهاء العقد الإطاري خلال مدة الإشعار دون أي تكلفة، ما لم يتم الاتفاق على رسوم الإنهاء في العقد الإطاري. المادة التاسعة والخمسون يجب على مقدم خدمة المدفوعات فور استلام أمر خدمات المدفوعات بموجب عقد المدفوعات لمرة واحدة، تزويد الدافع بالمعلومات التالية: (أ) مرجع يُمكن الدافع من تحديد عملية المدفوعات المنافقة إلى المعلومات المتعلقة بالمدفوع له. (ب) مبلغ عملية المدفوعات بالعملة المستخدمة في أمر خدمات المدفوعات مقابل الخدمة.

40 (د) السعر الفعلي المستخدم في عملية المدفو عات ومبلغ عملية المدفو عات بعد تحويل العملة عند استخدام سعر الصرف في عملية المدفو عات. (ه) تاريخ استلام أمر خدمات المدفو عات. المادة الستون يلتزم مقدم خدمات المدفو عات بالمعلومات التالية: خدمات المدفو عات ذات الصلة بموجب عقد المدفو عات لمرة واحدة، بتزويد مستخدم خدمات المدفو عات بالمعلومات التالية: (أ) المعلومات أو المعرف المميز الذي يجب أن يقدم من مستخدم خدمات المدفو عات كوسيلة لمنح التفويض لإنشاء أو تنفيذ أمر خدمات مدفو عات. (ج) تفاصيل الرسوم مستحقة الدفع من قبل مستخدم خدمة المدفو عات مقابل الخدمة. (د) سعر الصرف الفعلي أو المرجعي الذي سيتم تطبيقه على عملية المدفو عات. المادة الحادية والستون يجب على مقدم خدمة المدفو عات عند تنفيذ عملية المدفو عات بموجب عقد المدفو عات الإضافة إلى لمرة واحدة، تزويد المدفوع له فورًا بالمعلومات التالية: (أ) مرجع يُمكن المدفوع له من تحديد عملية المدفو عات بالإضافة إلى الدافع وأي معلومات يتم نقلها من خلال عملية المدفو عات. (ب) مبلغ عملية المدفوع له. (د) أسعار الصرف المستخدمة في تصرف المدفوعات من قبل مقدم خدمة المدفوعات للمدفوع له، ومبلغ عملية المدفوعات قبل العملة. (ه) تاريخ إيداع قيمة عملية المدفو عات. من قبل مقدم خدمة المدفوعات للمدفوع له، ومبلغ عملية المدفوعات قبل تحويل العملة. (ه) تاريخ إيداع قيمة عملية المدفو عات.

41 المادة الثانية والستون مع عدم الإخلال بأي من أحكام هذا الباب، يجب على مقدم خدمات المدفوعات مراعاة ما يلى عند تقديم أي معلومات لمستخدم خدمات المدفو عات: (أ) أن يتم تقديمها بطريقة يسهل الوصول إليها سواء وسائل إلكترونية أو رسائل البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية أو ما يقوم مقامها. (ب) أن تكون مكتوبة أو ما يقوم مقام ذلك. (ج) أن يتم تقديمها بلغة يسهل فهمها وفي شكلٍ واضح. (د) أن يتم تقديمها باللغة العربية أو بأي لغة أخرى اتفق عليها الأطراف. (ه) أي طرق إضافية يحددها العقد الإطاري لتقديم المعلومات -إن وُجدت-. المادة الثالثة والستون (1) لا يجوز لمقدم خدمة المدفوعات فرض رسوم على تقديم المعلومات الواجب تقديمها وفقًا لأحكام هذا الباب. (2) يجوز لمقدم خدمة المدفوعات ومستخدم خدمة المدفوعات الاتفاق على رسوم أي معلومات يتم تقديمها بناءً على طلب مستخدم خدمة المدفوعات، على أن تتوافق الرسوم المفروضة مع التكاليف الفعلية لمقدم خدمة المدفوعات، و أن تكون المعلومات إضافية إلى المعلومات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام هذا الباب، أو بشكل متكرر يزيد عن المتطلبات المحددة، أو في حال كان طلب تقديمها من خلال وسائل اتصال بخلاف تلك المحددة في العقد الإطاري. المادة الرابعة والستون يجب على مقدم خدمات المدفوعات تنفيذ عمليات المدفوعات بالعملة المتفق عليها بين الأطراف، وفي حال تم تقديم خدمة تحويل العملات للدافع عبر جهاز الصراف الآلي أو نقاط البيع أو من قبل المدفوع له، يجب توضيح جميع الرسوم للدافع بالإضافة إلى سعر الصرف الذي سيتم استخدامه لتحويل عملية المدفوعات قبل تنفيذ عمليات المدفوعات. المادة الخامسة والستون (1) يجب على مقدم خدمة المدفوعات إشعار مستخدم خدمة المدفوعات بأي رسوم مطلوبة مقابل استخدام أداة مدفوعات قبل إنشاء عملية المدفوعات. (2) لا يجوز لمقدم خدمة المدفوعات إلزام مستخدم خدمة المدفوعات بدفع أي رسوم إذا لم يتم إشعاره بالقيمة الكاملة للرسوم وفقًا لأحكام المادة ذات الص لة.

42 المادة السادسة والستون (1) يجب على مقدم خدمة المدفو عات إشعار مستخدم خدمات المدفو عات إذا لم يكن قادرًا على تنفيذ أمر خدمات المدفوعات في الوقت المناسب، مع تحديد الوقت المتوقع لتنفيذ أمر خدمات المدفوعات. (2) يجب على مقدم خدمة المدفوعات إشعار جميع مستخدمي خدمات المدفوعات بشكل مسبق عند إقرار أي توقف مخطط له عن تقديم الخدمة، وبمدة لا تقل عن خمسة أيام عمل. المادة السابعة والستون يلتزم مقدم خدمة المدفو عات بأن تكون العقود متوازنة في الحقوق والالتزامات و لا تضر بمستخدم خدمات المدفوعات، على ألا يترتب على الاخلال بأحد الشروط صحة الشروط الأخرى المنصوص عليها في العقد. المادة الثامنة والستون (1) يجب على مقدم خدمة المدفوعات التحقق من أن المواد الإعلانية أو الترويجية أو التسويقية لخدمات المدفوعات ذات الصلة واضحة وغير مضللة ومتاحة باللغة العربية، كما يجب أن تكون جميع النصوص والأرقام الواردة في هذه المواد مفهومة ومعروضة بوضوح، وأن يستخدم فيها حجم خط واضح للنص كاملاً وكافة حواشيه. (2) يجب على مقدم خدمة المدفوعات عند تقديمه أي مادة إعلانية أو ترويجية أو تسويقية لخدمات المدفوعات ذات الصلة، مراعاة ما يلي: (أ) أن تتضمن المواد الإعلانية أو الترويجية أو التسويقية اسم مقدم خدمة المدفوعات. (ب) أن تكون المواد الإعلانية أو الترويجية أو التسويقية دقيقة، وألا تركز حصرًا على توضيح الفوائد التي ينطوي عليها أي منتج أو خدمة معينة دون توضيح أي المخاطر ذات الصلة. (ج) أن تكون المقارنة في الإعلانات التي يتم فيها مقارنة بين منتجات أو خدمات ذات صلة مقدمة من مقدمي خدمات آخرين مبنية على أساس عادل ومتوازن. (د) أن تكون المعلومات المتعلقة بالرسوم أو التكاليف أو التوفير دقيقة ومطابقة. (ه) أن تكون المعلومات المتعلقة بالرسوم أو التكاليف أو التوفير واضحة وغير مضللة. (3) يجب على مقدم خدمة المدفوعات أن يتثبت من أن المواد الإعلانية والترويجية والتسويقية، قد صممت وعرضت بشكل يوضح لأي مستخدم خدمات المدفو عات أن هذه المواد هي عبارة عن إعلانات تخضع لتوفر المنتج أو الخدمة أو قد تتطلب استيفاء معايير معينة. (4) يجب أن يطبق مقدم خدمة المدفوعات إجراءات التزام معتمدة لمراجعة المواد الإعلانية والترويجية والتسويقية والموافقة عليها

43 (5) لا يجوز لمقدم خدمة المدفوعات أن يرسل أي مواد إعلانية أو ترويجية أو تسويقية إلى أي فرد يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً، إذا تضمنت هذه المواد أي مخاطر غير مناسبة لتلك الفئة من مستخدمي خدمات المدفوعات. (6) للبنك المركزي أن يأمر بسحب أي مواد إعلانية أو ترويجية أو تسويقية لخدمات المدفوعات، التي لا تستوفي الحد الأدني لما ورد في اللائحة أو كانت لا تتوافق مع أحكام النظام. الفصل الثاني – إصدار النقود الإلكترونية واستردادها المادة التاسعة والستون (1) يجب أن يكون عقد الخدمات المقدم من قبل شركة النقود الإلكترونية لمستخدم خدمات المدفو عات متوافقًا مع متطلبات شركات النقود الإلكترونية المنصوص عليها في هذه المادة. (2) يجب على شركة النقود الإلكترونية إصدار النقود الإلكترونية بالقيمة الاسمية عند استلام الأموال. (3) لا يجوز لشركة النقود الإلكترونية القيام بأي مما يلي: (أ) منح فائدة مرتبطة بطول المدة التي تحتفظ فيها شركة النقود الإلكترونية بالنقود الإلكترونية. (ب) تقديم أي مزايا مرتبطة بطول المدة التي تحتفظ فيها شركة النقود الإلكترونية بالنقود الإلكترونية. (ج) تقديم تسهيلات السحب على المكشوف لمستخدم خدمات المدفوعات، مع مراعاة إمكانية قيام شركة النقود الإلكترونية بإبرام شراكة مع بنك أو منشأة مرخصة من قبل البنك المركزي ؛ لتقديم تسهيلات السحب على المكشوف عبر ذلك البنك أو الكيان المرخص لهذه الأغراض، وذلك بعد الحصول على موافقة البنك المركزي. (د) استخدام أي أموال محمية لأي غرض بما لا يتوافق مع أحكام اللائحة، بما في ذلك منح الائتمان. (4) يجب على شركة النقود الإلكترونية - بناءً على طلب مستخدم خدمة المدفوعات - رد قيمة الأموال للنقود الإلكترونية التي تحفظها في أي وقت وبقيمتها الاسمية. (5) يجب أن تضمن شركة النقود الإلكترونية أن العقد المبرم بينها وبين مستخدم خدمة المدفوعات ينص بشكل واضح وصريح على شروط الاسترداد وأي رسوم متعلقة به. (6) يجب أن تكون أي رسوم استرداد متناسبة ومتوافقة مع التكاليف الفعلية التي تتكبدها شركة النقود الإلكترونية. (7) يجب على شركة النقود الإلكترونية رد كامل قيمة الأموال المتبقية من النقود الإلكترونية التي يحتفظ بها مستخدم خدمات المدفو عات عند إنهاء العقد بين مستخدم خدمة المدفو عات وشركة النقود الإلكترونية. وفي الحالات التي تتجاوز فيها رسوم الاسترداد الرصيد المتبقى من النقود الإلكترونية بحيث تكون عائدات أي استرداد معدومة، يجوز أن تتوقف شركة النقود الإلكترونية عن حماية الأموال المحمية. (8) يجب أن توضح شركة النقود الإلكترونية المالك النقود الإلكترونية الطريقة التي تم بها استهلاك الرصيد المتبقى عبر أي رسوم استرداد.

44 الفصل الثالث – تقديم خدمات المدفو عات ذات الصلة المادة السبعون (1) يجب أن يكون لدى مقدم خدمات المدفو عات سياسة قائمة على المخاطر توضح حدود عمليات مستخدم خدمات المدفوعات، وحدود إجمالي النقود الإلكترونية القائمة. (2) يجب على مقدم خدمة المدفوعات قبل إجراء أي تغيير على السياسة-المشار إليها في الفقرة أعلاه- الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي وفقًا لأحكام المادة (التاسعة والثلاثون) من اللائحة، وتقديم تفاصيل السياسة المحدثة في حال طلب البنك المركزي ذلك. (3) للبنك المركزي توجيه مقدم خدمة المدفوعات بتحديد حدود عمليات مستخدم خدمات المدفوعات بالمستويات التي يحددها، وذلك في حال حعلى سبيل المثال- عدم الالتزام بمعايير أو متطلبات تنظيمية معينة متعلقة بإدارة المخاطر أو الحوكمة، وفق ما يراه البنك المركزي مناسبًا. المادة الحادية والسبعون (1) يجب على مقدم خدمة المدفوعات الذي يُصدر أداة مدفوعات الالتزام بما يلي (أ) حظر إمكانية الوصول إلى سمات الأمان الشخصية لأي شخص، بخلاف مستخدم خدمة المدفوعات الذي تم إصدار أداة المدفوعات له. (ب) توفير الوسائل المناسبة بشكل دائم؛ لتمكين مستخدم خدمة المدفوعات من إشعار مقدم خدمة المدفوعات بحالات الفقدان أو السرقة أو الاستخدام غير المصرح لأداة المدفوعات أو الاستغلال، على أن يتم حظر أي استخدام لأداة المدفوعات بمجرد إرسال الإشعار. (2) يجب على مستخدم خدمة المدفوعات اتخاذ جميع الخطوات الممكنة للحفاظ على بيانات الاعتماد الشخصية المتعلقة بأداة المدفوعات أو خدمة معلومات حساب المدفوعات، وإشعار مقدم خدمة المدفوعات بالطريقة المتفق عليها في العقد الإطاري، ودون تأخير عند علمه بالفقدان أو السرقة أو الاستخدام غير المصرح لأداة المدفو عات أو خدمة معلومات حساب المدفو عات أو الاستغلال. المادة الثانية والسبعون (1) يحظر على مقدم خدمة المدفوعات تنفيذ أي عملية مدفوعات إلا عند تلقى أمر خدمات المدفوعات. (2) إذا تم استلام أمر خدمات المدفوعات خلال ساعات العمل المحددة من قبل مقدم خدمة المدفوعات فيعد مستلمًا في ذات يوم العمل، وفي حال تم استلام أمر خدمات المدفوعات خارج ساعات العمل فيعد الأمر مستلمًا في بداية يوم العمل التالي. (3) يجوز جدولة تنفيذ أمر خدمات المدفوعات، بحيث يتم تنفيذه في تاريخ أو وقت مستقبلي متفق عليه بين الدافع ومقدم خدمة المدفوعات، أو في التاريخ الذي وضع فيه الدافع الأموال تحت تصرف مقدم خدمة المدفوعات.

45 المادة الثالثة والسبعون (1) يجوز لمقدم خدمة المدفوعات رفض أمر خدمات المدفوعات أو تعليق حساب المدفوعات في الحالات الآتية: (أ) إذا لم يتم استيفاء شروط قبول أو تنفيذ أمر خدمات المدفوعات في العقد المبرم بين مستخدم ومقدم خدمات المدفوعات. (ب) إذا كان لدى مقدم خدمة المدفوعات أسباب تثير الشك في أن عملية المدفوعات المرتبطة بأمر خدمات المدفوعات المرتبطة بأمر خدمات المدفوعات التي صدر لها أمر خدمات المدفوعات تخالف أيًا من التزامات مقدم خدمة المدفوعات المفروضة عليه، بموجب الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة. (2) يجب على مقدم خدمة المدفوعات عند رفض أمر خدمات المدفوعات إشعار مستخدم خدمة المدفوعات في الوقت المناسب بالرفض مع توضيح أسباب الرفض وآلية تصحيحها، مع مراعاة وجوب استناف خدمة المدفوعات على مستخدم خدمة المدفوعات على خلاف ذلك. المادة الرابعة والسبعون رسوم العملية في حال الرفض، ما لم ينص عقده المبرم مع مقدم خدمات المدفوعات على خلاف ذلك. المادة الرابعة والسبعون (1) لا يجوز لمستخدم خدمة المدفوعات بعد استلامه من قبل مقدم خدمة المدفوعات الدافع (2) لا يجوز للدافع إلغاء أمر خدمات المدفوعات بعد التنفويض لمقدم خدمة إنشاء المدفوعات المدفوعات المدفوعات، أو التفويض للمدفوعات بابنشاء عملية المدفوعات، أو التفويض لمقدم خدمة إنشاء المدفوعات العمليات الحسم المباشر بعد نهاية يوم العمل السابق لليوم المتفق على تنفيذ حسم الأموال فيه. (4) لا يجوز لمستخدم خدمة المدفوعات العدمات المدفوعات بعد مض ي مدة الإلغاء أمر خدمات المدفوعات المدفوعات بعد مض ي مدة الإلغاء المدفوعات بعد مض ي مدة الإلغاء المدفوعات المدفوعات بعد مض ي مدة الإلغاء المدفوعات بعد المدفوعات بعد مض ي مدة الإلغاء المدفوعات بعد مض ي مدة الإلغاء المدفوعات بعد مض ي مدة الإلغاء المدفوعات بعد مات بعد مض ي مدة الإلغاء المدفوعات بعد مض ي مدة الإلغاء المدفوعات بعد مض ي مدة الإلغاء السبون المدفوعات بعد مض ي مدة الإلغاء المدفوعات بعد مصد ي مدة الإلغاء المدفوعات بعد مض ي مدة الإلغاء المدفوعات بعد مصد ي مدة الإلغاء المدفوعات بعد مض ي مدة الإلغاء المدفوعات بعد مصد ي مدة الإلغاء المدفوعات بعد التفوي المدفوعات بعد التفوي علي المدفوعات بعد التفوي علي المدفوعات بعد التفوي علي المدفوعات بعد التفوي علي ال

المشار إليها في هذه المادة، إلا إذا تم الاتفاق على الإلغاء بين مستخدم خدمة المدفوعات ومقدم خدمة المدفوعات، أو الاتفاق مع المدفوع له لعمليات المدفوعات التي تتم عن طريقه أو من خلاله، بما في ذلك عمليات الحسم المباشر. (6) لا يتحمل مستخدم خدمة المدفوعات أي رسوم مقاب لأمر خدمات المدفوعات الملغي، ما لم ينص عقده المبرم مع مقدم خدمات المدفوعات على خلاف ذلك.

46 المادة الخامسة والسبعون (1) يجب على مقدم خدمات المدفوعات للدافع ومقدم خدمات المدفوعات للمدفوع له، التأكد من تحويل كامل مبلغ عملية المدفو عات إلى المدفوع له وفقًا لأحكام هذه المادة. (2) يجب على مقدم خدمات المدفو عات إشعار الدافع بأي رسوم أو تكاليف بشكل واضح وتضمينها في سجل العمليات المنفذة، مع مراعاة اتفاقيات الخدمة الموقعة معه. (3) في حالة اتفاق المدفوع له ومقدم خدمات المدفوعات التابع له على رسوم أو تكاليف، يجوز حسمها من المبلغ المحول قبل إيداعه في حساب المدفوعات التابع للمدفوع له، على أن يتم إبلاغ المدفوع له بالرسوم أو التكاليف بوضوح وتضمينها في سجل العمليات المنفذة. (4) يجب على مقدم خدمات المدفو عات للدافع التأكد من استلام المدفوع له كامل مبلغ عملية المدفوعات في حالة إجراء عملية مدفوعات من ق بل الدافع. (5) يجب على مقدم خدمات المدفوعات للمدفوع له التأكد من استلام المدفوع له كامل مبلغ عملية المدفو عات في حالة إجراء عملية مدفو عات من ق بل المدفوع له. المادة السادسة والسبعون (1) يجب على مقدم خدمات المدفوعات للدافع التحقق من إضافة مبلغ عملية المدفوعات إلى حساب مقدم خدمات المدفو عات للمدفوع له في حالة تنفيذ عملية مدفو عات بالربال أو اجزائه، بحلول نهاية يوم العمل التالي لوقت استلام أمر خدمات المدفوعات، ويجوز لمستخدم خدمات المدفوعات الاتفاق مع مقدم خدمات المدفوعات على عدم تطبيق أحكام هذه الفقرة (2) يجب على مقدم خدمات المدفو عات للدافع التحقق من إضافة مبلغ عملية المدفو عات إلى حساب مقدم خدمات المدفوعات للمدفوع له في حالة تنفيذ عملية مدفوعات بعملة أخرى غير الريال أو اجزائه بشكل كامل داخل المملكة، بحلول نهاية يوم العمل الثالث بعد استلام أمر خدمات المدفوعات، أو أي يوم آخر حسب الاتفاق مع مستخدم خدمة المدفوعات. (3) يجب على مقدم خدمات المدفوعات للمدفوع له إرسال أمر خدمات المدفوعات الذي أنشأه المدفوع له أو تم من خلاله إلى مقدم خدمات المدفوعات للدافع خلال المدة الزمنية المتفق عليها بين المدفوع له ومقدم خدمات المدفوعات، بشكل يتيح إجراء التسوية المتعلقة بالحسم المباشر في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه. المادة السابعة والسبعون يجوز لمقدم خدمات المدفوعات إعادة الأموال التي استلمها إلى مقدم خدمات المدفوعات للدافع في حالة عدم وجود حساب للمدفوع له، مع التوضيح بأن سبب إعادة الأموال عدم وجود حساب للمدفوع له لدى مقدم خدمات المدفو عات.

47 المادة الثامنة والسبعون (1) يجب على مقدم خدمات المدفوعات للمدفوع له إضافة تاريخ إيداع مبلغ عملية المدفوعات على حساب المدفوعات للمدفوعات للمدفوعات المدفوعات المدفوعات، ما لم يتطلب ذلك وقتًا إضافيًا لتنفيذ تحويل العملة، على أن يتم تنفيذها في أسرع وقت ممكن. حساب مقدم خدمات المدفوعات، ما لم يتطلب ذلك وقتًا إضافيًا لتنفيذ تحويل العملة، على أن يتم تنفيذها في أسرع وقت ممكن. (2) يجب ألا يكون تاريخ حسم القيمة من حساب المدفوعات الخاص بالدافع سابقًا للوقت الذي تم فيه حسم مبلغ عملية المدفوعات لحساب المدفوعات الخاص بالدافع. المادة التاسعة والسبعون (1) تعد عمليات المدفوعات مصرحة من قبل الدافع في حال تفويض الدافع على تنفيذها، وفقًا للطريقة المتفق عليها مع مقدم خدمة المدفوعات. (2) إذا ادعى الدافع أنه لم يفوض عملية مدفوعات منفذة أو أن عملية المدفوعات لم يتم تنفيذها بشكل سليم من قبل مقدم خدمة المدفوعات، فيجب على مقدم خدمات المدفوعات إثبات ذلك وتقديم أدلة داعمة خدمات المدفوعات بأن الدافع تصر ف بطريقة احتيالية، فيجب على مقدم خدمات المدفوعات إثبات ذلك وتقديم أدلة داعمة أثناء عملية تسوية المنازعات. (4) يجب على مقدم خدمة إنشاء المدفوعات –في حدود اختصاصه عند إجراء عملية مدفوعات إثبات أنه قد تمت المصادقة على عملية المدفوعات وتسجيلها بدقة، ولا تتضمن نقص ناش ئ عن خدمة إنشاء مدفوعات إثبات أنه قد تمت المصادقة على عملية المدفوعات وتسجيلها بدقة، ولا تتضمن نقص ناش ئ عن خدمة إنشاء مدفوعات إثبات أنه قد تمت المصادقة على عملية المدفوعات وتسجيلها بدقة، ولا تتضمن نقص ناش ئ عن خدمة إنشاء

المدفوعات. المادة الثمانون (1) يتحمل مقدم خدمات المدفوعات للدافع مسؤولية التنفيذ السليم لعملية المدفوعات أمام الدافع، إلا أثبت خلال مدة معقولة أنه تم تنفيذ عملية المدفوعات بشكل سليم إلى مقدم خدمة المدفوعات للمدفوع له، وأثبت ذلك للدافع وإلى مقدم خدمة المدفوعات للمدفوعات المسؤولية المشار إليها في الفقرة السابقة على عاتق مقدم خدمات المدفوعات المدفوعات غير المنفذة أو الخاطئة إلى الدافع فورًا، وإعادة حساب المدفوعات المدين إلى الحالة التي كان عليها كما لو لم يتم تنفيذ عملية المدفوعات الخاطئة. (3) يجب على مقدم خدمات المدفوعات للدافع عديل المدفوعات المدفوعات المدفوعات المدفوعات الدافع تعديل تاريخ إيداع مبلغ عملية المدفوعات لتاريخ مماثل لتاريخ تنفيذ عملية المدفوعات بشكل سليم.

48 المادة الحادية والثمانون (1) يكون مقدم خدمات المدفوعات للمدفوع له مسؤولاً أمام المدفوع له عن إرسال أمر خدمات المدفوعات الذي أنشأه المدفوع له إلى مقدم خدمات المدفوعات للدافع بشكل سليم، وفي حال إرساله بشكل غير سليم، يجب عليه فورًا إعادة إرسال أمر خدمات المدفوعات بالشكل السليم. (2) يجب على مقدم خدمات المدفوعات للمدفوع له التأكد من معالجة عملية المدفوعات، باعتبار أنه تم إيداع قيمة عملية المدفوعات في حساب المدفوعات الخاص بالمدفوع له بتاريخ تنفيذ العملية بشكل سليم وفي الوقت المناسب. (3) يكون مقدم خدمات المدفو عات للدافع مسؤولاً أمام الدافع إذا تمكن مقدم خدمات المدفوعات للمدفوع له من الإثبات للمدفوع له ولمقدم خدمات المدفوعات للدافع، أنه غير مسؤول عن عملية المدفوعات غير المنفذة أو المنفذة بشكلِ خاطئ . (4) إذا أثبت مقدم خدمات المدفو عات للدافع أن مقدم خدمات المدفو عات للمدفوع له قد استلم مبلغ عملية المدفوعات، فيجوز لمقدم خدمات المدفوعات للمدفوع له تحديد تاريخ المبلغ على حساب المدفوعات الخاص بالمدفوع له كما لو كانت المعاملة منفذة بشكل سليم. المادة الثانية والثمانون (1) تسري أحكام هذه المادة عند إصدار الدافع لأمر خدمات المدفوعات من خلال خدمة إنشاء المدفوعات. (2) يجب على مقدم خدمة حساب المدفوعات أن يعيد إلى الدافع مبلغ عملية المدفوعات غير المنفذة أو المعيبة، وأن يعيد حساب المدفوعات المدين إلى الحالة التي سيكون عليها لو لم يتم تنفيذ عملية المدفوعات المعيبة. (3) يجب على مقدم خدمة إنشاء المدفوعات تعويض مقدم خدمة حساب المدفوعات عند طلبه بشكل فوري- عن أي خسارة ناتجة عن استرداد الأموال إلى الدافع، وذلك عند عدم تمكن مقدم خدمة إنشاء المدفوعات من إثبات ما يلي: (أ) استلام طلب خدمات المدفو عات من قبل مقدم خدمة حساب المدفو عات للدافع بموجب المادة (الثانية والسبعون) من اللائحة. (ب) إثبات أنه تمت المصادقة على عملية المدفوعات وتسجيلها بدقة ولم تتأثر بخلل مرتبط بعدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب أو المتأخر في نطاق عمل مقدم خدمة إنشاء المدفوعات. المادة الثالثة والثمانون (1) في حال اكتشاف أو علم مقدم خدمات المدفوعات بوجود خطأ تقنى في تنفيذ عمليات المدفوعات، فيجب عليه التحقيق في ذلك الخطأ ورد أموال جميع مستخدمي خدمات المدفو عات الذين تأثروا بهذا الخطأ التقني خلال ثلاثين يومًا تقويميًا من اكتشافه أو علمه به. (2) يجب على مقدم خدمات المدفو عات في أقرب وقت ممكن التواصل مع البنك المركزي و إشعاره بذلك من خلال القنوات المناسبة

94 (3) يجب على مقدم خدمات المدفوعات في أقرب وقت ممكن مراسلة جميع مستخدمي خدمات المدفوعات المتأثرين وإبلاغهم بالخطأ التقني، والخطوات المتخذة لتصحيحه بما في ذلك أي مبلغ سيتم رده إلى حساباتهم. (4) يجب على مقدم خدمات المدفوعات إبلاغ البنك المركزي بأسباب التأخير في حال تعذر إجراء التصحيح خلال المدة المحددة في الفقرة الأولى. المادة الرابعة والثمانون يتحمل مقدم خدمات المدفوعات المسؤولية أمام مستخدم خدمات المدفوعات عن أي رسوم تترتب على عدم تنفيذ عملية المدفوعات أو التنفيذ الخاطئ أو المتأخر وفق أحكام اللائحة. المادة الخامسة والثمانون في حال أسند مقدم خدمات المدفوعات المسؤوليات بموجب الباب السادس من اللائحة إلى مقدم خدمات مدفوعات آخر، - كالمسؤولية عن عمليات المدفوعات غير المصرح بها أو الخاطئة أو غير المنفذة أو المتأخرة، أو عندما تنشأ مسؤولية نتيجة لعدم التزام مقدم خدمات المدفوعات الأخر باتخاذ تدابير المصادقة على مستخدم خدمات المدفوعات وفقًا للأنظمة واللوائح والتعليمات والتعليمات

ذات العلاقة-، فيجب على مقدم خدمات المدفوعات المسند إليه تعويض مقدم خدمات المدفوعات المسند عن أي خسائر متكبدة أو مبالغ مدفوعة. المادة السادسة والثمانون (1) لا يتحمل مقدم خدمات المدفوعات مسؤولية أي أخطاء يرتكبها مستخدم خدمات المدفوعات عند إنشاء عملية مدفوعات، وتحديد رقم مرجعي مميز غير صحيح للمدفوع له أو تفاصيل بنكية غير صحيحة. (2) يجب على مقدم خدمات المدفوعات بذل العناية الواجبة لإعادة الأموال من المستلم غير الصحيح لها ومقدم خدمات المدفوعات المدفوعات فرض رسوم على مستخدم خدمات المدفوعات لمحاولة استعادة الأموال وققًا للعقد المبرم بين الدافع ومقدم خدمات المدفوعات، كما يجب أن يتعاون مقدم خدمات المدفوعات للمدفوعات المدفوعات المدافع من الدافع من الدافع من المطالبة باستعادة الأموال المدافع.

50 المادة السابعة والثمانون (1) مع مراعاة أحكام المادة (التسعون) من اللائحة، يكون مقدم خدمات المدفوعات مسؤولاً عن عمليات المدفوعات غير المصرح بها. (2) عند تقديم مستخدم خدمات المدفوعات لشكوى تتضمن ادعاء وجود عملية مدفو عات احتيالية، فيجب على مقدم خدمات المدفو عات التعامل مع هذه الشكوى و فق أحكام المادة (التاسعة والعشرون بعد المئة) من اللائحة. (3) في حال تقديم هذه الشكوى إلى البنك المركزي، فيجب على مقدم خدمات المدفوعات أن يثبت استيفاء الشروط ذات العلاقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (الخامسة والسبعون) من اللائحة، وأن يقدم دليلاً على ذلك للبنك المركزي ؛ للنظر فيه وتحديد مدى استيفائه لتلك الشروط. المادة الثامنة والثمانون (1) مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من هذه المادة، يجوز لمقدم خدمات المدفوعات المسؤول بموجب المادة (السابعة والثمانون ) من اللائحة أن يطلب تحميل الدافع المسؤولية -بحد أقص ي مئة وخمسين ريالاً - عن أي خسائر تكبدها بشأن عمليات المدفوعات غير المصرح بها والناشئة عن استخدام أداة مدفوعات مفقودة أو مسروقة أو مختلسة. (2) لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الحالات التالية (أ) إذا تعذر الكشف عن فقدان أداة المدفو عات أو سرقتها أو استغلالها من قبل الدافع قبل عملية المدفوعات، باستثناء الحالات التي يتصرف فيها الدافع بطريقة احتيالية. (ب) إذا كانت الخسارة ناتجة عن تصرف أو إهمال من قبل موظف أو وكيل أو فرع لمقدم خدمات المدفوعات أو منشأة تمارس أعمالاً بالنيابة عن مقدم خدمات المدفوعات. (3) يتحمل الدافع مسؤولية جميع الخسائر الناتجة عن عمليات المدفوعات غير المصرح بها إذا تحقق أي مما يلي: (أ) أن يكون الدافع قد تصرف بطريقة احتيالية. (ب) أن يكون الدافع قد أخل عمدًا بالتزاماته المتعلقة بالحفاظ على أمان أداة المدفوعات و سمات الأمان الشخصية أو أهمل إهمالاً جسيمًا في ذلك. (4) باستثناء الحالات التي يتصرف فيها الدافع بطريقة احتيالية، لا يتحمل الدافع مسؤولية أي خسائر يتم تكبدها بشأن عملية المدفوعات غير المصرح بها عند تحقق أي مما يلي: (أ) أن تنشأ عملية المدفوعات غير المصرح بها بعد قيام الدافع بإشعار مقدم خدمات المدفوعات بفقدان أو سرقة أو استغلال أداة المدفوعات الخاصة به، أو استخدام أداة المدفوعات استخدامًا غير مصرح به. (ب) إن أخفق مقدم خدمات المدفوعات في أي وقت بتوفير الوسائل المناسبة لتمكين الدافع من إشعاره.

51 (ج) إن كان مقدم خدمات المدفوعات ملزمًا بموجب أحكام اللائحة – أو أي لوائح أو قواعد أو تعاميم أو قرارات تتعلق بمنطلبات المصادقة صادرة عن البنك المركزي – بتطبيق إجراءات مصادقة معينة بما يعالج أي مخاطر محتملة، ولم يلتزم مقدم خدمات المدفوعات بتطبيقها على الدافع. (5) إذا تطلبت أحكام اللائحة أو أي لوائح أو قواعد أو تعاميم أو ضوابط أو تعليمات صادرة عن البنك المركزي – تطبيق إجراءات مصادقة معينة بما يعالج أي مخاطر محتملة، ولم يقبل المدفوع له أو مقدم خدمات المدفوعات الخاص به أو كلاهما – مقدم خدمات المدفوعات الخاص به هذه المصادقة، فيلتزم المدفوع له أو مقدم خدمات المدفوعات الخاص به أو كلاهما بحسب الحال – بتعويض مقدم خدمات المدفوعات المدفوعات المدفوعات المدفوعات الأولى

من المادة (السابعة والثمانون) من اللائحة. المادة التاسعة والثمانون (1) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثامنة من هذه المادة والفقرة الأولى من المادة(التاسعة والسبعون) من اللائحة، إذا تم تنفيذ عملية مدفوعات غير مصرح بها بشكل سليم، فيجب على مقدم خدمات المدفوعات رد مبلغ عملية المدفوعات غير المصرح بها إلى الدافع، و-بحسب الحال- إعادة حساب المدفوعات المدين إلى الحالة التي كان عليها لو لم يتم إجراء عملية المدفوعات غير المصرح بها. (2) يجب على مقدم خدمات المدفوعات رد مبلغ عملية المدفوعات إلى الدافع من خلال الإيداع بموجب أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز نهاية يوم العمل التالي لليوم الذي علم فيه بالعملية غير المصرح بها. (3) لا تسري أحكام الفقرات الأولى والثانية والسادسة من هذه المادة إذا كان لدى مقدم خدمات المدفوعات أسباب معقولة للاشتباه في سلوك احتيالي من قبل مستخدم خدمات المدفو عات، وقام بإشعار البنك المركزي والجهات المختصة بتلك الأسباب كتابةً. (4) يجب على مقدم خدمات المدفوعات عند رد المبلغ من خلال الإيداع في حساب المدفوعات وفق أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، التحقق من أن التاريخ الذي يتم فيه إيداع مبلغ عملية المدفوعات في حساب المدفوعات التابع للمدفوع له لا يتجاوز التاريخ الذي تم فيه حسم مبلغ عملية المدفوعات غير المصرح بها. (5) في حال إجراء عملية مدفوعات غير مصرح بها من ق بل مقدم خدمة إنشاء المدفوعات، فيجب على مقدم خدمة حساب المدفوعات الالتزام بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. وإذا كان مقدم خدمة إنشاء المدفوعات مسؤولاً عن عملية المدفوعات غير المصرح بها وفقًا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة، فيجب عليه حبناءً على طلب مقدم خدمة حساب المدفوعات- تعويض مقدم خدمة حساب المدفوعات بشكل فوري عن الخسائر المتكبدة أو المبالغ المدفوعة بما في ذلك مبلغ عملية المدفوعات غير المصرح بها -. (6) مع عدم الإخلال بالأحكام المشار إليها في الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة، يجب على مقدم خدمات المدفوعات إشعار مستخدم خدمات المدفوعات بنتيجة التحقيق ودفع أي مبلغ مسترد أو تعويض مالى مستحق لمستخدم خدمات المدفو عات خلال سبعة أيام من انتهاء مقدم خدمات المدفو عات من أي تحقيق بشأن خطأ أو شكوى، أو عند تلقى أي تعليمات من أي جهة مختصة في المملكة، وفي حالة التأخير في دفع أي مبلغ مسترد أو تعويض

52 فيجب على مقدم خدمات المدفوعات إشعار مستخدم خدمات المدفوعات بالوقت المتوقع لإيداع المبلغ المستحق ومبررات التأخير. (7) يجب على مقدم خدمات المدفو عات الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بمعالجة المبالغ المستردة أو التعويضات، ويجب أن يتضمن المسائل المشار إليها في المادتين (السابعة والثمانون) و(الثامنة والثمانون) من اللائحة والجداول الزمنية للرد وأسباب التأخير لمدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء التحقيق. كما يجب أن تقدم هذه السجلات إلى البنك المركزي بشكل مستمر وفقًا لما يحدده البنك المركزي، مع مراعاة وجوب تسجيل المبالغ المستردة مقابل العملية الأصلية برقم تسلسل العملية الأصلية. (8) لمستخدم خدمات المدفوعات استرداد الأموال بموجب هذه المادة إذا قام بإشعار مقدم خدمات المدفوعات -دون تأخير غير مبرر – عند علمه بأي عملية مدفوعات غير مصرح بها وخلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ الحسم كحد أقص ي، إلا إذا أخفق مقدم خدمات المدفو عات في تقديم المعلومات المتعلقة بمعاملة المدفو عات المطلوبة وفقًا لأحكام الباب السادس. المادة التسعون (1) مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة (الحادية والتسعون ) من اللائحة، يجوز للدافع طلب استرداد المبلغ الكامل من مقدم خدمات المدفوعات للمدفوع له لأي عملية مدفوعات مصرح بها من قبل أو من خلال المدفوع له إذا توافرت الشروط الأتية: (أ) إذا لم يتضمن التصريح لعملية المدفوعات المبلغ الدقيق لعملية المدفوعات عند إصدار التفويض. (ب) إذا تجاوز مبلغ عملية المدفوعات المبلغ المتوقع دفعه من قبل الدافع، مع مراعاة نمط عمليات المدفوعات السابقة للدافع وشروط العقد الإطاري والظروف الخاصة لكل حالة. (2) يجب على مقدم خدمات المدفوعات عند رد المبلغ من خلال الإيداع في حساب المدفوعات للدافع بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة، التحقق من أن تاريخ قيمة الائتمان لا يتجاوز التاريخ الذي تم فيه حسم مبلغ عملية المدفوعات غير المصرح بها. (3) في سبيل تطبيق أحكام الفقرة الأولى (ب) من هذه المادة، لا يجوز للدافع الاعتماد على تغيرات أسعار الصرف إذا تم تطبيق سعر الصرف المرجعي المنصوص عليه في العقد. (4) للدافع ومقدم خدمات المدفوعات الاتفاق في العقد الإطاري على أن الحق في رد الأموال لا يسري في الحالات التالية: (أ) إذا أعطى الدافع تفويضه مباشرة إلى مقدم خدمات المدفو عات لتنفيذ عملية المدفو عات. (ب) إذا تم تقديم معلومات عن عملية

المدفو عات بالطريقة المتفق عليها إلى الدافع قبل أربعة أسابيع على الأقل من تاريخ الاستحقاق من قبل مقدم خدمات المدفو عات أو من قبل المدفوع له.

53 المادة الحادية والتسعون (1) يجب على الدافع طلب رد الأموال من مقدم خدمات المدفوعات للمدفوع له لأي عملية مدفو عات مصرح بها من قبل أو من خلال المدفوع له خلال ثمانية أسابيع من تاريخ حسم الأموال. (2) يجوز لمقدم خدمات المدفوعات أن يطلب من الدافع تقديم المعلومات اللازمة بشكل معقول - لإثبات استيفاء الشروط الواردة في الفقرة الأولى من المادة (التسعون) من اللائحة، ولا يجوز له رفض رد الأموال حتى يتلقى تلك المعلومات من الدافع. (3) يجب على مقدم خدمات المدفوعات للمدفوع له رد كامل المبلغ لعملية المدفوعات أو تبرير الرفض خلال عشرة أيام عمل من تلقى الطلب أو خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تلقى أي معلومات إضافية مطلوبة، مع الإشارة إلى الجهات التي يجوز للدافع إحالة الموضوع إليها إن لم يقبل الدافع التبرير المقدم. المادة الثانية والتسعون يجب على مقدم خدمات المدفوعات -في حال طلب مستخدم خدمات المدفوعات- بذل ما يلزم من جهد لتتبع أي عملية مدفوعات غير منفذة أو معيبة وإخطار العميل بنتيجة ذلك، دون فرض أي رسوم في الحالات التي يكون فيها مقدم خدمات المدفو عات مسؤولاً عن عملية المدفو عات غير المنفذة أو المنفذة بشكلٍ معيب، أو برسوم معقولة في الحالات التي لا يكون في ها مقدم خدمات المدفوعات مسؤولاً وفقًا لأحكام اللائحة. الباب السابع: حماية وحفظ الأموال المحمية المادة الثالثة والتسعون (1) يجب على مقدم خدمات المدفوعات حماية وحفظ الأموال المحمية فور استلامها، مع مراعاة الالتزام بالآتي (أ) حفظ الأموال المحمية في حساب منفصل لدي بنك مرخص، أو أي وسيلة أخرى يحددها أو يسمح بها البنك المركزي. (ب) الالتزام بشكل مستمر بكافة اللوائح والقواعد والتعليمات والضوابط والتعاميم الصادرة عن البنك المركزي ذات الصلة بالأموال المحمية. (2) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، إذا استمر مقدم خدمات المدفوعات في الاحتفاظ بالأموال المحمية في نهاية يوم العمل الذي يلي يوم استلامها، فيجب عليه القيام بما يلي: (أ) حفظ الأموال المحمية في حساب منفصل يحتفظ به مقدم خدمات المدفوعات لدى بنك مرخص، على أن يتم تسميته باسم "إيداع وحماية أموال العملاء التابعين لمقدم خدمات المدفو عات"، وتضمين اسم مقدم خدمات المدفوعات. (ب) الحصول على موافقة البنك المركزي قبل استثمار الأموال المحمية؛ على أن يكون الاستثمار في أصول آمنة وذات سيولة عالية وحفظها في حساب مستقل مع أمين حفظ معتمد.

54 (3) يجب على مقدم خدمات المدفوعات التحقق من تضمين اتفاقيات حساب الأموال المحمية مع البنك المرخص كافة الالتزامات المنصوص عليها في اللائحة، أو أي تعليمات أو ضوابط او تعاميم يصدر ها البنك المركزي بهذا الخصوص، على المنتمل كحد أدنى- على ما يلي: (أ) أن تحدد الاتفاقية بوضوح أدوار ومسؤوليات البنك المرخص ومقدم خدمات المدفوعات وفق الأنظمة واللوائح والقواعد ذات الصلة. (ب) أن يكون حساب حفظ الأموال المحمية معينًا كحساب محتفظ به لغرض حماية الأموال المحمية، ولا يستخدم لأي غرض آخر ولا يتم ربطه بأي التزام مالي لمقدم خدمات المدفوعات أو أي شخص آخر. (ج) أن يقتصر استخدام حساب حفظ الأموال المحمية، ولا يحتفظ فيه بأي أموال مستلمة أخرى ويشمل ذلك سداد الرسوم أو العمولات-، أو استخدامه في دفع النفقات التشغيلية أو تنفيذ أي خدمات مدفوعات أخرى. (د) ألا يكون لأي شخص آخر باستثناء مقدم خدمات المدفوعات المدفوعات ذات الصلة والنقود الأموال المحمية لالية تسوية يومية مع عمليات المدفوعات ذات الصلة والنقود الإلكترونية المستحقة، وفقًا لسياسات وإجراءات وضوابط مقدم خدمات المدفوعات. (و) الحصول على خطاب عدم ممانعة من البنك المركزي قبل فتح أو إغلاق حساب حفظ الأموال المحمية أو استبداله أو دمجه مع حساب آخر. (ز) الالتزام بصفة مستمرة بالمتطلبات الواردة في اللائحة وأي متطلبات أخرى يحددها البنك المركزي. (1) يجب على مقدم خدمات المدفوعات المركزي الزام مقدم خدمات المدفوعات المرتبطة بحفظ الأموال المحمية، وللبنك المركزي الزام مقدم خدمات المدفوعات بإجراء أي تعديلات عليها. (5) يجب أن تتضمن السياسات والإجراءات والضوابط المركزي إلزام مقدم خدمات المدفوعات بلكراء الي الأموال المحمية وضوابط صلاحيات الموظفين المرتبطة بذلك. (6) يجب

على مقدم خدمات المدفوعات الحصول على موافقة البنك المركزي قبل اعتماد طرق جديدة أو إضافية لحفظ الأموال المحمية. المادة الرابعة والتسعون (1) يجب على مقدم خدمات المدفوعات ضمان حماية الأموال المحمية طيلة فترة الاحتفاظ بها وفقًا لأحكام اللائحة ، سواء عند تلقيها مباشرةً أو عن طريق أحد وكلائه أو موزع النقود الإلكترونية. (2) لا يجوز لأي شخص بخلاف مقدم خدمات المدفوعات أن يكون له أي مصلحة أو حق في الأموال المحمية

55 (3) مع عدم الإخلال بالأنظمة ذات العلاقة، يجب على مقدم خدمات المدفو عات إعادة الأموال المحمية إلى مستخدمي خدمات المدفوعات، وذلك في حالة الإفلاس أو التوقف أو أي حالة تصفية أخرى لمقدم خدمات المدفوعات. الباب الثامن: متطلبات تقديم خدمة معلومات حساب المدفو عات وإنشاء المدفوع ات المادة الخامسة والتسعون (1) يجب على مقدمي خدمات المدفوعات إتاحة إمكانية الوصول إلى خدمات المدفوعات ذات الصلة وفقًا للقرارات والتوجيهات المتعلقة بالمصرفية المفتوحة والأمن السيبراني، وخصوصية البيانات الصادرة عن البنك المركزي والجهات المختصة في المملكة. (2) يجب على مقدمي خدمات المدفوعات ضمان تحقيق أفضل المعايير وأعلى مستويات الأمان عند حفظ ومشاركة ونقل بيانات العميل والمستهلك، وذلك عند المشاركة في العمليات المرتبطة بخدمة معلومات حساب المدفوعات أو خدمة إنشاء المدفوعات. المادة السادسة والتسعون (1) يجب على مقدم خدمة حساب المدفوعات تمكين مقدم خدمة إنشاء المدفوعات ومقدم خدمة معلومات حساب المدفوعات وأي مقدم خدمات مدفوعات آخر صلاحية الوصول إلى حسابات المدفوعات شريطة تقديم تفويض مستخدم خدمات المدفوعات، مع مراعاة تقديم صلاحية الوصول على أساس موضوعي وعادل وبدون أي تمييز، وبطريقة تسمح لمقدم خدمات المدفوعات تقديم خدمات المدفوعات ذات الصلة بطريقة فعالة ودون أي عوائق. (2) يجب على مقدم خدمة حساب المدفوعات التابع للدافع الالتزام بما يلي: (أ) التواصل ونقل المعلومات بشكلِ آمن إلى مقدم خدمة إنشاء المدفوعات ومقدم خدمة معلومات حساب المدفوعات، وفقًا للوائح والقواعد والتعاميم والضوابط والتعليمات المتعلقة بالأمن السيبراني الصادرة عن البنك المركزي والجهات المختصة في المملكة. (ب) وضع الإجراءات والسياسات اللازمة؛ للتحقق من سلامة وصحة التغويض لكافة أوامر خدمات المدفوعات والطلبات الأخرى التي يقدمها الدافع. (ج) التحقق من موافقة الدافع على أي رسوم يتم تطبيقها، وتوافق هذه الرسوم مع أي لوائح وقواعد وتعاميم وضوابط وتعليمات يصدر ها البنك المركزي. (د) تزويد مقدم خدمة إنشاء المدفوعات فور استلام أمر خدمات المدفوعات بجميع المعلومات والبيانات المتعلقة بإجراء عملية المدفوعات وجميع المعلومات التي يمكنه الوصول إليها. (ه) التعامل مع أمر خدمات المدفوعات الصادر عن مقدم خدمة إنشاء المدفوعات، بالطريقة التي يتم بها التعامل مع أمر خدمات المدفوعات المستلم مباشرة من الدافع. (و) الاستجابة لأ مر خدمات المدفوعات الصادر عن مقدم خدمة إنشاء المدفو عات خلال وقت مناسب.

56 (ز) التعامل مع طلب البيانات الصادر عن مقدم خدمة معلومات حساب المدفوعات، بالطريقة التي يتم بها التعامل مع طلب البيانات المستلم مباشرةً من الدافع. (ح) الاستجابة لطلبات البيانات الصادرة عن مقدم خدمة معلومات حساب المدفوعات بإبرام المدفوعات خلال وقت مناسب. (ط) عدم إلزام مقدم خدمة إنشاء المدفوعات أو مقدم خدمة معلومات حساب المدفوعات بإبرام عقد تجاري قبل الالتزام بالمتطلبات المشار إليها في هذه المادة. (3) يجوز لمقدم خدمة حساب المدفوعات رفض إنشاء عملية المدفوعات أو وصول مقدم خدمة معلومات حساب المدفوعات، بناءً على أسباب معقولة ومبررة ومثبتة متعلومات حساب المدفوعات أو اشتباه الاحتيال، ويجب على مقدم خدمة حساب المدفوعات في هذه الحالات القيام بما يلي: (أ) إبلاغ مقدم خدمة معلومات حساب المدفوعات أو مقدم خدمة إنشاء المدفوعات بالحادثة وسبب رفض الوصول. (ب) إشعار البنك المركزي فورًا بالحادثة وتفاصيل الحالة وأسباب اتخاذ إجراء الرفض، وفق ما يحدده البنك المركزي. (ج) إعادة الوصول إلى الحساب لمقدم خدمة معلومات حساب المدفوعات أو مقدم خدمة إنشاء المدفوعات المدفوعات الاحتفاظ – المدفوعات عند زوال مبررات رفض الوصول. المادة السابعة والتسعون (1) يجب على مقدم خدمة إنشاء المدفوعات الاحتفاظ – المحصول على تفويض مستخدم خدمات المدفوعات قبل تقديم الخدمة. (2) لا يجوز لمقدم خدمة إنشاء المدفوعات الاحتفاظ – المحصول على تفويض مستخدم خدمات المدفوعات الاحتفاظ – المحصول على تفويض مستخدم خدمات المدفوعات قبل تقديم الخدمة. (2) لا يجوز لمقدم خدمة إنشاء المدفوعات الاحتفاظ – الحصول على تفويض مستخدم خدمات المدفوعات قبل تقديم الخدمة. (2) لا يجوز لمقدم خدمة إنشاء المدفوعات الاحتفاظ –

في أي وقت— بالأموال لصالح مستخدم خدمات المدفوعات. (3) لا يجوز لمقدم خدمة إنشاء المدفوعات تعديل المبلغ أو تعديل المدفوع له أو أي صفة أخرى لعملية المدفوعات التي ينشئها. (4) يجب على مقدم خدمة إنشاء المدفوعات الحفاظ على حماية كافة مستخدمي خدمات المدفوعات، بما في ذلك البيانات المتعلقة بسمات الأمان الشخصية، وبشكل لا يسمح بالوصول إليها من قبل أي أطراف أخرى. (5) لا يجوز لمقدم خدمة إنشاء المدفوعات استخدام أي من بيانات مستخدمي خدمات المدفوعات أو الوصول إليها أو تخزينها ما لم يكن ذلك ضروريًا لتقديم الخدمة وبما يتوافق مع ترخيصه. (6) لا يجوز لمقدم خدمة إنشاء المدفوعات إلا إلى المدفوع له، وبتغويض صريح من مستخدم خدمات المدفوعات أي بيانات من مستخدم خدمات المدفوعات بخلاف خدمات المدفوعات بخلاف البيانات الملازمة لتقديم خدمة إنشاء المدفوعات، بحسب ما تقتضيه طبيعة الخدمة المقدمة وما يحدده البنك المركزي . (8) يجب على مقدم خدمة إنشاء المدفوعات التواصل بشكل آمن مع مقدم خدمات حساب المدفوعات والتعريف بهويته عند كل عملية اتصال.

57 المادة الثامنة والتسعون (1) يجب على مقدم خدمة إنشاء المدفو عات قبل إنشاء أمر خدمات مدفو عات أن يقدم إلى الدافع معلومات واضحة وشاملة وباللغة المتفق عليها، على أن تشمل كحد أدني ما يلي: (أ) اسم مقدم خدمة إنشاء المدفو عات. (ب) عنوان المقر الرئيس ي لمقدم خدمة إنشاء المدفوعات. (ج) عنوان المقر الرئيس ي للوكيل أو الفروع التي يقدم مقدم خدمة إنشاء المدفوعات الخدمات من خلالها في المملكة حسب مقتض ي الحال. (د) بيانات الاتصال الخاصة بالتواصل مع مقدم خدمة إنشاء المدفوعات، بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني. (ه) تفاصيل الاتصال بالبنك المركزي. (2) يجب على مقدم خدمة إنشاء المدفوعات فور إنشاء أمر خدمات المدفوعات أن يقدم إلى الدافع وإلى المدفوع له بحسب مقتض ي الحال – ما يلى: (أ) تأكيد إتمام إنشاء أمر خدمات المدفوعات مع مقدم خدمات حساب المدفوعات التابع للدافع. (ب) مرجع يمكّن الدافع و المدفوع له من تحديد عملية المدفوعات، ويمكّن المدفوع له من تحديد هوية الدافع وأي معلومات يتم تحويلها مع أمر خدمات المدفو عات. (ج) مبلغ عملية المدفو عات. (د) مبلغ التكاليف مستحقة الدفع لمقدم خدمة إنشاء المدفو عات وتفاصيلها إن وجدت. (ه) أن يقدم إلى مقدم خدمات حساب المدفوعات التابع للدافع مرجع عملية المدفوعات. المادة التاسعة والتسعون (1) يجب على مقدم خدمة معلومات حساب المدفوعات الحصول على تفويض من مستخدم خدمات المدفوعات قبل تقديم الخدمة. (2) مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، يجب على مقدم خدمة معلومات حساب المدفوعات حذف البيانات والمعلومات ذات الصلة الخاصة بمستخدم خدمة المدفوعات بعد سحب التفويض أو إلغائه. (3) يجب على مقدم خدمة معلومات حساب المدفو عات التأكد من أن بيانات سمات الأمان الشخصية لمستخدم خدمات المدفو عات سرية ويتم نقلها عبر قنوات آمنة وفعالة، وعدم تمكين الوصول إليها إلا لمستخدم ومقدم خدمات سمات الأمان الشخصية. (4) يجب على مقدم خدمة معلومات حساب المدفوعات التواصل بشكل آمن مع مقدم خدمات حساب المدفوعات والتعريف بهويته عند كل عملية اتصال.

58 (5) يجب على مقدم خدمة معلومات حساب المدفوعات اقتصار الوصول إلى المعلومات من حسابات المدفوعات المعينة ولغرض عمليات المدفوعات ذات الصلة. (6) لا يجوز لمقدم خدمة معلومات حساب المدفوعات طلب بيانات حساسة مرتبطة بحسابات المدفوعات يمكن استخدامها لتنفيذ عمليات احتيال. (7) لا يجوز لمقدم خدمة معلومات حساب المدفوعات استخدام أي بيانات أو الوصول إليها أو تخزينها لأغراض أخرى غير أداء الخدمة التي يطلبها مستخدم خدمات المدفوعات. المادة المئة (1) يجوز لمقدم خدمات المدفوعات المدفوعات القائمة على البطاقة أن يطلب من مقدم خدمات حساب المدفوعات تأكيد توفر الأموال في حساب المدفوعات التابع للدافع؛ لغرض تنفيذ عملية المدفوعات المرتبطة بالخدمة المقدمة، مع الالتزام بالحصول على تفويض الدافع قبل تقديم طلب التأكيد، وتطبيق متطلبات المصادقة والاتصال الأمن التي يحددها البنك المركزي. (2) يجب على مقدم خدمات حساب المدفوعات عند تلقي طلب تأكيد توفر الأموال من مقدم خدمات المدفوعات المركزي. (2) يجب على مقدم خدمات حساب المدفوعات عند تلقي طلب تأكيد توفر الأموال من مقدم خدمات المدفوعات

تقديم التأكيد المطلوب بشكل فوري وذلك بالإجابة بـ "نعم" أو "لا"، وذلك في حال استيفاء الطلب الشروط التالية: (أ) إمكانية الوصول إلى حساب المدفوعات عبر الإنترنت عند تلقي مقدم خدمات حساب المدفوعات للطلب. (ب) التفويض المسبق من الدافع لمقدم خدمات حساب المدفوعات. (3) يجب على مقدم خدمات حساب المدفوعات إشعار الدافع –عند طلبه- بالطلبات الواردة من مقدم خدمات المدفوعات والإجابات عنها. (4) يحظر على مقدم خدمة حساب المدفوعات تضمين بيانات عن رصيد الحساب أو حجز الأموال على حساب المدفوعات عند الإجابة على طلب تأكيد توفر الأموال بموجب هذه المادة. (5) يحظر على مقدم خدمات المدفوعات الذي يقدم طلبًا بموجب هذه المادة على عرض، بخلاف تنفيذ عملية المدفوعات القائمة على البطاقة محل الطلب. (6) لا تسري أحكام هذه المادة على عمليات المدفوعات التي يتم إنشاؤها من خلال النقود الإلكترونية المخزنة والمنفذة باستخدام المدفوعات القائمة على البطاقة.

59 الباب التاسع نُظم المدفوعات الفصل الأول – تصنيف نُظم المدفوعات المهمة المادة الأولى بعد المئة يتولى البنك المركزي صلاحية تصنيف نظام المدفوعات على أنه نظام مدفوعات مهم أو احتمالية تحوله إلى نظام مدفوعات مهم، وفق المعابير التالية: (أ) في حال كان نظام المدفوعات قد يشكل أي اضطراب يحدث فيه مخاطر على الاستقرار المالي في المملكة أو احتمالية أن يسبب أو ينقل أي اضطراب لنظم المدفوعات الأخرى ، وذلك نظرًا لحجم نظام المدفوعات وأهميته وارتباطه بالقطاع المالي و عدم وجود نظم مدفو عات بديلة. (ب) تقييم مدى ارتباط نظام المدفو عات بالبني التحتية للأسواق المالية سواء داخل المملكة أو خارجها بما في ذلك نظم التسوية والمقاصة. (ج) تقدير القيمة الإجمالية أو متوسط القيمة أو حجم أوامر التحويل التي تم تحويلها أو مقاصتها أو تسويتها خلال يوم عمل نظام المدفوعات وطبيعة تلك الأوامر. (د) تقدير عدد الأعضاء المباشرين وغير المباشرين في نظام المدفوعات. المادة الثانية بعد المئة (1) يقوم البنك المركزي بإشعار مشغل نظم المدفوعات عند بدء عملية التقييم وفق معايير التصنيف المشار إليها في المادة (الأولى بعد المئة)، مع مراعاة إمكانية البدء بعملية التقييم بالتزامن مع إجراءات ترخيص مقدم الطلب، وكذلك احتمالية تكرارها لأكثر من مرة وفق الحالات التي يحددها البنك المركزي، ومنها –على سبيل المثال لا الحصر- في حال نتج عن عملية التقييم السابقة توصيات بإعادة التقييم أو في حال تبين من خلال نتائج تقييم المعايير احتمالية تحول نظام المدفوعات إلى نظام مدفوعات مهم. (2) يجب على مشغل نظم المدفوعات وموظفيه والإدارة العليا وأعضاء مجلس إدارته ومقدمي الخدمات الأساسيين ووكلائهم وأي أشخاص معنيين، التعاون مع البنك المركزي وتزويده بكافة الوثائق والمعلومات والبيانات المتعلقة بخصائص نظام المدفوعات وتوضيح مدى ارتباطها بمعايير التصنيف. (3) للبنك المركزي أن يطلب من مشغل نظام المدفوعات أو الشخص ذي العلاقة سواء كان مؤسساً داخل المملكة أو خارجها أو يملك مقرًا داخلها أو خارجها أو متعاونًا مع منشأة داخل المملكة - القيام بما يلي: (أ) تقديم البيانات أو المعلومات أو الوثائق أو المستندات المتعلقة بنظام المدفوعات وعملياته وفق ما يحدده البنك المركزي. (ب) تمكين البنك المركزي من الوصول إلى موظفي مشغل نظم المدفوعات أو أيّ من الأشخاص ذوي العلاقة أو الممثلين.

60 (ج) تقديم التقارير أو التقييمات الضرورية لتسهيل عملية التقييم وفق ما يحدده البنك المركزي. (4) مع عدم الإخلال بالأنظمة المرعية، للبنك المركزي التنسيق مع أي بنك مركزي أو جهة تنظيمية في دول أخرى لغرض طلب البيانات أو المعلومات أو المستندات المتعلقة بعملية التقييم. (5) يحدد البنك المركزي مدة عملية التقييم بناءً على الظروف الخاصة لكل حالة، بما في ذلك طبيعة نظام المدفوعات ودرجة تعقيد وترابط عملياته. (6) للبنك المركزي قبل اتخاذ قرار التصنيف، التنسيق مع الممثل الرسمي لمشغل نظام المدفوعات محل التقييم والجهات الدولية المختصة بالرقابة أو الإشراف عليه. (7) يقوم البنك المركزي بإشعار مشغل نظام المدفوعات بنتيجة عملية التقييم، على أن يتضمن الإشعار تفاصيل نطاق التصنيف، بما في ذلك تاريخ نفاذ التصنيف وذلك لأغراض التزام نظام المدفوعات بأحكام النظام و اللائحة -، وقواعد تشغيل نظام المدفوعات محل التقييم، والأنشطة التي يجوز ممارستها عبر نظام المدفوعات وذلك في حال تصنيفه كنظام مدفوعات مهم.

(8) يقوم البنك المركزي بنشر قرار تصنيف نظام المدفوعات كنظام مدفوعات مهم وتسجيله كنظام مدفوعات مهم في سجله العام. (9) للبنك المركزي إدراج مشغلي نُظم المدفوعات الخاصعين لرقابته في سجل مشغلي نُظم المدفوعات المرخصين، بعد استيفاء المتطلبات ذات الصلة (10) للبنك المركزي توجيه مشغل نظام المدفوعات المهم بإيقاف أو تعديل أي من عمليات نظام المدفوعات، وفقًا لأحكام النظام و اللائحة وما يحدده البنك المركزي . المادة الثالثة بعد المئة للبنك المركزي وضع الأطر والضوابط المتصلة بترابط نظم المدفوعات المختلفة داخل المملكة وخارجها. الفصل الثاني حمتطلبات مبادئ البنى التحتية للأسواق المالية المادة الرابعة بعد المئة (1) يجب على مشغل نظام المدفوعات المهم الالتزام بالتوجيهات والمعايير، وذلك بحسب نطاق تصنيفه. (2) يجوز لمشغل نظام المدفوعات غير المصنف مراعاة التوجيهات والمعايير، على أن يتم الالتزام بما يلي: (أ) المعايير والتوجيهات المرتبطة بأهداف إدارة المخاطر والتحقق من توافقها مع منهجية عمله؛ لضمان حماية وتعزيز الاستقرار المالي. (ب) المعايير والمبادئ بما يتناسب مع طبيعة وحجم نظام المدفوعات ودرجة ترابط عملياته وتعقيدها. (ج) التعليمات الصادرة عن البنك المركزي في إطار عملية الترخيص أو ما يتبعها.

61 (3) للبنك المركزي فرض متطلبات على مشغلي نظم المدفوعات أعلى من المتطلبات المنصوص عليها في مبادئ البني التحتية للأسواق المالية، وذلك بناءً على تقديره للمخاطر واحتمالية تأثيرها على الاستقرار المالي. (4) يجب على مشغل نظام المدفوعات تطبيق هذه المتطلبات في كل الحالات-وبشكل مستمر - عند ممارسته لكافة الأعمال المرتبطة بتشغيل نظام المدفوعات، ويشمل ذلك الأعمال المرتبطة بمراجعة الأداء، أو عند تقديم خدمات جديدة أو عند وجود أي تغييرات على ضوابط الرقابة على المخاطر. المادة الخامسة بعد المئة (1) يجب على مشغل نُظم المدفوعات عند إدارة وتشغيل نظام المدفوعات الالتزام باستيفاء المتطلبات التالية (أ) أن تتم إدارة مخاطر نُظم المدفوعات بما يضمن سلامتها وبما يعزز من الاستقرار المالي. (ب) أن يتم تشغيل نظام المدفوعات بطريقة آمنة وفعالة ومصممة لتقليل احتمالية حدوث أي عطل في النظام مع الحفاظ على وقت تشغيل نسبته 99.98% على الأقل (ج) إيجاد قواعد تشغيل متوافقة مع المتطلبات المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة والاتفاقيات التشغيلية ذات الصلة، ومع أي متطلبات أخرى يحددها البنك المركزي تتعلق بقواعد التشغيل لنظام المدفوعات المهم. (د) إيجاد الترتيبات المناسبة لمتابعة وتنفيذ الالتزامات بقواعد التشغيل، ويشمل ذلك الترتيبات المتعلقة بتوفير وتنظيم الموارد اللازمة لمشغل نظم المدفوعات. (ه) توفير الموارد المالية المناسبة للنظام؛ لأداء وظائفه وعملياته بالشكل الصحيح. (و) إعداد خطط المعالجة والإنهاء التدريجي وفق المعايير والمتطلبات الدولية ذات الصلة، وبما يتوافق مع مبادئ البنية التحتية للأسواق المالية وتحديثها سنويًا. (2) يجب أن تشمل قواعد التشغيل لنظام المدفوعات المهم ما يلى: (أ) النص على إمكانية استبعاد أحد الأعضاء من النظام في حال إفلاسه. (ب) النص على ترتيبات إدارة التعثر المناسبة لنظام المدفوعات، والتحقق من شموليتها لكافة الظروف والحالات المحتملة. (ج) توفير الترتيبات المناسبة واللازمة للتعامل مع الحالات التي يحتمل فيها تعذر قيام مشغل النظام أو مقدم الخدمات أو مركز التسوية الخاصين بالنظام، بالوفاء بالتزاماتهم تجاه النظام أو ما يتعلق به. (د) أن تشترط قواعد التشغيل على الأعضاء التعاون مع البنك المركزي وتزويده بأي بيانات أو معلومات أو مستندات لازمة يتم طلبها. (3) يجب الحصول على موافقة البنك المركزي قبل اعتماد قواعد التشغيل الخاصة بنظم المدفوعات أو إجراء أي تغييرات عليها.

62 (4) يجب على مشغل نظم المدفوعات التحقق من تنفيذ كافة العمليات المرتبطة بنظام المدفوعات بطريقة آمنة، ويشمل ذلك (أ) التحقق من تنفيذ أو امر التحويل وتسويتها لأغراض نظام المدفوعات وتضمين ذلك في قواعد التشغيل. (ب) دقة ومتانة تشغيل نظام المدفوعات. (د) سلامة المعلومات والتحكم في المكانية الوصول إلى نظام المدفوعات. (د) سلامة المعلومات والتحكم الوصول إليها. (ه) إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة والتحكم المتعلقة بتشغيل نظام المدفوعات. (و) سلامة نظام المدفوعات، بما في ذلك السلامة المالية. (ز) سلامة خدمات البنية التحتية المرتبطة بنظام المدفوعات. (5) يجب على مشغل نظم المدفوعات التحقق من تنفيذ كافة العمليات المرتبطة بنظام المدفوعات بكفاءة وفعالية، ويشمل ذلك: (أ) السرعة والكفاءة في

تنفيذ العمليات المتعلقة بأوامر التحويل عبر نظام المدفوعات. (ب) مناسبة التكلفة الإجمالية للعضو مقابل مشاركته في نظام المدفوعات، مع مراعاة الخدمات التي يقدمها نظام المدفوعات للأعضاء. (ج) مناسبة معايير قبول الأعضاء في نظام المدفوعات. (د) مناسبة تدابير الحد من المنافسة بشكل غير عادل أو استغلال عدم وجود المنافسة فيما يتعلق بالوظائف التي يؤديها النظام. (6) يجب على مشغل نظام المدفوعات أن يضمن سلامة واستمرارية تشغيل نظام المدفوعات، و الالتزام بكافة التعليمات الصادرة عن البنك المركزي والمبادئ والمعايير الدولية ذات الصلة بما فيها مبادئ البنى التحتية للأسواق المالية. المادة السادسة بعد المئة (1) يجب على مشغل نظام المدفوعات المهم إجراء تقييم ذاتي لاختبار مدى التزامه بمبادئ البنى التحتية للأسواق المالية مرة واحدة سنويًا على الأقل، أو عند حصول أي تغيير جوهري في نظم التشغيل، أو وفقًا لطلب من البنك المركزي. (2) يجب على مشغل نظام المدفوعات تمكين البنك المركزي من الوصول إلى نظام المدفوعات الخاص به وكافة المعلومات والبيانات ذات الصلة، والتعاون مع البنك المركزي عند إجراء عملية التقييم لنظام المدفوعات، وذلك وفقًا لصلاحية البنك المركزي بموجب النظام (3) يجب على مشغل نظام المدفوعات المهم بعد الحصول على خطاب عدم ممانعة من البنك المركزي – الإفصاح بشكل علني عن إجاباته لملخص التقييم الذاتي لمبادئ البنى التحتية للأسواق المالية، بما يتماش مع إطار الإفصاح الصادر عن

63 لجنة نُظم المدفوعات والبني التحتية للسوق المالية والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية CPMI-IOSCO) (4) Disclosure Framework for Financial Market Infrastructures.) يجب على مشغل نظام المدفو عات غير المصنف إجراء تقييم ذاتي لاختبار مدى التزامه بمبادئ البني التحتية للأسواق المالية بشكل دوري، وفق المتفق عليه مع البنك المركزي بموجب ترخيصه، أو وفقًا لما يحدده البنك المركزي . المادة السابعة بعد المئة (1) يجب على مشغل نظام المدفوعات المهم ضمان كفاية الموارد المالية لأعماله، ويشمل ذلك تقييم ملاءمة رأس المال بحسب نظم المدفوعات المشغلة وآلية المحافظة عليه. (2) يجب على مشغل نظام المدفوعات غير المصنف ضمان كفاية الموارد المالية لأعماله، ويشمل ذلك تقييم ملاءمة رأس المال وآلية المحافظة عليه بما يتناسب مع طبيعة عمل نظام المدفوعات. (3) يجب أن يحتفظ نظام المدفوعات غير المصنف بموارد مالية لممارسة أعماله مساوية لأعلى تكلفة ناتجة عن تشغيل نظامه لمدة ستة أشهر كحد أدنى، بالإضافة إلى عشرة ملابين ريال في صورة رأس مال مدفوع. الفصل الثالث - صلاحيات نُظم المدفوعات المادة الثامنة بعد المئة (1) للبنك المركزي طلب أي معلومات أو مستندات من مشغل نظام المدفوعات أو أحد أعضائه عند ممارسته لمهامه واختصاصاته بموجب النظام واللائحة. (2) مع عدم الإخلال بأي صلاحيات أخرى للبنك المركزي، يجب على مشغل نظام المدفو عات أو العضو في نظام المدفو عات تقديم تلك المعلومات أو المستندات المطلوبة خلال المدة المحددة في الطلب، و يجب على مشغل نظام المدفو عات أن يتحقق من قيام العضو المعنى بتقديم المعلومات أو المستندات المطلوبة. (3) للبنك المركزي أن يفحص أي دفاتر أو حسابات أو عمليات لمشغل نظام المدفوعات عند أداء وظائفه، ويجب على مشغل نظام المدفوعات ضمان تعاون كافة أعضائه على النحو المطلوب. (4) للبنك المركزي أن يطلب من مشغل نظام المدفوعات أو العضو فيه تقديم تقرير يعده واحد أو أكثر من مراجعي الحسابات بشأن المواضيع التي يطلبها البنك المركزي لأداء مهامه وممارسة صلاحياته بموجب النظام واللائحة، ويجب على مشغل نظام المدفوعات ضمان تعاون العضو المعنى حسب الضرورة. المادة التاسعة بعد المئة (1) للبنك المركزي توجيه مشغل نظام المدفوعات بوضع قواعد التشغيل لنظام المدفو عات، بما في ذلك تشغيل الخدمات التي تشكل جزءًا من ترتيبات تشغيل نظام المدفو عات والمقدمة من قبل مقدم خدمة مرتبط بنظام المدفوعات، أو طلب إجراء أي تغيير أو تعديل عليها.

64 (2) يجب على مشغل نظم المدفوعات إشعار البنك المركزي بأي تغييرات أو تعديلات على قواعد التشغيل لنظام المدفوعات المدفوعات والحصول على موافقته قبل اعتمادها. المادة العاشرة بعد المئة للبنك المركزي توجيه مشغل نظام المدفوعات باتخاذ أي إجراء للتحقق من توافق نظام المدفوعات مع أحكام النظام و اللائحة، على أن يتضمن التوجيه المبررات

والإجراءات التي يتعين اتخاذها أو وضع المعايير الواجب توافرها في تشغيل النظام أو الخدمات المقدمة من خلاله، وذلك خلال الفترة المحددة وفق ما يراه البنك المركزي. المادة الحادية عشرة بعد المئة مع عدم الإخلال بأي صلاحيات أخ رى للبنك المركزي، للبنك المركزي تعيين شخص أو أكثر من غير منسوبيه لفحص وتفتيش نظام المدفوعات، أو مقدم الخدمة المرتبط بنظام المدفوعات وكافة الخدمات المقدمة من قبل مقدم الخدمة. ويجب على مشغل نظام المدفوعات -ووفق الإذن الكتابي الممنوح للشخص المعين من البنك المركزي - في سبيل ذلك القيام بما يلي: (أ) منح المفتش صلاحية الوصول -عند الطلب وفي أي وقت إلى المباني التي يُشغّل فيها أو عبرها أي جزء من نظام المدفوعات -حسب الحال- أو المباني التي يُقدّم فيها أو عبرها أي جزء من الخدمات. (ب) التعاون مع المفتش وتقديم كافة البيانات والمعلومات والمستندات اللازمة لأداء مهامه. المادة الثانية عشرة بعد المئة للبنك المركزي أن يطلب من مشغل نُظم المدفوعات تعيين خبير لإعداد تقارير عن تشغيل نظام المدفو عات، وأن يحدد متطلبات خبرات واختصاصات الخبير المطلوب تعيينه، ومحتوى التقرير، وآلية التعامل مع التقرير بما في ذلك الإفصاح والنشر - والمدة الزمنية المحددة، وذلك وفق الحالات التالية: (أ) في حال عدم مراعاة مشغل نظام المدفو عات –بالشكل المطلوب– الإرشادات والمعابير والمبادئ المنصوص عليها في مبادئ البني التحتية للأسواق المالية. (ب) في حال حُدّدت ضرورة التقرير لأي سبب آخر متعلق بتمكين البنك المركزي من أداء مهامه المتعلقة بنُظم المدفوعات وفقاً لأحكام النظام واللائحة. المادة الثالثة عشرة بعد المئة في حال اتخاذ مشغل نُظم المدفوعات إجراء بموجب ترتيبات إدارة التعثر الخاصة بنظام المدفوعات في حق أي من الأعضاء، فيجوز للبنك المركزي توجيه مشغل نُظم المدفوعات بتقديم معلومات تتعلق بحالة التعثر إلى أي موظف يعينه البنك المركزي. و يكون الموظف المعين مسؤولاً عن تق ييم وفحص أي مسألة تنشأ أو ترتبط بتعثر العضو في نظام المدفوعات. كما يجب تحديد مسؤوليات

65 الأعضاء عن أي خسارة ناجمة عن تعثر العضو المعنى وترتيبات التعامل مع أي نزاعات حيال مسؤوليات الأعضاء فيما يتعلق بالمعاملات محل التعثر في القواعد والإجراءات، وتخضع أي من هذه النزاعات إلى أحكام النزاعات الواردة في النظام واللائحة. المادة الرابعة عشرة بعد المئة (1) للبنك المركزي ــمع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة ــ أن يقرر إعفاء نظام المدفوعات العابر للحدود من الحصول على ترخيص وفقًا لأحكام اللائحة، أو أن يقرر عدم تطبيق بعض الأحكام أو الالتزامات أو الإعفاء منها، وذلك في حال توافق ظروف نظام المدفوعات العابر للحدود مع ما يلي: (أ) أن يكون أو سيكون مشمولاً ضمن نطاق التطبيق المنصوص عليه في المادة (الرابعة) من اللائحة. (ب) أن يكون عاملاً أو سيعمل في دول أخرى بالإضافة إلى عمله في المملكة. (2) يقوم البنك المركزي-عند إصدار قرار إعفاء أو استثناء نظام المدفوعات العابر للحدود-بمراعاة الاعتبارات التالية: (أ) مدى خضوع الو إمكانية خضوع - نظام المدفوعات لنظام قانوني أو سلطة رقابية أو مشاركة في الأدوار الرقابية من قبل جهة أو أكثر خارج المملكة، مع مراعاة أس اس وطبيعة اختصاصات هذه الجهات، وما إذا كان لدى البنك المركزي أساس مناسب للتعاون معها. (ب) وجود أساس مقبول لدى البنك المركزي كبديل للترخيص يمكّ ن البنك المركزي من الإشراف على عمليات نظام المدفوعات المنفذة في المملكة، بما في ذلك أحقية الحصول على المعلومات وإصدار التوجيهات وتطبيق إجراءات عدم الالتزام. (ج) مدى مساهمة الأساس البديل في تنظيم ورقابة نُظم المدفوعات في تيسير قيام البنك المركزي بتحقيق أهداف اللائحة. (د) مدى قدرة البنك المركزي على الإشراف على نظام المدفوعات وضمان امتثاله لمبادئ البني التحتية للأسواق المالية، وقدرته على الوفاء بمسؤوليات الجهات الرقابية المحددة بموجب مبادئ البنى التحتية للأسواق المالية. (3) يقوم البنك المركزي بإعلان القرار المتخذ بشأن التعامل مع نظام المدفوعات العابر للحدود وتوضيح النهج المتبع في ذلك، مع مراعاة مبادئ الشفافية والإفصاح. (4) إذا كان نظام المدفوعات العابر للحدود ممن تسري عليهم أحكام الفقرتين (أ) و (ب)من الفقرة الأولى من هذه المادة، وقام نظام المدفوعات او مشغله بممارسة أعمال نظم مدفو عات إضافية خارج المملكة أو قام بتسوية أوامر دفع لأعضاء خارج المملكة، فيجب على مشغل نظام المدفو عات الالتزام بأي مم ا يلي: (أ) أن تكون هناك مذكرة تفاهم سارية بين البنك المركزي والجهة المختصة في الدولة ذات الصلة تتعلق بالإشراف على نُظم المدفوعات. (ب) يجب أن يَثبت للبنك المركزي بأن الدولة المعنية لديها نظام قانوني مماثل، أو تنظيم يُمكّن البنك المركزي من الإشراف على نظام المدفو عات المهم، من حيث تبادل المعلومات وصلاحيات التعاون والتنفيذ.

66 الفصل الرابع – نهائية التسوية والإفلاس المادة الخامسة عشرة بعد المئة (1) يجب أن ينشئ نظام المدفوعات المهم – ضمن قواعد التشغيل الخاصة به قواعد وإجراءات لتمكين إتمام نهائية التسوية في موعدٍ لا يتجاوز نهاية الوقت والتاريخ المحدد للتسوية. (2) يجب أن تتضمن القواعد والإجراءات ذات الصلة التحقق من نهائية التسوية لكافة الحالات التي يتم بموجبها تنفيذ أوامر المدفوعات النهائية من خلال نظام المدفوعات المهم. (3) مع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة (السادسة) من النظام، يجب أن تكون نتائج كافة عمليات تحويل الأموال والتسوية النهائية لأمر المدفوعات النهائي وعمليات التسوية وترتيبات المقاصة وترتيبات إدارة التعثر وترتيبات الضمان غير قابلة للإلغاء ولا يجوز عكسها أو إعادة سدادها أو تجاوزها أو تجنب تطبيقها، وألا يتعارض تطبيقها مع تطبيق الإجراءات المحددة في الفقرة السادسة من هذه المادة. (4) يجب أن توضح قواعد التشغيل الخاصة بنظام المدفوعات المهم الأحكام والإجراءات اللازمة لكافة العمليات والوظائف، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (السادسة) و(التاسعة) و(العاشرة) من النظام، ويشمل ذلك ـعلى سبيل المثال لا الحصر-ما يلي: (أ) أوامر المدفوعات. (ب) إجراءات التسوية. (ج) الترتيبات المتعلقة بالحماية. (د) ترتيبات المقاصة. (ه) الضمانات. (و) ترتيبات إدارة التعثر. (5) للبنك المركزي طلب أي وثائق أو تقارير تثبت التزام قواعد التشغيل بكافة الأحكام المشار إليها في هذه المادة وفق ما يراه مناسبًا. (6) يجب أن تنص قواعد التشغيل الخاصة بنظام المدفوعات المهم بشكل واضح وصريح على كافة الأحكام المرتبطة بالمادة (السادسة) و(التاسعة) و(العاشرة) من النظام، مع مراعاة ما يلي: (أ) ألا تتعارض قواعد التشغيل مع متطلبات الحماية والصلاحية وإلزامية أمر المدفوعات النهائي والترتيبات المتعلقة بالضمانات وترتيبات المقاصة. (ب) ألا تتعارض قواعد التشغيل مع إجراءات الإفلاس، وإجراءات المعالجة، وإجراءات الإنهاء التدريجي والتصفية الاختيارية وغير الاختيارية، والإجراءات المترتبة على اتخاذ القرارات الإدارية الخاصة -أو ما يعادلها- والتي تخضع

67 للأنظمة واللوائح ذات العلاقة بنظم المدفوعات أو أعضائها، والتي قد يترتب عليها تعليق أو فرض قيود على تنفيذ أو إكمال عمليات المدفوعات الناتجة عن أوامر المدفوعات. (7) لا تسري أحكام المادة (السادسة) من النظام على أوامر المدفو عات النهائية التي تم إنشاؤها عند انتهاء اليوم التقويمي في المملكة، والذي تؤدي فيه "الإجراءات" إلى أمر أو توجيه -يتم نشره والإشعار به على النحو المطلوب وتنفيذه بالشكل النظامي- من الجهة المختصة لوقف الأعمال أو الإنهاء أو الإفلاس أو إعادة هيكلة نظام المدفوعات المهم المعنى أو أعضائه، أو انتهاء اليوم الذي اكتملت فيه إجراءات الإنهاء الاختياري. (8) للبنك المركزي استثناء نظام المدفوعات المهم من بعض أحكام هذه المادة، على أن يطبق قرار الاستثناء ابتداءً من اليوم التالي لليوم الذي صدر فيه القرار، وينشر القرار وفق الوسيلة التي يحددها البنك المركزي. (9) للبنك المركزي تطبيق كل أو بعض الأحكام الواردة في هذه المادة على قواعد التشغيل الخاصة بنظام المدفو عات غير المصنف. المادة السادسة عشرة بعد المئة مع عدم الإخلال بما تقتضيه الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة: (1) يجب على مشغل نُظم المدفوعات إشعار البنك المركزي في حالة حدوث اضطراب جسيم، على أن يتم اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجتها. (2) يجب على مشغل نظم المدفوعات إعداد السياسات والإجراءات اللازمة لتدابير معالجة حوادث الاضطراب الجسيم، والتي تؤدي إلى أي خلل في نظام المدفوعات ينتج عنه عطل أو تعليق فعلى أو محتمل لنظام المدفوعات جزئيًّا أو كليًّا، أو يؤدي إلى احتمالية إفلاس مشغل نظم المدفوعات أو إفلاسه، على أن تشتمل على ما يلي: (أ) إجراءات التواصل مع أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين في الوقت المناسب وبطريقة منهجية. (ب) إجراءات وخطوات حل المشكلات الناجمة عن الاضطراب الجسيم مع مراعاة كفاءتها وفاعليتها. المادة السابعة عشرة بعد المئة (1) يجب على مشغل نُظم المدفوعات تضمين قواعد التشغيل إلزامية قيام الأعضاء بإشعار مشغل نُظم المدفوعات فور علمه بإفلاس أحد الأعضاء أو باحتمالية إفلاسه أو بدء أي من إجراءات الإفلاس. (2) يجب على مشغل نُظم المدفو عات إشعار البنك المركزي فور علمه بإفلاس أحد الأعضاء أو باحتمالية إفلاسه أو بدء أي من إجراءات الإفلاس.

68 الباب العاشر الرقابة والضبط المادة الثامنة عشرة بعد المئة (1) يتولى البنك المركز بالقيام بمتابعة ممارسات مقدمي خدمات المدفوعات ومشغلي نُظم المدفوعات وتقييم مدى التزامهم، بما في ذلك مراقبة وفحص حالات الاشتباه في المخالفات من قبل مقدمي خدمات المدفوعات ومشغلي نُظم المدفوعات للنظام واللوائح، وأي تعليمات أو قرارات أو تعاميم صادرة عن البنك المركزي . (2) للبنك المركزي ممارسة مهامه الرقابية من خلال إجراء زيارات إشرافية أو تفتيشية لمقر المرخص له وفروعه ووكلائه، ويشمل ذلك صلاحية طلب التقارير وتقييمات المخاطر التي يراها ضرورية لممارسة مهامه. المادة التاسعة عشرة بعد المئة يجوز تشكيل لجنة أو أكثر تضم مقدمي خدمات المدفوعات ومشغلي نظم المدفوعات بعد الحصول على موافقة البنك المركزي، وتُعنى بدراسة التحديات والتوصيات اللازمة لتطوير قطاع نظم وخدمات المدفوعات. المادة العشرون بعد المئة (1) يجب على المرخص لهم تقديم البيانات والتقارير بشكلٍ دوري وفقًا لمتطلبات البنك المركزي. (2) يجب على المرخص له أن يقدم إلى البنك المركزي قوائم مالية ربع سنوية وفق ما يحدده البنك المركزي،-مع مراعاة أن تتم مراجعتها من قبل مراجع حسابات خارجي- وأن تتضمن تلك التقارير أي معلومات يحددها البنك المركزي. (3) يلتزم المرخص له بتقديم البيانات المالية السنوية المراجعة والمدققة من قبل مراجع حسابات خارجي للبنك المركزي وفق ما يحدده البنك المركزي. (4) للبنك المركزي تعديل وطلب استكمال قائمة ومحتويات التقارير المطلوب تقديمها من قبل المرخص له، وتوجيه المرخص له بتعيين مراجع حسابات خارجي؛ لمراجعة نطاق مخصص من عملياته، وتقديم تقرير مباشر إلى البنك المركزي بالطريقة التي يحددها. المادة الحادية والعشرون بعد المئة (1) يجب على المرخص له إشعار البنك المركزي في أقرب وقت ممكن وخلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام تقويمية إذا علم بحدوث الواحتمالية حدوث أي من الآتي: (أ) أي حدث يمنع أو يعطل تشغيل خدمة او أكثر من خدمات المدفوعات ذات الصلة التي يقدمها أو نُظم المدفوعات التي يشغلها. (ب) أي إخلال بالتزاماته بموجب اللائحة أو بموجب الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

69 (ج) أي إجراء قضائي يتخذ ضده أو أي إجراء قضائي جنائي يتخذ ضد أي عضو من شاغلي المناصب القيادية سواء داخل أو خارج المملكة. (د) بدء أي من إجراءات للإفلاس أو الإنهاء والخروج من السوق أو إجراءات التصفية، أو تعيين أي حارس قضائي أو وصبى أو مصفٍ مؤقت بموجب نظام أي دولة. (ه) أي إجراء تأديبي أو عقوبة تتخذ ضده أو تفرض عليه من قبل جهة رقابية غير البنك المركزي داخل أو خارج المملكة. (و) أي تغيير في المتطلبات الرقابية أو التنظيمية التي تسري عليه داخل أو خارج المملكة، بخلاف متطلبات البنك المركزي. (ز) حالات الاحتيال. (ح) أي حدث آخر يحدده البنك المركزي. وفي حالة حدد أي نظام أو لائحة أو قواعد أخرى مدداً زمنية أقصر من المدة المحددة في اللائحة، فيجب أن يقدم الإشعار خلال المدة الأقصر. (2) مع عدم الإخلال بالتزامات الإشعار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب على المرخص له إشعار البنك المركزي فور اكتشاف أي حادث أمن سيبراني مصنف على أنه "متوسط" أو أعلى، أو أي حادث تشغيلي قد يؤ ثر على العملاء وفق التعليمات ذات الصلة. المادة الثانية والعشرون بعد المئة (1) يتولى المفتشون-الذين يصدر بتعيينهم قرار من المحافظ بموجب الفقرة الأولى من المادة (الخامسة عشرة) من النظام – تلقى البلاغات، وجمع المعلومات، وضبط الأدلة اللازمة واستكمال الإجراءات النظامية.. (2) يجوز للمفتشين الاستعانة برجال الضبط الجنائي إذا دعت الحاجة إلى ذلك. (3) يجوز للمفتشين الاستعانة بالمتخصصين من الأفراد أو الشركات عند إجراء الرقابة والتفتيش وضبط المواد المتعلقة بالمخالفات، وتنحصر مهمة هؤلاء المختصين في تحديد الأماكن والمواد التي يستلزم التحقيق تفتيشها وضبطها. (4) تسري على المفتشين أي أنظمة أو قواعد وإجراءات وموافقات متعلقة بعملهم. المادة الثالثة والعشرون بعد المئة (1) للبنك المركزي أن يطلب تقديم تقرير عن أي موضوع سبق أن طلب البنك المركزي معلومات محددة بشأنه، أو كان من ضمن صلاحيات البنك المركزي أن يطلب معلومات بشأنه، أو تقديم مستندات معينة ضرورية لتحقيق أهداف النظام من أي مما يلي: (أ) مقدم خدمات المدفو عات.

70 (ب) مشغل نظم المدفوعات. (ج) العضو الذي يشغل أحد المناصب القيادية أو موظف أو وكيل أو مراجع الحسابات الخارجي لمقدم خدمات المدفوعات أو مشغل نظم المدفوعات. (د) المسيطر. (2) يجب أن يكون الشخص المحدد لتقديم أي تقرير وفقًا لأحكام الفقرة السابقة مرشحًا أو معتمدًا من البنك المركزي، وأن يكون لديه وفقًا لتقدير البنك المركزي — المهارات اللازمة لإعداد التقرير المطلوب. المادة الرابعة والعشرون بعد المئة مع مراعاة الأحكام ذات العلاقة وأولويتها في التطبيق -عند وجود أي تعارض -، يجب ألا يقوم المرخص له بإغلاق أنشطته التجارية كليًا أو جزئيًا أو التقدم بطلب البدء في التصفية أو الإنهاء أو إجراءات الإفلاس الأخرى دون الحصول على خطاب عدم ممانعة من البنك المركزي، وللبنك المركزي وللبنك المركزي المتثناء شخص أو مجموعة من الأشخاص من بعض الاشتراطات المتعلقة بالتراخيص؛ من أجل تحفيز الابتكار والتطوير في تقديم خدمات المدفوعات وتشغيل نظم المدفوعات في المملكة، مراعيًا في ذلك الشفافية والعدالة. المادة السادسة والعشرون بعد المئة يشترط في المفتش — الذي يصدر بتعيينه قرار من المحافظ بموجب الفقرة الأولى من المادة (الخامسة عشرة) من النظام — ما يلي: (1) أن يكون سعودي الجنسية (2) أن يكون حسن السيرة والسلوك. (3) ألا يكون أدين بجريمة المادة السابعة والعشرون بعد المئة أل البنك المركزي توجيه المرخص له باتخاذ إجراء تصحيحي او أكثر - لضمان التزامه بأحكام النظام و اللائحة أو التعليمات أو القرارات أو التعاميم ذات الصلة، ويشمل ذلك: (أ) اتخاذ أي إجراءات لتصحيح الوضع الحالى وفق الطريقة والمدة الزمنية المحددة. (ب) إغلاق أحد فروعه أو منصاته.

71 (ج) التوقف عن التعامل مع واحد أو أكثر من وكلائه أو موز عيه. (د) تعليق أو تقييد أو حظر خدمات أو منتجات معينة. (ه) وضع قيود وضوابط التوقف التدريجي. (2) مع عدم الإخلال بصلاحيات البنك المركزي بموجب المادة (الثانية عشرة) من النظام، يصدر البنك المركزي قرار العقوبة في حق كل من يخالف أحكام النظام و اللائحة أو التعليمات أو القرارات ذات الصلة، وفقًا لجدول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات. (3) مع عدم الاخلال باختصاصات لجنة المناز عات المصر فية، يجب على المرخص له عند صدور قرار البنك المركزي بإلغاء الترخيص ووفقًا لتوجيهاته، القيام بما يلي: (أ) التوقف فورًا عن مزاولة النشاط المتعلق بالترخيص الملغى. (ب) الإعلان عن حل المرخص له - بالطريقة التي يحددها البنك المركزي – مع مراعاة أي متطلبات أخرى بموجب الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة. (ج) الدخول في إجراءات التصفية خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إشعار المرخص له بإلغاء الترخيص، ويحق للبنك المركزي تعيين مصفٍ لتنفيذ عملية التصفية ، شريطة أن يتم كل ما سبق وفقًا للأنظمة ذات العلاقة. (د) حفظ ووضع السجلات والبيانات تحت تصرف البنك المركزي للمدة التي يحددها، بما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة. (4) يتولى البنك المركزي متابعة خطة عمل تنفيذ الإجراءات التصحيحية وفقًا للمدة الزمنية التي يحددها. المادة الثامنة والعشرون بعد المئة لا يجوز للمفتشين – الذي يصدر بتعيينهم قرار من المحافظ بموجب الفقرة الأولى من المادة (الخامسة عشرة) من النظام – و موظفي الضبط الجنائي والخبراء والمتخصصين إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها بحكم عملهم حتى بعد تركهم للعمل، ما لم يكن إفشاء تلك الأسرار لازمًا لتنفيذ أحكام النظام أو اللائحة أو أي من الأنظمة المرعية. الباب الحادي عشر: الشكاوى والمنازعات المادة التاسعة والعشرون بعد المئة (1) يجب على مقدم خدمات المدفو عات التحقق من ألية التعامل مع الشكاوي ومعالجتها بطريقة عادلة وفي وقت مناسب، مع مراعاة أحكام العقد الموقع مع العميل، ومراعاة الالتزام بأحكام النظام وكافة اللوائح والقواعد والتعليمات والتعاميم ذات الصلة

72 (2) يجب على مقدم خدمات المدفوعات عند تلقي أي شكوى أن يبذل أقص ى جهد لمعالجة جميع جوانب الشكوى ، وأن يُضمن ذلك في الرد عليها كتابةً ووفق الوسائل والقنوات التي يتفق عليها مع مستخدم خدمة المدفوعات. (3) يجب على مقدم خدمات المدفوعات التيام بما يلي: (أ) إنشاء وظيفة و وسيلة وقنوات لتلقي الشكاوى والتعامل معها وإدارة النظام

الخاص باستقبالها بما يسهل على العملاء تقديم الشكاوي ومتابعتها وتصنيفها وتحديد حالتها، مع مراعاة تضمين تفاصيل التواصل مع البنك المركزي لمعالجة الشكاوي. (ب) إعداد السياسات والضوابط والإجراءات اللازمة للتعامل مع شكاوي العملاء ومعالجتها، مع مراعاة كافة ما يصدر عن البنك المركزي بشأن تنظيم العلاقة بين مقدم خدمات المدفوعات ومستخدم خدمات المدفوعات. (ج) توفير أرقام تواصل هاتفية ثابتة ومحمولة مجانية داخل المملكة لمستخدمي خدمات المدفوعات لتقديم الشكاوي، ونشرها وتوضيح الخدمات المقدمة عن طريقها على جميع القنوات المتاحة لمستخدمي خدمات المدفوعات. (د) توفير قنوات اتصال إضافية عبر الإنترنت، كالمحادثة المباشرة أو نماذج تسجيل بيانات التواصل للعملاء، على أن يتم التواصل معهم من قبل ممثلي مقدم خدمات المدفوعات. (٥) تقديم وثيقة إجراءات التعامل مع الشكاوي وتمكين العملاء من الاطلاع عليها، على أن تشمل إجراءات تقديم الشكوى والوثائق المطلوبة، وتوضيح القنوات والوسائل المتاحة لتقديمها. (و) تقديم جميع المعلومات اللازمة لتمكين مستخدمي خدمات المدفوعات من متابعة شكاواهم. (ز) توثيق وحفظ كافة الشكاوي والوسيلة المستخدمة للتواصل مع مستخدمي خدمات المدفوعات حيالها وآلية معالجتها. (ح) تقديم المعلومات اللازمة لمستخدم خدمات المدفو عات الذي ير غب في تصعيد شكواه لدى مقدم خدمات المدفو عات أو للبنك المركزي نتيجة عدم رضاه عن نتيجة حل شكواه، وتوجيهه إلى الطرف المعنى بمعالجتها. (4) يجب على مقدم خدمات المدفوعات الالتزام بالمدة المحددة لمعالجة الشكوى، وذلك وفق الآتي (أ) يجب على مقدم خدمات المدفوعات إرسال تأكيد إلى العميل باستلام الشكوى خلال ثماني وأربعين ساعة من استلامها. (ب) يجب على مقدم خدمات المدفوعات تقديم رد مكتمل خلال مدة مناسبة لا تتجاوز عشرة أيام تقويمية -كحد أعلى- من تاريخ استلام الشكوى. (ج) إذا تعذر تقديم رد مكتمل لأسباب خارجة عن إرادة مقدم خدمات المدفوعات، فيجب عليه إرسال رد مختصر يشير بوضوح إلى أسباب التأخير في تقديم رد مكتمل على الشكوى ، ويحدد فيه الموعد النهائي لتزويد مستخدم خدمات المدفوعات بالرد المكتمل، على ألا يتجاوز الموعد النهائي المحدد ثلاثين يومًا تقويميًا من تاريخ استلام الشكوي.

73 (5) يجب على مقدم خدمات المدفوعات تقديم وثيقة إجراءات معالجة الشكاوى إلى البنك المركزي، و للبنك المركزي توجيه مقدم خدمات المدفوعات لتغييرها أو تعديلها بما يتوافق مع متطلبات الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات والتعاميم ذات الصلة. (6) يجب على مقدم خدمات المدفوعات تزويد البنك المركزي بتقرير سنوي لشكاوى مستخدمي خدمات المدفوعات، المدفوعات وفق ما يحدده البنك المركزي. (7) بالإضافة إلى إجراءات التعامل مع الشكاوى الخاصة بمقدم خدمة المدفوعات، يتولى البنك المركزي عمل الترتيبات اللازمة لتلقي شكاوى مستخدمي خدمة المدفوعات والنظر فيها ومتابعتها عند اللزوم مع مقدم خدمة المدفوعات المركزي إحالة مستخدمي مع مقدم خدمة المدفوعات المركزي إحالة مستخدمي خدمات المدفوعات المادة المدازعات المصرفية الفصل خدمات المنازعات المنازعات المصرفية الفصل في المنازعات الناشئة بين أطراف نظم المدفوعات ومقدمي خدماتها، والفصل في تظلمات ذوي المصلحة من قرارات البنك المركزي ذات الصلة. الباب الثاني عشر: أحكام ختامية المادة الحادية والثلاثون بعد المئة تلغي اللائحة القواعد التنظيمية لمقدمي خدمات المدفوعات الصدوم عن البنك المركزي بتاريخ 1441/6/5 الموافق20/1/2020م، وتحل محلها. المادة الثانية والثلاثون بعد المئة (1) يعتبر مقدم خدمة المدفوعات المرخص له بموجب القواعد التنظيمية لمقدمي خدمات المدفوعات موجب القواعد التنظيمية لمقدمي خدمات المدفوعات بموجب النظام واللائحة وخاضعاً لها ابتداءً من تاريخ العمل بها. (2) يجب على مقدم خدمة المدفوعات أو واللائحة، على ألا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة. المادة الثالثة والثلاثون بعد المئة تسري هذه اللائحة من تاريخ العمل بها.

2 الصادر بقرار المحافظ رقم 2/م ش ت وتاريخ 1434/4/14 الموافق2013/2/12 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 971434/16 الموافق2012/4/19 [2 تم تعديل المادة4)، واضافة المادة79) من هذه اللائحة بموجب قرار معالي المحافظ رقم66/م ش ت بتاريخ1439/07/09، و إضافة المادة رقم (98) من هذه اللائحة بموجب قرار معالي المحافظ رقم 72/ م ش ت بتاريخ1440/06/20 [3 تم تعديل المادة5) من هذه اللائحة بموجب قرار معالي المحافظ رقم78/م ش ت بتاريخ 1440/12/05 [3 تم تعديل المواد9،80/3) من هذه اللائحة بموجب قرار معالي المحافظ رقم88/م ش ت بتاريخ 1441/05/26 [3 تم تعديل المادة (16) من هذه اللائحة بموجب قرار معالي المحافظ رقم88/م ش ت بتاريخ 1441/05/26 [3 تم تعديل المادة (16) من هذه اللائحة بموجب قرار معالي المحافظ رقم818/م ش ت بتاريخ 1443/08/18 [3 تم تعديل المادة (16) من هذه اللائحة بموجب قرار معالي المحافظ رقم113/م ش ت بتاريخ 1444/08/08 [3 تم تعديل المادة (18) من هذه اللائحة بموجب قرار معالي المحافظ رقم113/م ش ت بتاريخ 1444/06/08

3 الباب الأول تعريفات وأحكام عامة المادة الأولى: يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية، أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك: النظام: نظام مراقبة شركات التمويل. أنظمة التمويل. نظام التمويل. العقاري ونظام الإيجار التمويلي ونظام مراقبة شركات التمويل. اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل. المؤسسة: مؤسسة النقد العربي السعودي. شركة التمويل: الشركة المساهمة الحاصلة على ترخيص لممارسة نشاط التمويل. المستفيد: الشخص الحاصل على التمويل. المستهلك: من توجه له خدمات شركة التمويل. الترخيص: التصريح الذي تصدره المؤسسة الشركة ما بممارسة نشاط التمويل. النشاط أو الأنشطة التمويلية: نوع أو أكثر من أنواع التمويل المنصوص عليها في المادة العاشرة من النظام أو أي نشاط تمويلي آخر توافق عليه المؤسسة وققاً للمادة نفسها. التمويل: منح الائتمان بعقود للأنشطة المنصوص عليها في النظام واللائحة. عقد التمويل: عقد يُمنح بمقتضاه الائتمان للأنشطة المنصوص عليها في النظام واللائحة المستخيد موز عاً على مدة عقد التمويل بعد خصم النفقات والمصاريف والتكاليف غير المتكررة، مثل الرسوم والعمولات وتكاليف الخدمات على مدة عقد التمويل بعد خصم النفقات والمصاريف والتكاليف غير المتكررة، مثل الرسوم والعمولات وتكاليف الخدمات الإدارية.

4 كلفة الأجل: قيمة الأجل المقررة على المستفيد بموجب عقد التمويل، ويمكن التعبير عنها بنسبة مئوية سنوية ثابتة أو متغيرة من مبلغ التمويل المقدم للمستفيد. إجمالي كلفة التمويل: ما يلتزم المستفيد بأدائه من تكاليف خلاف مبلغ التمويل وفق أحكام عقد التمويل، وتشمل كلفة الأجل، والرسوم والعمولات وتكاليف الخدمات الإدارية، والتأمين، وأي نفقات لازمة للحصول على التمويل، مع استبعاد أي نفقات يمكن للمستفيد تجنبها مثل التكاليف أو الرسوم التي تستحق على المستفيد نتيجة إخلاله بأي من التزاماته الواردة في عقد التمويل. مبلغ التمويل: الحد الأقصى أو إجمالي المبالغ المتاحة للمستفيد بموجب عقد التمويل. إجمالي المبلغ المستحق سداده من المستفيد: مبلغ التمويل مضافاً إليه إجمالي كلفة التمويل. معدل النسبة السنوي: معدل الخصم محسوباً المبلغ المادة الحادية والثمانون من هذه اللائحة. مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة التمويل. الإدارة العليا: العضو المنتدب والرئيس التنفيذي والمدير العام ونوابهم، والمدير المالي، ومديرو الإدارات الرئيسة، والمسؤولون عن وظائف إدارة عدم السداد أو انخفاض التصنيف الانتماني. التعرض الكبير: التعرض لمستفيد واحد بنسبة (5٪) أو أكثر من رأس مال شركة عدم السداد أو انخفاض التصويت فيها، سواء أكانت عدم السداد أو انتفاطاتها. النسبة المؤثرة: (5٪) أو أكثر من أسهم شركة التمويل أو حقوق التصويت فيها، سواء أكانت مملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر من شخص واحد أو عدة أشخاص يتصرفون باتفاق. المادة الثانية: تتولى المؤسسة تنظيم ممارسة نشاط أو مملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر من شخص واحد أو عدة أشخاص يتصرفون باتفاق. المادة الثانية: تتولى المؤسسة تنظيم أكثر من الأنشطة التمويلية، وفق أحكام أنظمة التمويل وفقاً للنظام واللائحة، ومن ذلك الأتي: 1. الترخيص بممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة التمويلية، وفق أحكام أنظمة التمويل وفقاً للنظام واللائمة الشجيع المنافسة المشروعة والعادلة بين شركات

التمويل. 4. إصدار القواعد والتعليمات اللازمة لتنظيم عمل قطاع التمويل 5. اتخاذ الوسائل المناسبة لتطوير قطاع التمويل، والعمل على توطين وظائفه، ورفع كفاءة العاملين فيه، من خلال تنظيم النزامات شركات التمويل في شأن تدريب الموارد البشرية ورفع مهاراتها وتنمية معارف العاملين لديها.

5 المادة الثالثة 1. يخضع لأحكام هذه اللائحة كل شخص اعتباري يُرخص له بممارسة نشاط تمويلي أو أكثر من الأنشطة المنصوص عليها في المادة العاشرة من النظام أو أي نشاط تمويلي آخر توافق عليه المؤسسة وفقاً للمادة نفسها. 2. استثناء من حكم الفقرة1) من هذه المادة، تخضع شركات التمويل الاستهلاكي المصغر للقواعد الصادرة من المؤسسة في هذا الشأن. الباب الثاني ترخيص شركات التمويل المادة الرابعة: لا يجوز لأي شخص ممارسة أي نشاط تمويلي إلا بعد الحصول على ترخيص من المؤسسة وفقاً للنظام واللائحة أو الأنظمة المرعية الأخرى. المادة الخامسة: يخضع تمويل الشخص ذي الصفة الطبيعية أو المعنوية سلع منشآته أو خدماته لعملائه لما يصدر من المؤسسة من ضوابط وتعليمات. المادة السابعة: يقدم المؤسسون لشركة التمويل ممارسة أي نشاط غير مرخص لها ممارسته بموجب أنظمة التمويل ولوائحها. المادة السابعة: يقدم المؤسسون لشركة التمويل، أو من يمثلهم، طلب الترخيص إلى المؤسسة، مبيناً فيه الأنشطة التمويلية المطلوب الترخيص بممارستها، ومرافقاً له الآتي: 1. نموذج طلب الترخيص المقرر من المؤسسة بعد إكماله. 2. مشروع عقد تأسيس شركة التمويل ونظامها الأساس ي 3. وصف الهيكل التنظيمي لشركة التمويل متضمناً الإدارات والوظائف اللازمة جميعها والمهام الرئيسة لكل منها الأصفاء المؤسسين موقعاً من كل عضو مؤسس عدد الأسهم لكل عضو مؤسس ونسبتها. 5. نموذج متطلبات الملاءمة الخاص بأعضاء مجلس الإدارة 7. دراسة جدوى تشمل تحديد السوق المستهدف والخدمات التي ستطرح ونموذج عمل شركة التمويل واستراتيجيتها، وخطة العمل لخمس سنوات تتضمن على الأقل الأتي:

6 (أ) الأنشطة التمويلية المطلوب الترخيص بممارستها، والمنتجات، وخطة التسويق. (ب) سياسات منح الائتمان وإجراءاته. (ج) القوائم المالية التقديرية، وتقدير الإيرادات السنوية والمصروفات، والهوامش المالية ومعدلات النمو المستهدفة، مع مراعاة متطلبات كفاية رأس المال والسيولة المقررة من المؤسسة. (د) تقدير تكاليف بدء النشاط والتمويل اللازم. (ه) تقدير التمويل المستمر للعمليات. (و) الفروع التي تنوي شركة التمويل افتتاحها. (ز) خطة وبرامج مراقبة وإدارة المخاطر والالتزام. (ح) خطة التوظيف والتدريب، متضمنة تقدير عدد الموظفين، ونسبة السعوديين منهم في كل إدارة ومستوى إداري، وبرامج تدريب الموظفين وتأهيلهم. 8. ضمان بنكي غير قابل للإلغاء بمبلغ يعادل الحد الأدني لرأس المال للنشاط أو الأنشطة التمويلية المطلوب الترخيص بممار ستها، وفقاً للنموذج الذي تحدده المؤسسة، صادر لصالح المؤسسة من أحد البنوك المحلية، يجدد تلقائياً حتى سداد رأس المال كاملاً. ويفرج عن هذا الضمان بناءً على طلب المؤسسين في الحالات الآتية: (أ) دفع رأس المال نقداً. (ب) سحب طلب الترخيص. (ج) رفض طلب الترخيص من المؤسسة. 9. مشروعات الاتفاقيات والعقود المقترحة مع الغير، ولاسيما الاتفاقيات والعقود مع الأطراف ذات العلاقة ومقدمي الخدمات الخارجيين. 10. أي وثائق أو معلومات أخرى تطلبها المؤسسة المادة الثامنة: مع مراعاة أحكام نظام الشركات، يكون الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لشركة التمويل حسب الآتي: 1. (200,000,000) مائتا مليون ريال لشركة التمويل التي تمارس نشاط التمويل العقاري . 2. (100,000,000) مئة مليون ريال لشركة التمويل التي تمارس نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التمويلية خلاف التمويل العقاري . 3. (10,000,000) عشرة ملايين ريال لشركة التمويل التي تمارس نشاط التمويل متناهى الصغر دون غيره من الأنشطة التمويلية. 4. (50,000,000) خمسين مليون ريال لشركة التمويل التي تمارس نشاط تمويل نشاط المنشآت الصغيرة والمتوسطة دون غيره من الأنشطة التمويلية.

7 وللبنك المركزي رفع الحد الأدنى لرأس المال أو تخفيضه وفقاً لأوضاع السوق، أو إذا رأى أن نموذج العمل المقترح من شركة التمويل أو طبيعة أنشطتها أو النطاق الجغرافي المقترح للنشاط يستدعى ذلك، مع مراعاة حجم المخاطر المصاحبة للنشاط وطبيعتها. ويجب أن يدفع رأس المال كاملاً عند تأسيس شركة التمويل. المادة التاسعة: 1. يقتصر نشاط التمويل متناهى الصغر على تمويل الأنشطة الإنتاجية للمستفيدين من أصحاب الأعمال الصغيرة والحرفيين ومن في حكمهم، على ألا يزيد مبلغ التمويل الممنوح للمستفيد عن المبلغ الذي تحدده المؤسسة. 2. على شركة التمويل المرخص لها ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر الالتزام بما تصدره المؤسسة من متطلبات وضوابط وقواعد لهذا النشاط التمويلي. المادة العاشرة: 1. يجب أن يستوفي كل عضو مؤسس متطلبات الأهلية الشرعية والنظامية، ومتطلبات الملاءمة التي تقررها المؤسسة، وعلى وجه الخصوص يشترط في العضو المؤسس الآتي: (أ) ألا يكون أدين بمخالفة أحكام أي نظام جزائي أو نظام مراقبة البنوك أو نظام السوق المالية أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، أو لوائحها، أو أنظمة التمويل أو لوائحها، أو أي أنظمة أو لوائح أخرى داخل المملكة أو خار جها. (ب) ألا يكون سبق له إشهار إفلاسه، أو الدخول في تسوية واقية من الإفلاس مع أي دائن. (ج) ألا يكون أدين بأي جريمة مخلة بالأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره ومض ي مدة لا تقل عن عشر سنوات على تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها في هذه الجريمة، وبشرط الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها على ذلك. (د) ألا يكون سبق له التقدم بسحب طلب ترخيص بممارسة نشاط تمويلي خلال السنتين السابقتين. (ه) ألا يكون سبق رفض الترخيص له بممارسة نشاط تمويلي من المؤسسة خلال الخمس سنوات السابقة. (و) أن تتوافر فيه الملاءة المالية الكافية، وألا يكون أخل بأي التزام مالى تجاه دائنيه، أو ظهر ما يشير إلى عدم استمراره في الوفاء بالتزاماته المالية تجاه دائنيه. 2. في حال ظهور ما يخل باستيفاء العضو المؤسس أو مالك النسبة المؤثرة متطلبات الأهلية الشرعية أو النظامية أو متطلبات الملاءمة التي تقرر ها المؤسسة، فللمؤسسة في أي وقت منعهما من ممارسة الحق في التصويت على قرارات شركة التمويل، أو اشتراط حصولهما على عدم ممانعة مكتوبة منها قبل ممارسة هذا الحق حفاظاً على سلامة أداء شركة التمويل وتطبيقاً لمبادئ الحوكمة وحماية لمصالح ذوي الشأن بشركة التمويل. 3. يشترط الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها قبل الاستحواذ على أي أسهم في شركة تمويل غير مدرجة في السوق المالية السعودية "تداول" أو الاستحواذ على نسبة مؤثرة في شركة تمويل مدرجة في السوق المالية السعودية "تداول"، وتطبق أحكام هذه المادة في كلتا الحالتين.

8 4. إذا كان العضو المؤسس أو من ينوي الاستحواذ على أسهم في شركة التمويل كياناً، فتطبق أحكام هذه المادة على كل من يملك نسبة (5٪) أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت في ذلك الكيان المادة الحادية عشرة: يجب أن يستوفي كل عضو في مجلس الإدارة متطلبات الأهلية المهنية، ومتطلبات الملاءمة التي تقررها المؤسسة، وعلى وجه الخصوص يشترط في عضو مجلس الإدارة الآتي: 1. ألا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة تمويل أخرى 2. ألا يجمع بين العمل في مراقبة شركات التمويل أو مراجعة حساباتها والعضوية في مجلس إدارة الشركة 3. ألا يكون عزل تأديبياً من وظيفة قيادية تنفيذية في منشأة مالية. 4. ألا يكون أدين بمخالفة أحكام أي نظام جزائي أو نظام مراقبة البنوك أو نظام السوق المالية أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، أو لوائحها، أو أنظمة التمويل أو لوائحها، أو أي أنظمة أو لوائح أخرى داخل المملكة أو خارجها. 5. ألا يكون سبق له إشهار إفلاسه، أو الدخول في تسوية واقية من الإفلاس مع أي دائن. 6. ألا يكون أدين بأي جريمة مخلة بالأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره ومض ي مدة لا تقل عن عشر سنوات على تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها في هذه الجريمة، وبشرط الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها على ذلك. 7. أن تتوافر فيه الملاءة المالية الكافية، وألا يكون أخل بأي التزام مالى تجاه دائنيه، أو ظهر ما يشير إلى عدم استمراره في الوفاء بالتزاماته المالية تجاه دائنيه. المادة الثانية عشرة: يجب أن يستوفي كل عضو مرشح لمنصب في الإدارة العليا متطلبات الأهلية المهنية، ومتطلبات الملاءمة التي تقررها المؤسسة، وعلى وجه الخصوص يشترط في المرشح لمنصب في الإدارة العليا الآتي: 1. أن يكون مقيماً بصفة دائمة في المملكة 2. أن يكون مؤهلاً نظرياً وتطبيقياً، ولديه خبرة مناسبة في المجال نفسه لا تقل عن خمس سنوات وللمؤسسة الحق في تقدير استيفاء المرشح لهذه المدة. 3. ألا يكون فُصل أو عزل تأديبياً من وظيفة سابقة 4. ألا يكون أدين بمخالفة أحكام أي نظام جزائي أو نظام مراقبة البنوك أو نظام السوق المالية أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، أو لوائحها، أو أنظمة

التمويل أو لوائحها، أو أي أنظمة أو لوائح أخرى داخل المملكة أو خارجها. 5. ألا يكون سبق له إشهار إفلاسه، أو الدخول في تسوية واقية من الإفلاس مع أي دائن 6. ألا يكون أدين بأي جريمة مخلة بالأمانة، ما لم يرد إليه اعتباره ومض ي مدة لا تقل عن عشر سنوات على تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها في هذه الجريمة، وبشرط الحصو ل على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها على ذلك.

9 7. أن تتوافر فيه الملاءة المالية الكافية، وألا يكون أخل بأي التزام مالي تجاه دائنيه، أو ظهر ما يشير إلى عدم استمراره في الوفاء بالتزاماته المالية تجاه دائنيه. المادة الثالثة عشرة: 1- يجب أن يستوفي طلب الترخيص جميع المتطلبات المقررة في النظام واللائحة، وعلى الأعضاء المؤسسين لشركة التمويل تزويد المؤسسة بأي معلومات أو وثائق إضافية تطلبها خلال (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ طلبها 2- للمؤسسة رفض طلب الترخيص في حال عدم الالتزام بالمدة المشار إليها في الفقرة1) من هذه المادة. 3- تُشعر المؤسسة طالب الترخيص كتابياً باكتمال طلبه بعد استيفاء جميع المتطلبات المقررة في النظام واللائحة 4- تُشعر المؤسسة طالب الترخيص كتابياً بالموافقة الأولية أو الرفض المسبب خلال 60) ستين يوم عمل من تاريخ إشعار ها طالب الترخيص باكتمال طلبه. و لا تعد موافقة المؤسسة الأولية منحاً للترخيص أو سماحاً بممارسة النشاط التمويلي. المادة الرابعة عشرة: على الأعضاء المؤسسين استكمال تأسيس شركة التمويل خلال ستة أشهر من تاريخ موافقة المؤسسة الأولية وتزويد المؤسسة بنسخة من السجل التجاري للشركة ونظامها الأساس ي متضمنة الأنشطة الواردة في موافقة المؤسسة الأولية. وتنتهى صلاحية موافقة المؤسسة الأولية بانقضاء مدة ستة أشهر من تاريخ تلك الموافقة، ويجوز بعد الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها تمديد المدة ستة أشهر أخرى حداً أقص ى. المادة الخامسة عشرة: 1. تصدر المؤسسة قراراً بمنح الترخيص للشركة بعد استكمال إجراءات تأسيسها وتقديم طالبي الترخيص ما يثبت دفع كامل رأس المال وأي تمويل مبدئي إضافي مبيّن في خطة العمل واتخاذ كل ما يلزم لبدء ممارسة الأنشطة التمويلية المطلوب الترخيص بممارستها، مثل توفير الموارد البشرية والنظم والتجهيزات اللازمة. 2. للمؤسسة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من استيفاء الشركة المتطلبات المشار إليها في الفقرة1) من هذه المادة، مثل القيام بزيارة إشرافية أو تفتيشية لمقر الشركة ومقابلة مسؤوليها والاطلاع على أنظمتها وإجراءاتها وسجلاتها. المادة السادسة عشرة: يحدد البنك المركزي في الترخيص النشاط أو الأنشطة التمويلية المرخص لشركة التمويل بممارستها، وله تقييد الترخيص بشروط خاصة تُحدد المنطقة الجغرافية المرخص لشركة التمويل بالعمل فيها أو المستفيدين المرخص لها بالتعامل معهم أو غير ذلك من الشروط.

10 المادة السابعة عشرة: تكون مدة الترخيص خمس سنوات، وللمؤسسة تجديده بناءً على طلب شركة التمويل وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة. وتقدم الشركة طلب التجديد إلى المؤسسة قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الترخيص وفق النموذج الذي تقرره المؤسسة مرافقاً له الآتي: 1- استراتيجية شركة التمويل وخطة العمل المحدثة لخمس سنوات تتضمن على الأقل الآتي (أ) خطة التسويق مع مراعاة المنتجات الحالية والمنتجات المزمع تطوير ها. (ب) سياسات منح الائتمان وإجراءاته. (ج) القوائم المالية التقديرية، وتقدير الإيرادات السنوية والمصروفات، و الهوامش المالية ومعدلات النمو المستهدفة مقارنة بأداء شركة التمويل خلال السنوات الخمس السابقة، مع الأخذ في الاعتبار ما يطرأ من تعديلات على استراتيجية الشركة وخطة عملها. (د) تقدير مستويات كفاية رأس المال والسيولة المتوقعة، ومقارنتها بنظيرتها خلال السنوات الخمس السابقة، مع الأخذ في الاعتبار ما يطرأ من تعديلات على استراتيجية الشركة وخطة عملها. (ه) تقدير التمويل المستمر للعمليات. (و) الفروع التي تنوي شركة التمويل افتتاحها. (ز) تقرير عن المخاطر التي تعرضت لها شركة التمويل خلال السنوات الخمس السابقة، وكيفية التعامل معها وإدارتها، بما في ذلك مخاطر عدم الالتزام وحالات مخالفة الأنظمة أو اللوائح السعوديين في كل إدارة ومستوى إداري. (ط) خطة التوظيف والتدريب، متضمنة برامج تدريب الموظفين وتأهيلهم. 2- المعالى المالى اللازم لتجديد الترخيص 3- أي وثائق أو معلومات أخرى تطلبها المؤسسة المادة الثامنة عشرة: لا يجوز لشركة الموروز الشركة

التمويل التوقف عن ممارسة أي من أنشطتها لمدة تزيد على ثلاثة أشهر متصلة، إلا بموافقة المؤسسة المكتوبة المسبقة، على ألا يخل ذلك بأي من التزامات الشركة تجاه دائنيها أو مساهميها أو سلامة النظام المالي. المادة التاسعة عشرة: لشركة التمويل طلب تعديل الترخيص بإضافة أو حذف بعض الأنشطة التمويلية، أو تعديل أي شرط أو قيد وارد فيه، ويجب أن يُبنى الطلب على مبررات معقولة لإجراء التعديل وترفق به أي وثائق أو معلومات أو دراسات تطلبها المؤسسة.

11 المادة العشرون 1. للمؤسسة إلغاء الترخيص بناءً على طلب شركة التمويل، مع مراعاة حقوق الداننين والمستفيدين وسلامة النظام المالي. 2. للمؤسسة إلغاء الترخيص إذا ثبت أن شركة التمويل زودت المؤسسة بمعلومات زائفة أو أغفلت الإفصاح عن معلومات جوهرية كان عليها الإفصاح عنها لأغراض الترخيص. 3. يترتب على إلغاء الترخيص إخضاع شركة التمويل للتصفية، وللمؤسسة تعيين المصفي المادة الحادية والعشرون: على شركة التمويل وقف أنشطتها التمويلية بشكل كامل في حال إيقاف ترخيصها وفق أحكام المادة التاسعة والعشرون من النظام، وليس لها مباشرة أي من تلك الانشطة إلا بعد الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها على ذلك. المادة الثانية والعشرون: 1. للمؤسسة استيفاء مقابل مالي حسب الآتي 1. (200,000) مائتا ألف ريال لقاء إصدار الترخيص 2. (100,000) مئة ألف ريال لقاء تجديد الترخيص 5. استثناءً من أحكام الفقرة 1) من هذه المادة، يكون المقابل المالي لقاء إصدار الترخيص بممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر أو تجديده أو تجديله (10,000) عشرة آلاف ريال المادة الثالثة والعشرون: على شركة التمويل الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها قبل طرح أي منتجات تمويلية جديدة أو تعديل أي منتجات تمويلية قائمة موجهة للأفراد أو المستفيدين من التمويل متناهي الصغر.

12 الباب الثالث كفاية رأس المال والسيولة المادة الرابعة والعشرون: على شركة التمويل الالتزام بمستويات كفاية رأس المال والسيولة المطلوبة وفقاً للقواعد والمتطلبات والمعايير التي تقررها المؤسسة. المادة الخامسة والعشرون: على شركة التمويل تزويد المؤسسة بالبيانات الاحترازية في الأوقات المحددة وفق النماذج والضوابط والتعليمات التي تحددها المؤسسة. المادة السادسة والعشرون: على شركة التمويل الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها قبل إقرار أي توزيع للأرباح أو أي توزيعات أخرى أو التوصية بذلك أو الإعلان عنه، وذلك بعد التأكد من استيفاء الشروط الاتية: 1. ألا يؤدي التوزيع إلى انخفاض مستوى كفاية رأس المال والسيولة عن المستويات المقررة 2. ألا يزيد مجموع التوزيعات في العام المالي عن الأرباح المحققة خلال العام المالي السابق. 3. أي شروط أخرى تقررها المؤسسة الباب الرابع الملكية والأصول المادة السابعة والعشرون: 1. لا يجوز أن يقع استحواذ شركة التمويل على أصول خلاف تلك اللازمة لإدارة أعمالها إلا بعد الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها. 2. لا يجوز لشركة التمويل إجراء أي تصفية جزئية أو كلية النشاطها أو للشركة نفسها دون الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها.

13 الباب الخامس حوكمة الشركات المادة الثامنة والعشرون: على شركة التمويل الالتزام بقواعد حوكمة الشركات التي تقررها المؤسسة. المادة التاسعة والعشرون: على شركة التمويل تطوير قواعد داخلية لحوكمة الشركات ووضع لائحة خاصة بها واعتمادها من مجلس الإدارة وتزويد المؤسسة بنسخة منها، ويجب أن تتضمن تلك اللائحة حداً أدنى الآتي: 1. وصف الهيكل التنظيمي متضمناً الإدارات والوظائف جميعها ومهام ومسئوليات كل منها. 2. ضوابط الاستقلالية وفصل المهام 3. اختصاصات مجلس الإدارة ولجانه وتشكيلها ومسئوليات كل منها 4. سياسات التعويضات والمكافآت 5. ضوابط العمل عند تضارب المصالح 6. ضمانات النزاهة والشفافية 7. ضمانات الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة. 8. وسائل الحفاظ على سرية المعلومات 9. ضمانات عدالة التعاملات 10. ضوابط حماية أصول الشركة المادة الثلاثون: يشكل مجلس الإدارة لجاناً

متخصصة لتوسيع نطاق عمله في المجالات التي تتطلب خبرة معينة، ويحدد مجلس الإدارة صلاحياتها ويراقب أداءها، على أن يكون من بينها على الأقل لجنة للمراجعة وأخرى لإدارة المخاطر والائتمان.

14 الباب السادس التنظيم الداخلي المادة الحادية والثلاثون: على شركة التمويل وضع سياسات تنظيمية مناسبة مكتوبة، تتضمن أدلة العمل وإجراءات سيره، وتحديثها بصفة دورية، وتبليغها للموظفين المعنيين بالطريقة المناسبة وفي وقت يمكّنهم من الالتزام بها. ويجب أن تتضمن السياسات التنظيمية على الأقل القواعد المنظمة للأتي: 1. الهيكل التنظيمي والتشغيلي، وطريقة ممارسة الاختصاصات، وتحديد المسئوليات 2. منح الائتمان والعمليات التشغيلية 3. الإدارة المالية والمحاسبة 4. التسويق والمبيعات. 5. تقنية وأمن المعلومات 6. خدمة العملاء والتحصيل 7. إدارة المخاطر وتقييمها ومعالجتها ومراقبتها والإفصاح عنها 8. نظام الرقابة الداخلية 9. المراجعة الداخلية 10. الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة 11. إسناد المهام لمقدمي خدمات خارجبين 12. الرواتب والمكافآت والحوافز، بما في ذلك رواتب أعضاء الإدارة العليا والموظفين وحوافز هم ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه. المادة الثانية والثلاثون: لا يجوز الجمع في شركة التمويل بين وظيفة تنفيذية مثل التمويل أو التحوط ووظيفة رقابية مثل المراجعة الداخلية أو الأعمال المحاسبية. ويجب الفصل بين المهام بما يكفل تطبيق الإجراءات والسياسات والمعايير الفنية المتعارف عليها لحفظ أصول الشركة وأموالها ومنع الاحتيال والاختلاس. المادة الثالثة والثلاثون: 1. يجب أن تكون التجهيزات التقنية في شركة التمويل والنظم المرتبطة بها كافية للاحتياجات التشغيلية للشركة وطبيعة نشاطها وحالة مخاطرها وفقاً للمعايير الفنية المتعارف عليها.

21. يجب تصميم نظم تقنية المعلومات والإجراءات المتعلقة بها على نحو يضمن توافر المعلومات وتكاملها، وسلامتها، وسريتها. وتتولى شركة التمويل تقييم ذلك دورياً وفقاً للمعايير الف نية المتعارف عليها، كما يجب اختبارها قبل استعمالها لأول مرة، وبعد إجراء أي تغييرات عليها. 3. على شركة التمويل وضع خطة تضمن استمرار العمل في الحالات الطارئة نتضمن حلولاً بديلة لإعادة نشاطها خلال مدة مناسبة. المادة الرابعة والثلاثون: على شركة التمويل حفظ جميع وثائق العمل وسجلاته وملفاته بطريقة منظمة وشفافة وآمنة، والتحقق من اكتمال الملفات وتحديثها بصفة دورية، وذلك لمدة عشر سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل. المادة الخامسة والثلاثون: يجب أن تتوافر في شركة التمويل الموارد البشرية الكافية والمؤهلة من ناحية المعرفة والخبرة لتلبية احتياجات التشغيل ونشاطات العمل وحالة المخاطر، ويجب أن تكون المكافآت والحوافز المالية التي تقدمها شركة التمويل لموظفيها عادلة ومتوافقة مع استراتيجية إدارة المخاطر للشركة وألا ينشأ عنها تضارب في المصالح. المادة السادسة والثلاثون: 1. يجب ألا تقل نسبة توطين الموارد البشرية عن 50٪) عند بدء شركة التمويل أنشطتها، وذلك على مستوى الإدارات والمستويات الإدارية. 2. يجب زيادة توطين الموارد البشرية سنوباً بنسبة5٪) على الأقل من إجمالي هذه الموارد إلى حين بلوغ نسبة5٪)، وللمؤسسة وضع حد أدنى للزيادة السنوية في نسبة التوطين اللازمة بعد ذلك. 3. يقتصر تعيين غير السعودي في شركة التمويل على نطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها قبل تعيين العمل السعودي. وفي جميع الأحوال على شركة التمويل الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها قبل تعيين أي موظف غير سعودي في الإدارات الرقابية وذلك بعد تقديم شركة التمويل ما يثبت عدم توافر سعوديين لشغل الوظيفة.

16 الباب السابع إسناد المهام لمقدمي الخدمات الخارجيين المادة السابعة والثلاثون: 1- يصدر مجلس الإدارة سياسة مكتوبة تنظم إسناد المهام إلى مقدمي الخدمات الخارجيين ويحدثها سنوياً، ويجب أن تتضمن هذه السياسة على الأخص الآتي: (أ) اختصاصات مجلس الإدارة والإدارة العليا ومسئولياتهما. (ب) معايير تأهيل مقدم الخدمات الخارجي. (ج) معايير التعرف على المخاطر وكيفية التحوط منها. (د) قواعد المراقبة والإشراف الدائم على العمليات التي تسند إلى مقدمي الخدمات الخارجيين. (ه) معايير التعرف على تضارب المصالح والقواعد والإجراءات التي تكفل عدم المساس بمصالح شركة التمويل

أو تغليب مصلحة طرف آخر عليها. (و) إجراءات حماية المعلومات والمحافظة على سريتها وخصوصيتها. 2- للمؤسسة ومراقب الحسابات الخارجي وشركة التمويل الحصول على أي معلومات أو وثائق تتعلق بعمل مقدم الخدمات الخارجي أو الاطلاع عليها في مقره. 3- على شركة التمويل التحقق من النزام مقدم الخدمات الخارجي بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، ولا تعفى شركة التمويل من المسئولية في حال عدم النزام مقدم الخدمات الخارجي بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في أي من العمليات والمهام المسئدة إليه. 4- على شركة التمويل الحصول على خطاب مسبق من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها على كل عقد أو اتفاق مع مقدم خدمات خارجي يترتب على الإخلال به أو توقفه تأثير على نشاطات شركة التمويل أو سمعتها أو وضعها المالي أو إذا تضمنت المهام المسئدة نقل أو معالجة أو حفظ بيانات المستفيدين ومعلوماتهم، ولا يجوز لمقدم الخدمات الخارجي في هذه الحالة إسناد المهام المسئدة إليه إلى مقدم خدمات آخر من الباطن. الباب الثامن إدارة المخاطر المادة الثامنة والثلاثون: على شركة التمويل القيام بالأتي: 1. وضع استراتيجية عمل واضحة مكتوبة وسياسة مكتوبة لإدارة المخاطر يقر هما مجلس الإدارة ويحدثهما سنوياً ويجب أن تراعي سياسة إدارة المخاطر تحديد جميع أنواع المخاطر ذات العلاقة وطريقة التعامل معها، مع الأخذ

17 في الاعتبار جميع أنشطة العمل بما في ذلك العمليات والمهام المسندة إلى مقدم خدمات خارجي، وأن تشتمل على الأقل على تحليل المخاطر الآتية: (أ) مخاطر الانتمان. (ب) مخاطر السوق. (ج) مخاطر أسعار كلفة الأجل. (د) مخاطر عدم توافق الأصول مع الخصوم. (ه) مخاطر أسعار صرف العملات. (و) مخاطر السيولة. (ز) المخاطر التشغيلية. (ح) مخاطر الدولة. (ط) المخاطر القانونية. (ي) مخاطر السمعة. (ك) المخاطر التقنية. 2. وضع الإجراءات المناسبة للتعرف على المخاطر، وتقييمها، وإدارتها، ومراقبتها، وإعداد التقارير في شأنها، ووضعها في إطار عمل شامل لإدارة المخاطر يضمن تحقيق الأتي: (أ) التعرف المبكر والشامل على المخاطر. (ب) تقييم العلاقات التي تربط بين المخاطر. (ج) التنسيق الفوري مع مجلس الإدارة ولجنة إدارة المخاطر والانتمان والإدارة العليا والموظفين المسؤولين، وإدارة المراجعة الداخلية إذا اقتضت الحاجة ذلك. 3. إنشاء وظيفة لإدارة المخاطر ترتبط مباشرة بلجنة إدارة المخاطر والانتمان، وعلى لجنة إدارة المخاطر والانتمان رفع مرئياتها حيال تقارير إدارة المخاطر إلى مجلس الإدارة. المادة التاسعة والثلاثون: تعد شركة التمويل تقريراً ربع سنوي عن المخاطر لمناقشته من لجنة إدارة المخاطر والانتمان ومجلس الإدارة بناءً على مراجعة الإدارة العليا، ويجب أن بتضمن عذا التقرير حداً أدنى الآتي: 1. مراجعة شاملة لتطور المخاطر وأداء المراكز المالية المعرضة لمخاطر تتعلق بأسعار السوق، وكذلك الأوضاع التي يتم فيها تجاوز الحدود المسموحة. 2. التغيرات التي تطرأ على الافتراضات والعوامل التي وضعت على أساسها إجراءات تقييم المخاطر. 3. أداء محفظة التمويل تبعاً للنشاط ونوع الخطر وحجمه ونوع الضمان

18 4. مدى الحدود الممنوحة، وخطوط الانتمان الخارجية، والتعرضات الكبيرة المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسون من هذه اللائحة، والتعرضات المهمة الأخرى، مثل التمويلات المتعثرة، والتعليق عليها. 5. تحليل الأوضاع التي تجاوزت فيها شركة التمويل الحدود المسموح بها مع بيان الأسباب وحجم وتطور الأعمال الجديدة ومخصصات المخاطر في الشركة. 6. أي قرارات تمويل رئيسة لا تتفق مع استراتيجيات شركة التمويل أو سياساتها المادة الأربعون: على شركة التمويل تزويد المؤسسة بالتقرير المشار إليه في المادة التاسعة والثلاثون من هذه اللائحة بعد مناقشته من لجنة إدارة المخاطر والائتمان ومجلس الإدارة واعتماده متضمناً القرارات المتخذة في شأنه. الباب التاسع الالتزام المادة الحادية والأربعون: على شركة التمويل الالتزام المادة الثانية والأربعون: على مخالفة أحكامها. المادة الثانية والأربعون: على شركة التمويل القيام بالأتي: 1. إنشاء إدارة أو وظيفة مستقلة تتولى مهام مخالفة أحكامها. المادة الثانزام يرتبط مباشرة بلجنة المراجعة، وعلى لجنة المراجعة رفع مرئياتها حيال تقارير الالتزام إلى مجلس الإدارة. 2. إعداد سياسة مكتوبة للالتزام تُعتمد من مجلس الإدارة تتضمن صلاحيات إدارة الالتزام والتزاماتها ومسئولياتها وبرامج الالتزام والإجراءات المتعلقة بها. وعلى لجنة المراجعة التحقق من تطبيق هذه السياسة وتقييم مدى ومسئولياتها وبرامج الالتزام والإجراءات المتعلقة بها. وعلى لجنة المراجعة التحقق من تطبيق هذه السياسة وتقييم مدى

فعاليتها وتحديثها واقتراح التعديلات اللازمة عليها بشكل سنوي. 3. اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق سياسة الالتزام المشار إليها في الفقرة2) من هذه المادة. المادة الثالثة والأربعون: 1. يُعين مسؤول الالتزام بقرار من مجلس الإدارة بناءً على توصي ة لجنة المراجعة وبعد الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها على ذلك. 2. يتمتع مسؤول الالتزام بالاستقلال في أداء المهام الموكلة إليه. ولا يجوز له ممارسة أي مهام إدارية أخرى

19 المادة الرابعة والأربعون يجب أن يقدم مسؤول الالتزام تقريراً ربع سنوي على الأقل عن الالتزام إلى لجنة المراجعة، ومن ثم إلى مجلس الإدارة لمراجعته. ويجب أن يتضمن التقرير المخاطر الرئيسة المتعلقة بالالتزام التي تواجه شركة التمويل، وأن يحلل العمليات والإجراءات القائمة ويقيّم مدى فعاليتها، واقتراح أي تعديلات أو تغييرات. المادة الخامسة والأربعون: يجب أن يكون عدد الموظفين والموارد في إدارة الالتزام كافياً ومتناسباً مع نموذج عمل شركة التمويل وحجمها. ولا يرتبط العاملون في الالتزام في أدائهم لمهامهم إلا بمسؤول الالتزام. المادة السادسة والأربعون: تختص إدارة الالتزام بالتحقق من التزام شركة التمويل بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، والقيام بالمهام اللازمة لذلك، ومن بينها الآتي: 1. التعرف على جميع مخاطر الالتزام والتعامل معها ومراقبة تطوراتها 2. تحليل ما يجد من سياسات وإجراءات وعمليات والتوصية بإجراءات للتعامل مع مخاطر الالتزام ذات العلاقة 3. اتباع برنامج التزام مبني على أساس المخاطر وتضمين النتائج التي يتوصل إليها في التقرير المشار إليه في المادة الرابعة والأربعون من هذه الملائحة. 4. جمع الشكاوى المتعلقة بالالتزام، وإعداد بيضايا الأموال وتمويل الإرهاب. 6. مراقبة الالتزام بأنظمة ولوائح وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 7. تنمية الوعي بقضايا الالتزام وتدريب الموظفين في شأن موضوعاته من خلال برامج دورية 8. الإبلاغ الفوري للمؤسسة ولجنة المراجعة فيحال اكتشاف أي تجاوزات أو مخالفات. المادة السابعة والأربعون: على شركة التمويل وضع سياسات وإجراءات داخلية لمكافحة الجرائم المالية، وعلى وجه الخصوص جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعليها تطبيق معايير (اعرف عميلك) لمكافحة الجرائم المالزمة لإبلاغ وحدة التحريات المالية عن أي أنشطة أو عمليات مشتبه بها.

20 الباب العاشر المراجعة الداخلية المادة الثامنة والأربعون: 1. على شركة التمويل إنشاء إدارة للمراجعة الداخلية ترتبط مباشرة بلجنة المراجعة، وتكون مستقلة في أداء مهامها، ولا يكلف العاملون فيها بأي مهام أخرى. 2. تتولى إدارة المراجعة الداخلية تقييم نظام الرقابة الداخلية، والتحقق من مدى التزام الشركة وموظفيها بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وسياسات شركة التمويل وإجراءاتها سواء أكانت العمليات تدار من الشركة أو من مقدم خدمات خارجي. ويجب تمكين إدارة المراجعة الداخلية من الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد أو شرط المادة التاسعة والأربعون: تعمل إدارة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من لجنة المراجعة، وتحدث هذه الخطة سنوياً. ويجب مراجعة النشاطات والعمليات الرئيسة، بما في ذلك إدارة المخاطر وإدارة الالتزام، بشكل سنوي على الأقل المادة الخمسون: 1. تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى لجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل ويجب أن يتضمن هذا التقرير نطاق المراجعة وما انتهت إليه من نتائج وتوصيات، إضافة إلى تضمنه الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة في شأن نتائج وتوصيات المراجعة السابقة وأي ملاحظات في شأنها ولاسيما عدم معالجتها في الوقت المناسب ودواعي ذلك . 2. تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً عاماً مكتوباً وتقدمه إلى لجنة المراجعة في شأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة مبيناً فيه أسباب أي إخلال أو انحراف عن الخطة، إن وجد، خلال الربع التالي لنهاية السنة المالية المعنية. المادة الحادية والخمسون: على شركة التمويل حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما أنجز وما خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما تم في شأن تلك التوصيات.

21 الباب الحاديعشر سياسات التمويل وإجراءاته الفصل الأول سياسات التمويل المادة الثانية والخمسون: 1. على شركة التمويل وضع سياسات تمويل مكتوبة، تتضمن قواعد منح التمويل وإجراءاته، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر نظام تصنيف الجدارة الائتمانية، وإجراءات التعامل مع انخفاض التصنيف الائتماني والتمويلات المتعثرة، وأنواع الضمانات المقبولة، وأسس احتساب قيمتها، ومراق بة الضمانات، وإدارتها، والتنفيذ عليها، ومخصصات المخاطر. 2. يقر مجلس الإدارة سياسات التمويل وأي تعديلات تطرأ عليها، وعلى شركة التمويل تزويد المؤسسة بنسخة منها الفصل الثاني حدود التعرض المادة الثالثة والخمسون: يشمل التعرض قيمة جميع الأصول المعرضة لأي مخاطر ائتمانية، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر عقود التمويل، والأوراق المالية، والمبالغ المدفوعة مقدماً لجهات أخرى وعملاء، ويشمل كذلك جميع التعهدات والالتزامات بالتمويل أو الدفع أو تسليم الأصول إلى الغير مع حق الرجوع على العميل أو على الغير، وحقوق الملكية، وحصص المشاركة، والأصول المؤجرة. المادة الرابعة والخمسون: 1. لا يجوز أن يزيد مجموع التمويل الذي تقدمه شركة التمويل على خمسة أضعاف رأس المال والاحتياطيات للشركة التي تمارس نشاط التمويل العقاري وثلاثة أضعاف رأس المال والاحتياطيات للشركة التي تمارس أنشطة تمويلية أخرى، إلا بعد الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها على ذلك.

22 2. للمؤسسة زيادة الحد الأعلى لمجموع التمويل الذي يجوز لشركة التمويل تقديمه إلى الحد الذي تراه المؤسسة مناسباً، وذلك بعد الأخذ في الاعتبار الوضع المالي لشركة التمويل وأدائها وحالة السوق. المادة الخامسة والخمسون: 1. لا يجوز أن يزيد مجموع التعرضات الكبيرة التي تتحملها شركة التمويل على مثل رأس مالها المدفوع واحتياطياتها إلا بعد الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها على ذلك. 2. لا يجوز لشركة التمويل أن تتحمل تعرضاً لمستفيد واحد بنسبة 10٪) أو أكثر من رأس مالها المدفوع واحتياطياتها أو أن تتحمل تعرضاً لمجموعة مستفيدين يكون لأحدهم سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على بقية أعضاء المجموعة بنسبة (25٪) أو أكثر من رأس مالها المدفوع واحتياطياتها إلا بعد الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها على ذلك. المادة السادسة والخمسون: 1- لأغراض هذه اللائحة يعد طرفاً ذا علاقة كل من (أ) عضو مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة منه. (ب) عضو الإدارة العليا. (ج) أي شخص يملك أو يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على (5٪) أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت في شركة التمويل، وأي كيان يملك فيه ذلك الشخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (5٪) أو أكثر من رأس المال أو حقوق التصويت أو يسيطر عليها. (د) أي شخص يملك أو يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على (5٪) أو أكثر من أي نوع من الأوراق المالية التي تمنح حاملها الحق في الحصول على نصيب من أرباح أو دخل شركة التمويل. (ه) أي كيان تملك فيه شركة التمويل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (5٪) أو أكثر من الأسهم أو الحصص أو حقوق التصويت أو تسيطر عليها. (و) القريب حتى الدرجة الثانية من الأصول أو الفروع أو زوج أو زوجة أي من الأشخاص المذكورين في الفقرات من (أ) إلى (د) من هذه المادة. 2- مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية عشرة من النظام، لا يجوز لشركة التمويل أن تتحمل تعرضاً لطرف ذي علاقة إ على أساس تجاري وبعد الحصول على ضمان كاف بحيث لا تتجاوز نسبة التمويل (60٪) من قيمة الضمان على الأكثر. وإذا زاد مبلغ التمويل على (500,000) خمس مئة ألف ريال، وجب أن يكون قرار منح التمويل مبنياً على موافقة من مجلس الإدارة بالإجماع. 3- لا يجوز لشركة التمويل أن تتحمل تعرضاً لطرف ذي علاقة بنسبة10٪) أو أكثر من رأس مالها المدفوع واحتياطياتها إلا بعد الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها على ذلك. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد مجموع التعرضات للأطراف ذات العلاقة على (50٪) من رأس مال شركة التمويل المدفوع واحتياطياتها

23 4- لا يجوز لشركة التمويل أن تتحمل تعرضاً لطرف ذي علاقة يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (25٪) أو أكثر من الأسهم أو الحصص أو حقوق التصويت أو يسيطر عليها، أو تملك شركة التمويل فيه بشكل مباشر أو غير مباشر (25٪) أو أكثر من الأسهم أو الحصص أو حقوق التصويت أو تسيطر عليها 5- لا يجوز لشركة التمويل أن تتحمل تعرضاً لأي من

موظفيها لا يعد طرفاً ذا علاقة بما يزيد على مجموع رواتب أربعة أشهر، إلا من خلال برامج تمويلية تنظمها الشركة لموظفيها ويقر ها مجلس إدارة الشركة بعد الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها على تلك البرامج. 6- دون إخلالبالحق العام والخاص اللذين تقرر هما الأنظمة، يعد كل عضو مجلس إدارة شركة تمويل أو مراقب حسابات خارجي حصل على التمويل بما يخالف أي حكم من الأحكام الواردة في الفقرات (1/ب) أو 1/ج) أو 1/د من المادة الثانية عشرة من النظام، معزولاً من تاريخ حصوله على التمويل، و يعد عقد التمويل في هذه الحالة باطلاً. الفصل الثالث إجراءات التمويل المادة السابعة والخمسون: 1- على شركة التمويل فحص السجل الائتماني للمستفيد بعد موافقته، للتحقق من ملاءته المالية وقدرته على الوفاء وسلوكه الائتماني، وتوثيق ذلك في ملف التمويل. 2- على شركةالتمويل تسجيل المعلومات الائتمانية والتعليمات ذات العلاقة، وتحديث تلك المعلومات طوال مدة التعامل مع المستفيد. 3- على شركة التمويل رفض طلبالتمويل في حال عدم حصولها على موافقة المستهلك أو المستفيد المشار إليها في الفقرتين (1) و2) من هذه المادة المادة الثامنة والخمسون: 1- على شركة التمويل تحديد مستويات إدارية لمنح التمويل حسب نوعه وحجمه بما في ذلك تحديد أنواع التمويل التي تتنطلب موافقة أكثر من شخص، ويتعين أن يكون قرار قبول التمويل أو رفضه وفقاً لصلاحيات كل مستوى إداري. 2- على شركة التمويل الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها قبل القيام بأي من الأتي: (أ) منح تمويل لمستفيد أجنبي غير مقيم بالمملكة. (ب) منح تمويل بعملة غير الريال السعودي.

24 المادةالتاسعة والخمسون: 1. على شركة التمويل اتباع أسلوب علمي ومعابير وإجراءات واضحة وشفافة ومكتوبة لتقييم الجدارة الائتمانية لطالب التمويل وقدرته على السداد، وفق أفضل الممارسات في هذا المجال، وعلى مجلس إدارة الشركة اعتماد هذه المعايير والإجراءات ومراجعتها كل سنتين على الأقل وتحديثها عند الحاجة. وعلى شركة التمويل تطبيق هذه الإجراءات قبل منح التمويل وتوثيق ذلك في ملف التمويل. 2. على شركة التمويل تقييم المخاطر المتعلقة بكل تعرض وتصنيفها قبل إصدار قرار التمويل، ومراجعة تصنيف المخاطر مرة على الأقل كل سنة. 3. على شركة التمويلتحديد إجراءات الكشف المبكر عن المخاطر لتحديد التمويل الذي تظهر دلائل واضحة على احتوائه مخاطر متزايدة ووضع مؤشرات كمية ونوعية للتعرف المبكر على المخاطر. المادة الستون: 1. يجب أن يكون التمويل بضمان وفقاً لسياسة وإجراءات إدارة المخاطر التي يعتمدها مجلس إدارة شركة التمويل. 2. تقبل الضمانات بشرط أن تكون قابلة للتقييم والتنفيذ. ويجب أن تقيم الضمانات الشخصية حسب صافى موجودات الضامن وصافى دخله أو أحدهما. 3. يجب تقييم الضمانات والتحقق من سلامتها النظامية قبل منح التمويل 4. إذا كانت قيمة الضمانات تتأثر جو هرياً بالوضع المالي للغير، أو بتقلبات وظروف السوق فيجب تقييم تلك الضمانات بصفة دورية، واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في العقد لتعزيزها في حال انخفاضها، ومراجعة هذه المخاطر بالأسلوب المناسب. 5. يجب إصدار القرارات المتعلقة بمخاطر الضمانات والاحتياطيات من مسؤول الوظيفة الرقابية المادة الحادية والستون: استثناءً من أحكام المادة الستون من هذه اللائحة، لشركة التمويل منح تمويل دون ضمان عند استيفاء الآتي: 1- ألا يزيد إجمالي مبالغ التمويل الممنوحة للمستفيد دون ضمان على100,000) مئة ألف ريال بناءً على بيانات السجل الائتماني للمستفيد. 2- أيكون على المستفيد مديونية متعثرة لم تسوَّى، أو نزاع لم يُحل، أو دعوى ذات صفة ائتمانية قائمة، أو دعوى إعسار أو إفلاس أو تصفية خلال العشر سنوات السابقة، أو شيكات دون مقابل وفاء صادرة عنه خلال الخمس سنوات السابقة، وذلك بناءً على بيانات السجل الائتماني للمستفيد. 3- ألا يكون المستفيد طرفأ ذا علاقة

25 المادة الثانية والستون على شركة التمويل وضع مخصصات للخسائر والمخاطر المحتملة، وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية. وللمؤسسة إلزام شركة التمويل بوضع مخصص إضافي أو أكثر لمقابلة الخسائر والمخاطر المحتملة. المادة الثالثة والستون: 1. على شركة التمويل تحديد ما يجب إخضاعه لمتطلبات الملاحظة الدقيقة من التعرضات، وعليها مراجعة تلك التعرضات بشكل مستمر لتحديد ما تحتاج إليه من إجراءات إضافية، ووضع قواعد واضحة لتحديد الحالات التي يلزم فيها انتقال التمويل للى فريق مختص بإعادة الهيكلة أو الجدولة أو التصفية. 2. مع مراعاة معايير المحاسبة الدولية، على شركة التمويل تحديد معايير تخفيض قيمة الأصول، ومعايير تكوين المخصصات، بما فيها مخصصات التحوط من مخاطر الدول، والتحقق من تطبيقها بانتظام. المادة الرابعة والستون: يكون التأمين على مخاطر التمويل وفق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية وما تصدره المؤسسة من تعليمات. الباب الثاني عشر فتح الحسابات وقبول الودائع المادة الخامسة والستون: لا يجوز لشركة التمويل قبول ودائع آجلة، أو تسهيلات غير مصرفية، أو ما شابهها، أو فتح حسابات من أي نوع لعملائها، إلا بعد الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها على ذلك. الباب الثالث عشر تداول الأوراق المالية المادة السادسة والستون: دون إخلال بحكم الفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة من النظام، لا يجوز لشركة التمويل تملك الأوراق المالية، إلا في الحالات الأتية: 1. إذا كانت جزءاً من عملية تمويل يكون الغرض منها منح تمويل للمستفيد

26. استثمار النقد المتاح في خزينتها من خلال ودائع لدى البنوك التجارية المحلية أو في أدوات الدين التي توافق عليها المؤسسة. 3. التحوط من التعرض لمخاطر قائمة لكلفة الأجل 4. التحوط من التعرض لمخاطر قائمة للعملة الباب الرابع عشر إعادة التمويل المادة السابعة والستون: 1- مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة عشرة من النظام، يجوز لشركة التمويل التصرف في إصدار أوراق مالية بعد الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها. 2- لا يجوز لشركة التمويل التصرف في أصول التمويل أو الحقوق الناشئة عنها بأي شكل إو فقاً للقواعد التي تصدر ها المؤسسة في ذات الشأن. 3- تلتزم شركة التمويل بما تصدره المؤسسة من قواعد وتعليمات في شأن تطبيق أحكام هذه المادة المادة الثامنة والستون: لا يجوز لشركة التمويل الحصول على تمويل أجنبي أو بعملة أخرى غير الريال السعودي إلا بعد الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها. الباب الخامس عشر التغييرات الهيكلية المادة التاسعة والستون: يشترط حصول شركة التمويل على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها قبل التعيين في الوظائف والمهام الأتية: 1. عضوية مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس 2. العضو المنتدب والرئيس التنفيذي والمدير العام ونوابهم والمدير المالي ومديرو الإدارات الرئيسة، أو من ينوب عنهم قدراً في الحالتين الأتيتين: 1. إحالة أي من أعضاء الإدارة العليا إلى التقاعد أو إنهاء تغويضه شركة التمويل إبلاغ المؤسسة فوراً في الحالتين الأتيتين: 1. إحالة أي من أعضاء الإدارة العليا إلى التقاعد أو إنهاء تغويضه ثوراً ي خسائر تزيد على 15٪) من رأس مالها المدفوع

27 البابالسادس عشر الحسابات المادة الحادية والسبعون: على شركة التمويل اتباع معايير المحاسبة الدولية في إعداد حساباتها وقوائمها المالية. المادة الثانية والسبعون: 1. على شركة التمويل الالتزام بتزويد المؤسسة بقوائمها المالية السنوية المدققة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير مجلس إدارتها قبل تاريخ نشرها بخمسة أيام عمل على الأقل. 2. على شركة التمويل الالتزام بتزويد المؤسسة بقوائمها المالية ربع السنوية وتقرير مراجع الحسابات قبل تاريخ نشرها بخمسة أيام عمل على الأقل. المادة الثالثة والسبعون: دون الإخلال بمتطلبات الانظمة المرعية الأخرى، تنش ئ شركة التمويل موقعاً إلكترونياً خاصاً بها على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) تنشر فيه تقاريرها وقوائمها المالية السنوية متضمنة الأتي: 1. قائمةالمركز المالي. 2. قائمة الدخل 3. قائمة التدفقات النقدية 4. تقرير مجلس الإدارة الباب السابع عشر مراجعة الحسابات والفحص المادة الرابعة والسبعون: 1. على شركة التمويل قبل تعيين مراقب حسابات خارجي الحصول على خطاب من المؤسسة بإنرام شركة التمويل بتغيين مراقب حسابات آخر متى استلزم حجم أعمالها وطبيعتها ذلك. 2. للمؤسسة إلزامها بتعيين مراقب حسابات آخر متى استلزم حجم أعمالها وطبيعتها ذلك. 2. للمؤسسة إلزام شركة التمويل بتغيير مراقب حساباتها الخارجي، أو أن تتولى تعيين مراقب حسابات خارجي آخر على نفقة الشركة في الأحوال التمويل بتغيير مراقب حسابات خارجي آخر على نفقة الشركة في الأحوال الآتية:

28 (أ) إذا اقتض ي حجم وطبيعة أعمالها ذلك. (ب) ارتكاب مراقب الحسابات الخارجي مخالفات تتعلق بتجاوزات مهنية. (ج) نشوء سبب للاعتقاد بتضارب المصالح لدى مراقب الحسابات الخارجي. (د) إذا اقتضت اعتبارات سلامة قطاع التمويل أو اعتبارات الحوكمة وحماية مصالح ذوي الشأن بشركة التمويل ذلك. 3. على مراقب الحسابات الخارجي إبلاغ المؤسسة فوراً إذا تبين له أثناء اراجعة وقائع من شأنها الآتي: (أ) تبرير التحفظ في تقرير المراجعة أو الامتناع عن إبداء الرأي (ب) تهديد استمرارية شركة التمويل في مزاولة أعمالها. (ج) إعاقة تطور شركة التمويل بصورة خطيرة. (د) وجود ما يشير إلى مخالفة المديرين لأي من الأنظمة أو اللوائح أو التعليمات السارية في المملكة أو الأنظمة الداخلية لشركة التمويل. (ه) إنهاء العقد قبل نهايته مع ذكر الأسباب التي أدت إلى ذلك. 4. للمؤسسة تكليف مراقب الحسابات الخارجي بشرح تقريره أو كشف حقائق أخرى يكون قد توصل إليها خلال مراجعة الحسابات تشير إلى مخالفة الأنظمة أو اللوائح أو التعليمات أو الأنظمة الداخلية لشركة التمويل. المادة الخامسة والسبعون: 1. على شركة التمويل وأعضاء مجلس إدارتها وموظفيها تقديم جميع المعلومات والمستندات الخاصة بالشركة وأنشطتها ومساهميها وموظفيها للمؤسسة فور طلبها. 2. للمؤسسة فحص سجلات شركة التمويل وحساباتها بواسطةموظفيها أو بواسطة مراجعين تعينهم المؤسسة، على أن يكون الفحص في مقر الشركة. 3. على شركة التمويل وموظفيها تسهيل مهمة من تكلفه المؤسسة بالفحص والتعاون معه، وعلى الأخص الأتي (أ) إطلاع المكلف بالفحص على سجلات الشركة وحساباتها والوثائق التي يرى ضرورة الاطلاع عليها لأداء مهامه. (ب) تزويد المكلف بالفحص بالمعلومات والإيضاحات فور طلبها. (ج) التصريح للمكلف بالفحص بأي تجاوزات أو مخالفات في أعمال الشركة فور البدء في مهمته. (د) التقيد بتطبيق التوصيات والتعليمات الموجهة من المؤسسة لشركة التمويل لمعالجة الملاحظات التي تتكشف خلال جولات الفحص. 4. لا يجوز لشركة التمويل وموظفيها إخفاء أو محاولة إخفاء أي معلومات أو تجاوزات أو الامتناع عن الإجابة عن أي استفسار ات يطلبها المكلف بالفحص أو التهاون في تزويده بما يطلبه من معلومات ومستندات في الوقت المطلوب. 5. لا يكون موظفو المؤسسة المكلفين بالإشراف والرقابة والفحص عرضة لأي مساءلات أو مطالبات بسبب تأديتهم لمهامهم الوظيفية.

29 المادة السادسة والسبعون 1. يعد من المخالفات المتعلقة بتجاوزات مهنية المشار إليها في المادة التاسعة والعشرون من النظام كل مخالفة لحكم من أحكام النظام واللائحة أو عدم الالتزام بأي من القواعد أو التعليمات التي تصدر ها المؤسسة. 2. يعد من المخالفات المتعلقة بتعاملات تعرض مساهمي شركة التمويل أو داننيها للخطر المشار إليها في المادة التاسعة والعشرون من النظام الأتي: (أ) حدوث تغير سلبي جوهري في نشاطات شركة التمويل أو وضعها المالي أو النظامي أو الإداري من شأنه تهديد بقائها أو قدرتها على الوفاء بديونها عند استحقاقها. (ب) خسارة شركة التمويل نصف رأس مالها المدفوع. (ج) خسارة شركة التمويل نسبة تتجاوز (10٪) من رأس مالها المدفوع في كل سنة خلال أربع سنوات مالية متتالية على الأقل. المادة السابعة والسبعون: تتحمل شركة التمويل تكاليف أي طرف ثالث تعينه المؤسسة لمباشرة أي من الإجراءات المتخذة وفق أحكام هذا الباب. الباب الثامن عشر حماية حقوق المستهلك في خدمات التمويل المادة الثامنة والسبعون: يجب أن يحرر عقد التمويل بشكل كتابي أو إلكتروني، بين شركة التمويل والمستغيد وأن يتسلم كل طرف نسخة منه، وأن يتضمن عقد التمويل على الأقل البيانات والمعلومات الأتية: 1. أسماء أطراف عقد التمويل، ورقم السجل المدني أو الإقامة أو السجل المدني والإيلام والسبل بهم، وتشمل الهاتف الجوال، والبريد الإلكتروني إن وجد. 2. نوع التمويل متغيرة سعر كلفة الأجل المتنها من فهم كلفة الأجل، وتوزيع الكلفة على مدة الوفاء. 7. كلفة الأجل، وشروط تطبيقها، وأي مؤشر أو معدل مرجعي لكلفة الأجل الابتدائية المتفق عليها، ومدد وشروط وإجراءات تغيير كلفة الأجل.

30 8. معدل النسبة السنوي 9. إجمالي المبلغ المستحق سداده من المستفيد، محسوباً في وقت إبرام عقد التمويل،مع بيان الفرضيات المتبعة في حساب ذلك المبلغ. 10. مقدار مبلغ الأقساط المتعين على المستفيد سدادها وعددها ومددها، وأسلوب توزيعها على المبالغ المتبقية في حال كانت كلفة الأجل ثابتة. وفي حال كانت كلفة الأجل متغيرة يجب وضع ثلاثة أمثلة لمقدار الأقساط أخذاً بالاعتبار كلفة الأجل الابتدائية وكلفتين أعلى وأدنى منها. 11. الرسوم والعمولات وتكاليف الخدمات الإدارية 12. مدد سداد الرسوم أو الأموال التي يلزم سدادها دون سداد مبلغ التمويل، وشروط ذلك السداد 13. بيان الآثار المترتبة على التأخر في أداء الأقساط 14. رسوم التوثيق المقررة عند الاقتضاء 15. الضمان والتأمين اللازم 16. رقم الحساب الخاص بإيداع أقساط التمويل واسم البنك 17. إجراءات ممارسة حق الانسحاب، إن وجد، وشروطه والالتزامات المالية المترتبة على ممارسته 18. إجراءات السداد المبكر، وإجراءات تعويض شركة التمويل عند الاقتضاء، وكيفية تحديد هذا التعويض. 19. إجراءات التعامل مع الضمانات في حال انخفاضها، إن وجدت 20. إجراءات ممارسة حق إنهاء عقد التمويل 21. إذن المستفيد بإدراج معلوماته في السجل الائتماني 22. أي بيانات أو معلومات أخرى تقررها المؤسسة. المادة التاسعة والسبعون: يجب أن يتصدر عقد التمويل ملخص يتضمن المعلومات الأساسية للمنتج التمويلي وأحكام عقد التمويل الأساسية، بلغة واضحة للمستفيد، وفقاً للنموذج الذي تقرره المؤسسة، وأن يوثّق تسلم المستفيد لهذا الملخص في ملف التمويل. المادة الثمانون: تلتزم شركة التمويل بإخطار المستفيد كتابياً بأي تغيير يطرأ على كلفة الأجل قبل بدء سريان ذلك التغيير بمدة لا تقل عن شهرين، وذلك إذا كان عقد التمويل يجيز هذا التغيير. ويجب بيان مبالغ الأقساط التي يتعين سدادها بعد سريان كلفة الأجل الجديدة، والتفاصيل الخاصة بعدد تلك الأقساط أو مددها، إذا شملها التغيير، و ذلك عن طريق العناوين الرسمية المبينة في عقد التمويل. المادة الحادية والثمانون: 1. يكون معدل النسبة السنوي هو معدل الخصم الذي تكون فيه القيمة الحالية لجميع الأقساط والدفعات الأخرى المستحقة على المستفيد، التي تمثل إجمالي المبلغ المستحق سداده من المستفيد، مساويةً للقيمة الحالية لدفعات

36 مبلغ التمويل المتاحة للمستفيد، وذلك في التاريخ الذي يكون فيه مبلغ التمويل أو أول دفعة منه متاحاً للمستفيد، محسوباً وفق المعادلة الآتية: Μ τος (1+x)-sd m d=1 = Σ Βρ(1+x)-tp n p=1 Σ حيث m ترتيب آخر دفعة تتاح للمستفيد من مبلغ التمويل cd التمويل dc التمويل dc التي تتاحللمستفيد من مبلغ التمويل. ds التمويل dc قيد مبلغ التمويل أو أول دفعة منه متاحاً للمستفيد وتاريخ الدفعة (d)، محسوبة بالسنوات وأجزاء السنة، وبحيث تكون هذه الفترة لأول دفعة يتسلمها المستفيد من مبلغ التمويل صفر (σ=1 (x ترتيب آخر دفعة تستحق على المستفيد ag قيمة الدفعة (d) التي تستحق على المستفيد والتاريخ الذي يكون فيه مبلغ التمويل أو أول دفعة منه متاحاً للمستفيد والتاريخ الذي تُستحق على المستفيد، محسوبة بالسنواتوأجزاء السنة. Χ معدل النسبة السنوي 2. لغرض احتساب معدل النسبة السنوي، تُحسب الفترات بين التاريخ الذي يكون فيه مبلغ التمويل أو أول دفعة منه متاحاً للمستفيد وتاريخ كل دفعة تتاح للمستفيد أو تُستحق عليه على أساس اثني عشر شهراً متساوية أو (365) يوماً للسنة 3. لغرض احتساب معدل النسبة السنوي، يجب تحديد إجمالي المبلغ المستحق سداده من المستفيد بما في ذلك جميع الرسوم والعمولات والتكاليف التي لا يمكن للمستفيد تجنبها، مع استبعاد التكاليف أو الرسوم التي المستفيد بما في ذلك جميع الرسوم والعمولات والتكاليف الواردة في عقد التمويل. 4. يجب احتساب معدل النسبة السنوي بأفتراض سريان عقد التمويل للفترة المتفق عليها والتزام الطرفين بالتزاماتهما وفق الشروط الواردة في عقد التمويل ما يجيز إجراء تغيير في مراعاة ما ورد في الفقرة 10) من المادة الثامنة والسبعون من هذه اللائحة، إذا تضمن عقد التمويل ما يجيز إجراء تغيير في كلفة الأجل أو الرسوم المضمنة في معدل النسبة السنوي بشكل غير قابل للتحديد عند احتساب

32 معدل النسبة السنوي، فيجب احتساب هذا المعدل بافتراض أن كلفة الأجل والرسوم الأخرى تظل ثابتة عند مستوى كلفة الأجل الابتدائية وسارية إلى نهاية عقد التمويل. 6. يجب احتساب معدل النسبة السنوي والإفصاح عنه كنسبة مئوية مع نقطتي أساس بحد أدنى، ويُجبر نصف نقطة الأساس فأكثر إلى نقطة كاملة. المادة الثانية والثمانون: على شركة التمويل استخدام طريقة الرصيد المتناقص في توزيع كلفة الأجل على فترة الاستحقاق، بحيث تُوزع كلفة الأجل تناسبياً بين الأقساط على أساس قيمة الرصيد المتبقي من مبلغ التمويل في بداية الفترة التي يُستحق عنها القسط، وتضمينها في عقد التمويل. المادة الثالثة والثمانون: لا يجوز أن تتجاوز الرسوم والعمو لات وتكاليف الخدمات الإدارية التي تحصل عليها شركة التمويل من المستفيد ما يعادل (1٪) من مبلغ التمويل أو 5,000) خمسة آلاف ريال، أيهما أقل المادة الرابعة والثمانون: 1. للمستفيد تعجيل سداد باقي مبلغ التمويل، في أي وقت، ولا يجوز تحميله كلفة الأجل عن المدة الباقية. ولشركة التمويل الحصول على تعويض عن الأتي: (أ) كلفة إعادة الاستثمار، بما لا يتجاوز كلفة الأجل للأشهر الثلاثة التالية للسداد، محسوبة على أساس الرصيد المتناقص. (ب) ما تدفعه شركة التمويل لطرف ثالث بسبب عقد التمويل من النفقات التي نص عليها العقد، إذا كانت نفقات لا يمكن استردادها، وذلك عن المدة الباقية من عقد التمويل. 2. استثناءً من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز أن ينص عقد التمويل العقاري على فترة يحظر فيها السداد المبكر، بشرط ألا تتجاوز مدة الحظر سنتين من تاريخ إبرام عقد التمويل العقاري.

33 المادة الخامسة والثمانون 1. للمستفيد في حال تنازل شركة التمويل عن حقوقها لطرف آخر أوتنازلها عن عقد التمويل نفسه أو إصدارها أوراقاً مالية مقابل الحقوق الناشئة عن عقد التمويل، أن يستعمل في مواجهة المتنازل إليه الدفوع المقررة له في مواجهة شركة التمويل. 2. على شركة التمويل الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها قبل إسناد تقديم الخدمات المتعلقة بالتمويل إلى طرف آخر. المادة السادسة والثمانون: 1. على شركة التمويل في حال إعلانها عن منتج أن يتضمن الإعلان اسمها وشعارها وأي بيان مميز لها وبيانات الاتصال بها. 2. يجب أن يتضمن الإعلان تصريحاً باسم المنتج المعلن عنه، وبيان معدل النسبة السنوي للمنتج ب شكل واضح للمستهلك، ولا يجوز تضمين الإعلان معدلات أخرى لكلفة الأجل. 3. يحظر على شركة التمويل الآتي 1. تقديم إعلان يتضمن عرضاً أو بياناً أو ادعاءً كاذباً أو أن يكون مصوغاً بعبارات من شأنها أن تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع أو تضليل المستهلك. 2. تقديمإعلان يتضمن شعاراً أو علامة فارقة دون وجه حق في استعمالها، أو استعمال علامة مقلدة. 3. للمؤسسة إلزام شركة التمويل التي لا تتقيد بالشروط الواردة في هذه المادة سحب الإعلان خلال يوم عمل واحد من إخطار المؤسسة لها بذلك. المادة السابعة والثمانون: على شركة التمويل إنشاء وظيفة لمعالجة الشكاوي وتحديد المسؤولين عنها، ووضع إجراءات واضحة لتلقى وتوثيق شكاوي المستفيدين ودراستها والرد عليها خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ تسلم الشكوى، وتقيد الشكاوي في سجلات خاصة بذلك، على أن تشمل تلك السجلات المعلومات الضرورية كافة التي تتعلق بموضوع الشكوى وما يتخذ بشأنها من إجراءات. المادة الثامنة والثمانون: 1. على شركة التمويل ومنسوبيها المحافظة على سرية بيانات العملاء وعملياتهم وعدم الإفصاح عنها أو كشفها لأطراف أخرى إلا وفق ما تقض ي به الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة. 2. يحظر على منسوبي شركة التمويل إفشاء أي معلومات عن عملاء الشركة وعملياتهم، حصلوا عليها من خلال قيامهم بعملهم، ولو بعد ترك العمل في شركة التمويل، كما يحظر عليهم الاحتفاظ بأي من هذه المعلومات بعد ترك العمل.

34 3. على شركة التمويل اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الحفاظ على سرية معلومات عملائها وعملياتهم. الباب التاسع عشر النشاطات المساندة لنشاط التمويل المادة التاسعة والثمانون: لا يجوز لغير شركات التمويل المرخص لها ممارسة نشاط أو أكثر من النشاطات المساندة لنشاط التمويل، مثل تسويق المنتجات التمويلية أو تحصيل ديون شركة التمويل، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفق القواعد التي تصدرها المؤسسة في هذا الشأن. المادة التسعون: لا يجوز لشركة التمويل التعامل مع من يمارس نشاطاً أو أكثر من النشاطات المساندة لنشاط التمويل إلا بعد الحصول على خطاب من المؤسسة يتضمن عدم ممانعتها على ذلك. الباب العشرون إجراءات الضبط والتحقيق والادعاء العام المادة الحادية والتسعون: 1. تطبق أحكام النظام واللائحة 2. تطبق أحكام نظام

الإجراءات الجزائية ونظام هيئة التحقيق والادعاء العام والقواعد العامةالمعمول بها في المملكة فيما لم يرد به نص في هذه اللائحة. المادة الثانية والتسعون: يشترط في موظف المؤسسة المختص بأعمال الضبط والتحقيق والادعاء العام الآتي: 1. أن يكون سعودي الجنسية 2. أن يكون حسن السيرة والسلوك 3. ألا يكون أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لميرد إليه اعتباره. 4. أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية

35. أن يجتاز بنجاح الامتحان المهني المعتمد من المؤسسة المادة الثالثة والتسعون: 1. يتولى موظفو الضبط والتحقيق والادعاء العام تلقي البلاغات، وجمع المعلومات، وضبط الأدلة اللازمة للتحقيق، وتوجيه الاتهام. 2. يجوز لموظفي الضبط والتحقيق والادعاء والتحقيق والادعاء والادعاء العام الاستعانة برجال الضبط الجنائي إذا دعت الحاجة لذلك. 3. يجوز لموظفي الضبط والتحقيق والادعاء العام الاستعانة بالمختصين من الأفراد والشركات عند إجراء المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالمخالفة، وتنحصر مهمة هؤلاء المختصين في تحديد الأماكن والأشياء التي يستلزم التحقيق تفتيشها وضبطها. 4. تصدر بقرار من المحافظ قواعد وإجراءاتوضوابط عمل موظفي الضبط والتحقيق والادعاء العام. المادة الرابعة والتسعون: لا يجوز لموظفي الضبط والتحقيق والادعاء العام ومساعديهم من رجال ضبط وخبراء ومختصين إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها بحكم عملهم حتى بعد تركهم الخدمة. المادة الخامسة والتسعون: تحلل الدعوى الجزائية من المحافظ أو من ينيبه إلى لجنة الفصل في المخالفات والمناز عات التمويلية. المادة السادسة والتسعون: تحيل المؤسسة إلى الجهة المختصة بالتحقيق و الادعاء العام الجرائم والمخالفات التي لا تدخل في اختصاص المؤسسة.

36 الباب الحادي والعشرون أحكام ختامية المادة السابعة والتسعون: للمؤسسة إعفاء شركات التمويل من بعض الأحكام الواردة في اللائحة بما لا يخل بأحكام النظام وبما يتناسب مع حالة القطاع. المادة الثامنة والتسعون: يعتبر الالنزام بالمواد (78-78-88-88) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل اختيارياً عند التعامل مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. المادة التاسعة والتسعون: على الشركات والمؤسسات العاملة التي تمارس نشاط التمويل في المملكة قبل سريان النظام تزويد المؤسسة خلال الأشهر التسعة الأولى من المهلة المنصوص عليها في المادة السادسة والثلاثون من النظام بخطة لتسوية أوضاعها وفق أحكام النظام أو خطة للخروج من السوق. المادة المائة: تشكل لجنة، أو أكثر، بقرار من المحافظ القواعد تعنى بتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة لتطوير قطاع التمويل. المادة الأ ولى بعد المئة: يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

P.O. Box 2992 Riyadh 11169, Kingdom of Saudi Arabia Tel.: +966 11 463 3000 37 www.sama.gov.sa